الهداية شرح البداية

مع فتح القدير للعاجز الفقير

تأليف

مولانا برهان الحق والدين أبي الحسن علي الأنصاري

المكتبة الرشيدية
سرکی روڈ کوئٹہ فون: ۷۶۲۲۶۳

مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

الحمد لله الذي سهل البداية والنهاية على طبع المجلدين الاخيرين من

فتح القدير

بأمر جامع العلوم والمفتي محمد يوسف خان المحشي المرحوم وتحت ادارة محمد عبد الرحمن الدهلوي

مكتبة رشيدية

سركي روڈ — كوئٹہ — فون ۸۴۳۲۶۴

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً ومصلياً اقول ان هذه رسالة مسماة **بمقدمة الهداية** تفيد البصيرة فى ادراك مسائل الهداية تمنحها متعوذاً من شرور الزمان والمين

محمد عبد الحى بن النحرير الفهيم ذى الفضل الجلى مولانا الحافظ الحاج **محمد عبد الحليم** اللكنوى ادام الله الكريم فيضه العميم بين الاقامة فى بلدة حيدرآباد صانها الله عن الشرور والفساد مستمسكا بعروة من بلحظه الكفاية فاز المنى من استظل بظل العناية سدتم السنية محط رحال ارباب الدراية هو المستعان فى البداية والنهاية الوزير الجواد الاعظم والدستور الكريم الافخم عالى الجناب النواب المستطاب **شجاع الدولة مختار الملك تراب على خان بهادر** سالار جنك كلا زال الشمس جلالته بازغة ويدجوده بسطة اللهم ابده كما ايدته بمحامد الدارين بحرمة النبى سيد الثقلين عليه واله صلوات رب المشرقين وتبتهل على ست هدايات تحوى المهمات تبصرة لقاصد المنصة والدرايات **هداية** فى ترجمة مؤلف الهداية وذكر تصانيفه اعلم ان مؤلفها هو شيخ الاسلام الامام لهمام برهان الدين ابو الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن ابى بكر الفرغانى المرغينانى من اولاد سيدنا ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كان متعبدا بارعا فى العلوم فقيها اصوليا محدثا ناسكا تلقى الشايخ العظام وتبرك بانفاس الايمة الكرام تفقه على والده وعلى الشيخ الامام بهاء الدين على بن محمد بن اسمعيل الاسبيجابى المتوفى بسمرقند سنة خمس وثلثين وخمسمائة وكتب بعض اجدادى نقلا عن خط علاء الدين سنبره ان صاحب الهداية ولد عقيب صلوة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة احدى عشرة وخمسمائة ووفق لحج بيت الله وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فى سنة اربع واربعين وخمسمائة وتوفى فى ليلة الثلثاء الرابع عشر من ذى الحجة سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا فى كشف الظنون وقيل سنة ست وتسعين وخمسمائة ودفن فى سمرقند وقد نقل ان فى سمرقند تربة المحمدين دفن فيها نحو من اربع مائة نفس كل منهم يقال له محمد صنف وافتى واخذ عنه الجم الغفير والجماهير صاحب الهداية صنعوا دفنه بها ودفن بقربها كذا قال الشامى فى رد المحتار وله تاليف منها كتاب مجموع النوازل وكتاب فى الفرائض وكتاب التجنيس والمزيد وكتاب بداية المبتدى وكتاب كفاية المنتهى وكتاب الهداية ومناسك الحج اما بداية المبتدى فقد جمع فيه بين مسائل مختصر القدورى والجامع الصغير واختار فيه ترتيب الجامع الصغير تيمنا باختارة الامام محمد بن الحسن وقال فى مبدئها وعدا ونوفق لشرحها ارسمه بكفاية المنتهى ثم وفق لشرحها ورسمه بكفاية المنتهى وهو كتاب عزيز الوجود فى ثمانين مجلدا كذا فى مفتاح السعادة

هداية

ولما تبين فيه الاطناب وخشى ان يهجر منه الكتاب شرح المتن ثانيا مختصرا حاويا نافعا وافيا سماه بالهداية جمع فيه من عيون الرواية ومتون الدراية
وافتتح بتاليفه ظهر يوم الاربعاء من ذى القعدة سنة ثلث وسبعين وخمسمائة وهو مقبول بين الانام من الخواص والعوام وقد انشد الامام عماد الدين بن
شيخ الاسلام صاحب الهداية فى حقها كتاب الهداية يهدى الهدى * الى حافظيه ويحلو العنى فلا زال فى حفظ يزاد الحجى * فمن نالها نال اقصى المنى *
كذا قال العلامة الهداد فى حاشية الهداية ولغيره ان الهداية كالقرآن قد نسخت محاسنه اقبالها فى الشرع من كتب وهل هذا القبول الا بما
روى ان صاحب الهداية بقى فى تصنيفها ثلث عشرة سنة وكان صائما فى تلك المدة لا يفطر اصلا وكان يحتمل ان لا يطلع على صومه احد فاذا اتى
خادمه بطعام يوم كان يقول لخادمه ورح فاذا راح كان يطعمه احدا لطلبة او غيرهم فاذا اتى الخادم ووجد الاناء فارغا يظن انه اكله بنفسه واول من قرأ
الهداية على مؤلفها شمس الائمة الكردرى كذا قال سعدى فى حاشية العناية وقد اعتنى جم غفير من العلماء وجم كثير من الفضلاء بتحرير الحواشى و
الشروح على الهداية وبعض الشافعية طعنوا على صاحب الهداية بانه اورد فيها الاحاديث التى ليست بتلك وهل هذا الا بعدم الوقوف بمجالى
قدره وعدم الاطلاع على فخامة علمه وقد خرج احاديثه الشيخ محى الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشى المصرى وسماه العناية بمعرفة احاديث
الهداية وتوفى سنة خمس وسبعين وسبعمائة والشيخ علاء الدين وسماه الكفاية فى معرفة احاديث الهداية والشيخ جمال الدين عبد الله
ابن يوسف الزيلعى سماه نصب الراية لاحاديث الهداية وتلخيصه احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة وسماه الدراية
فى منتخب احاديث الهداية كذا فى كشف الظنون هداية فى عادات صاحب الهداية فيها اعلم ان لهذا الباب عادات لزوما او غلبة منها انه
اذا قال قال رضى الله عنه يريد نفسه كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى مدارج النبوة وقال ابو السعود ان صاحب الهداية اذا ذكر
خاصة نفسه فى يقول قال العبد الضعيف عفا عنه الان بعض تلامذته بعد وفاته قدس سره غير هذه العبارة الى قال رضى الله عنه انتهى وانما
لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحرزا عن توهم الانانية وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى ومنها اذا ذكر
دليل المذهب الذى هو المختار عنده كذا فى النهاية فى آخر كتاب ادب القاضى وفى العناية فى باب البيع الفاسد وفى فتح القدير فى كتاب الصرف
وفى نتائج الافكار من عادة المصنف المستمرة ان يؤخر القوى عند ذكر الادلة على الاقوال المختلفة ليقع المؤخر منزلة الجواب عن المقدم وان كان
قدم القوى فى الاكثر عند نقل الاقوال ومنها انه اذا قال مشايخنا يريد به علماء ما وراء النهر من بخارا وسمرقند كذا فى العناية ونقل فى وقف
النهر عن العلامة قاسم ان المراد بالمشايخ فى الاصطلاح من لم يدرك الامام ومنها انه اذا قال فى ديارنا يريد به المدن التى وراء النهر كذا
يفهم من فتح القدير ومنها انه يعبر عن الاية التى ذكرها فيما قبل بما تلونا وعن الدليل العقلى الذى ذكره فيما قبل بما ذكرنا وما بينا وعن الحديث
الذى ذكره فيما قبل بما روينا كذا فى نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار وقلما يقول اشارة اليه لما ذكرنا كذا يفهم من فتح القدير فى كتاب
الصرف وربما يقول لما بينا مشيرا الى الكتاب والسنة والمعقول كذا يفهم من الكفاية فى باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه وفى مفتاح السعادة
انه يقول لما ذكرنا فيما هو اعم ويعبر عن قول الصحابى رضى الله تعالى عنه بالاثر وقد لا يفرق بين الخبر والاثر كذا فى مفتاح السعادة
ومنها انه يجعل كثيرا ما علة النص دليلا مستقلا عقليا على اصل المسألة افادة للفائدتين كذا فى نتائج الافكار ومنها
انه يعبر عن الدليل العقلى بالفقه ويقول ولو الفقه فيه كذا كذا فى مفتاح السعادة ومنها انه ربما يذكر الدليل العقلى بعد
العقلى كانه يوميء الى لمسة قال فى نتائج الافكار واب المصنف انه يقول بعد ذكر دليل على مدعى وهذا لان الخ ويريد به ذكر دليل على
بعد ان ذكر دليلا انيا ومنها انه حيث ذكر الاصل اراد به المبسوط للامام ابى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى الحنفى كذا فى شرح
مولانا حميد الدين وقال فى كشف الظنون الاصل الذى كان يستصحبه الامام ابو يوسف معه هو المؤلف المعروف بالمبسوط الذى هو اصل
الشيبانى الذى استمد منه الجامع الصغير وهو من رواية الامام ابى حنيفة نفسه وهو اصل الفقه ومنها انه حيث يذكر لفظ المختصر يريد به

هداية

مختصر القدوري حيث يذكر لفظ الكتاب يريد به مختصر القدوري ايضاً كذا في كشف الظنون وشرح مولانا حميد الدين لان اكثر الشراح والمحشين حرروا في بعض المواضع ذيل لفظ الكتاب بتفسيره الجامع الصغير وفي بعضها بتفسيره مختصر القدوري وفي بعضها بتفسيره المتن **ومنها** انه يذكر لفظ قال اذا كانت المسألة مسألة القدوري او الجامع الصغير وكانت مذكورة في البداية كذا في غاية البيان وفيها في فصل احكام الخنثى انما يقول لفظ قال اذا كانت المسألة مذكورة في البداية مسندا للفعل اما الى الامام محمد او الى القدوري وقال القاضي محمود العيني الهداية في الحقيقة شرح الجامع الصغير للامام محمد والقدوري وفي مفتاح السعادة يذكر لفظ قال في اول كل مسألة اذا كانت مسألة القدوري او الجامع الصغير او كانت مذكورة في البداية وان كانت مذكورة في غيرها لا يذكر قال وهكذا قال صاحب العناية وغيره اقول هذا بحسب الغالب والا قال صاحب الهداية في اوائل كتاب الاقرار قال وان قال له علي او قبلي الخ وقال في نتائج الافكار ان هذا القول قول الامام محمد في المبسوط وليس هذه المسألة في الجامع الصغير فتامل **ومنها** انه اذا قال هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد بذلك حمله على هذا المعنى اية الحديث واذا قال نحمله يريد به انه يحمل على هذا المعنى ولم يحمله اهل الحديث كذا في مفتاح السعادة **ومنها** انه لا يذكر الفاء في جواب اما اعتمادا على ظهور المعنى كذا في مفتاح السعادة والعبد الضعيف طالع كثيرا من النسخ المطبوعة والقديمة الصحيحة بالقلم فما وجد فيها هذا الالتزام بل قد ياتي بها وقد لا ياتي **ومنها** انه اذا قال عند فلان يريد انه مذهبه واذا قال عن فلان يريد انه رواية عن فلان كذا في مفتاح السعادة وقال العيني في شرح الهداية كلمة عن تستعمل في غير ظاهر الرواية وقال ابن الهمام ان كلمة عند تدل على المذهب **ومنها** انه يسقط الواو في ان الوصلية كذا قيل قال صاحب الهداية في اخر فصل وكالة الرجلين واما المرتد فتصرفه في ماله ان كان نافذا الخ وشرح في نتائج الافكار بقوله اي وان كان نافذا الخ والعبد الضعيف ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصحيحة **ومنها** انه اذا تحقق نوع مخالفة بين عبارة القدوري وعبارة الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير كذا في مفتاح السعادة **ومنها** ان لفظ قالوا انما يستعمله فيما فيه اختلاف فاحكم الاجماع يعلم باجراء اللفظ على اطلاقه بدونه كذا في النهاية في اخر كتاب الغصب **ومنها** انه يجيب السؤال المقدر ولا يصرح السؤال والجواب بقول قيل كذا قلنا كذا وامثاله الا في مواضع عديدة منها في اخر باب الاستثناء من كتاب الاقرار حيث قال فان قال قائل الاعطاء الخ فنقول قد يكون الخ ومنها في اول كتاب الحجر ومنها في اخر كتاب الاضحية ومنها في كتاب الرهن في اخر باب الرهن الذي يوضع على يد العدل **ومنها** انه اذا اورد النظير في مسألة ثم اراد ان يشير فيشير الى النظير باسم الاشارة الذي يستعمل للبعيد ويشير الى تلك المسألة التي اورد لها النظير بالذي يستعمل للقريب كذا في مفتاح السعادة **ومنها** انه اذا قال والتخريج كذا يريد به تخريج نفسه وينسب تخريج غيره الى صاحبه كذا في الفتاوى الخيرية للعلامة الخطيب خير الدين بن الخطيب تاج الدين الياس زاده **هداية** في ذكر بعض المسامحات التي وقعت في النصف الاخير من الهداية **منها** ما قال في المسائل المنثورة من كتاب البيوع لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين انتهى هذه الاشارة وقعت سهوا من قلم الناسخ قال الزيلعي لو اعرفنا الحديث الذي اشار اليه المصنف ولم يتقدم في هذا المعنى الا حديث معاذ وهو في كتاب الزكوة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيهما ذلك انتهى **ومنها** ما قال في كتاب الكفالة في اخر فصل الضمان والشافعي الحق الثاني بالاول وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الاول بالثاني انتهى قلت الكفالة تبعا لما في النهاية هذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال والشافعي الحق الاول بالثاني وابو يوسف فيما يروى عنه الحق الثاني بالاول انتهى وفي العناية فمن الشارحين من حمل على الروايتين عن كل واحد منهما ومنهم من حمل على الغلط من الناسخ ولعله اظهر انتهى وفي فتح القدير ان هذا سهو من الكاتب **ومنها** ما قال في كتاب القسمة في باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

فی فصل بیان الاستحقاق وهکذا ذکر فی الاسرار هذا من المسامحات فان وضع المسألة فی الاسرار فی استحقاق بعض شائع وههنا الکلام فی استحقاق بعض بعینه کذا فی الکفایة **ومنها** ما قال فی کتاب الذبائح فانه ای الحلقوم مجری العلف والماء والمری مجری لنفس هذا لیس بمجید والحق عکسه فان الحلقوم مجری النفس والمری مجری العلف والماء کذا فی الایضاح والمغرب وغیرهما **ومنها** ما قال فی کتاب الذبائح والنخاع عرق ابیض فی عظم الرقبة نسبه صاحب النهایة الی السهو وقال هو خیط ابیض فی جوف عظم الرقبة یمتد الی الصلب **ومنها** ما قال فی کتاب الدیات فی فصل بعد فصل الشجاج وقالا وزفروا الحسن الخ هذا الترکیب غیر جائز ولو قال وقالا هما وزفر والحسن الخ کان صوابا کذا فی العنایة **ومنها** ما قال فی کتاب الوصایا فی آخر باب العتق فی مرض الموت فعند الودیعة اقوی وعندهما هما سواء اقول هذا من المسامحات فان الکبار القدماء ذکروا الخلاف علی العکس فالفقیه ابو اللیث السمرقندی فی کتاب مختلف الروایة والقدوری فی کتاب التقریب وفخر الاسلام فی شرح الجامع الصغیر والصدر الشهید فی شرح الجامع الصغیر والامام نجم الدین ابو جعفر عمر النسفی فی کتاب الحصر وغیرهم قالوا ان عندهما الودیعة اقوی وعنده هما سواء والتفصیل فی غایة البیان **ومنها** ما قال فی کتاب الوصایا فی الفصل التالی لباب العتق فی مرض الموت وهو قول محمد اقول لعل المصنف رح وجد روایة والا فالقدوری فی شرح مختصر الکرخی وشمس الایمة البیهقی فی الکفایة وصاحب التحفة والشیخ ابو نصر فی شرح الاقطع جعلوا قول محمد تقدیم الزکوة علی الحج کذا فی غایة البیان **ومنها** ما قال فی کتاب الوصایا فی باب الوصیة للاقارب وغیرهم لما روی ان النبی لما تزوج صفیة الخ هذا من المسامحات والصواب جویریة کذا یفهم من روایة ابی داود وغیره **هدایة** فی بیان ما هو المراد من ظاهر الروایة اعلم ان کتب ظاهر الروایة المسماة بالاصول هی الکتب الستة للامام محمد بن الحسن الشیبانی المبسوط والزیادات والجامع الصغیر والجامع الکبیر والسیر الصغیر والسیر الکبیر کذا فی کشف الظنون ورد المحتار وانما سمیت بظاهر الروایة لانها رویت عنه بروایات الثقات فهی ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة کذا قال الشامی وفی البحر از کتب ظاهر الروایة کتب ستة وبعضهم لم یعد السیر الصغیر منها فهی کتب ظاهر الروایة خمسة کذا اورده فی تعالیق الانوار حاشیة الدر المختار لعبد المولی الدمیاطی وبعضهم لم یعد منها السیر بقسمیه کذا قال الطحطاوی فظاهر الرواج للکتب الاربعة کذا قال مؤید زاده وفی نتائج الافکار المراد بظاهر الروایة عند الفقهاء روایة الجامعین والزیادات والمبسوط والمراد بغیر ظاهر الروایة عندهم روایة غیرها وهذا معکوسه شائعا فیما بینهم مذکور فی مواضع شتی انتهی وفی العنایة المراد بالاصول الجامعان والزیادات والمبسوط ویعبر عنها بظاهر الروایة انتهی وقال فی مفتاح السعادة انهم یعبرون عن المبسوط والزیادات والجامعین بروایة الاصول ومن المبسوط والجامع الصغیر والسیر الکبیر بظاهر الروایة ومشهور الروایة وقال السید السند الشریف فی الاصطلاحات ظاهر المذهب وظاهر الروایة المراد بهما ما فی المبسوط والجامع الکبیر والجامع الصغیر والسیر الکبیر وقال بعضهم العلماء ان ظاهر الروایة هی المبسوط والزیادات والمحیط انتهی وفیه أما اولا فبانه یخالف ما قالوه هو فی موضع آخر ظاهر الروایة هی الروایة المذکورة فی الجامع الصغیر والجامع الکبیر والزیادات والسیر تصانیف محمد واما تصانیفه الاخری کالمبسوط وغیره فیطلق علی ما فیها غیر ظاهر الروایة انتهی واما ثانیا فبان المحیط لیس من ظاهر الروایة عند احد ولا یستبعد امتثال هذا الخطاء عنهم فانه قال فی حاشیته یجری الربوا بین المعدودین کما یجری بین الموزونین انتهی واما النوادر فهی المسائل المرویة لا فی کتب ظاهر الروایة کالرقیات هی مسائل جمعها محمد حین کان قاضیا بالرقة بفتح الراء المهملة وتشدید القاف مدینة علی جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة والکیسانیات هی مسائل املاها محمد علی ابی عمر وسلیمان بن شعیب الکیسانی نسبة الی کیسان بفتح الکاف فنسبت الیه کذا قال الطحطاوی وفی مفتاح السعادة ان الکیسانیات جمعها رجل یسمی کیسان والهارونیات هی مسائل جمعها محمد فی رصر

هارون الرشيد كذا قال الطحطاوي وفي مفتاح السعادة ان الهارونيات مسائل جمعها لرجل مسمى بهارون والجرجانيات هي مسائل جمعها محمد بجرجان
كذا قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح شرح نور الايضاح وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد برايات ظاهرة ثابتة صحيحة
كالكتب الاولى ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف والامالي جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة
وكان ذلك عادة السلف كذا قال الشامي ثم اعلم ان الامام محمد صنف اولا المبسوط وسماه بالاصل واملاه على اصحابه ونسخ المبسوط
المروي عنه متعددة اظهرها واشهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة كثيرة كشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
وشمس الايمة الحلواني وغيرهما وصنفوا الشروح مختلطة بكلام الامام محمد من غير تمييز لكلامه كما فعل شراح الجامع الصغير كفخر الاسلام
علي البزدوي وقاضيخان فحيث يقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير يراد به شرحه وحيث وقع في الخلاصة نسخة شيخ الاسلام وغيره
فالمراد شروحهم وروي ان الشافعي رح استحسن مبسوط محمد وحفظه واسلم حكيم من اهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمد كم
الاصغر فكيف كتاب محمد كم الاكبر كذا في كشف الظنون ثم بعده صنف الجامع الصغير ولم يرتب مسائله وانما رتبه ابو عبد الله الحسن
ابن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي كذا قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير وهو كتاب يشتمل على الف وخمسمائة واثنين وثلثين مسألة كذا قال البزدوي
وجمع فيه ما رواه له ابو يوسف عن ابي حنيفة ثم ابو يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر وكان في الزمان
القديم لا يقلد احد القضاء الا اذا حفظ الجامع الصغير قد شرح جماعة ثم بعده صنف الجامع الكبير قال الشيخ اكمل الدين هو كاسمه
مجلد ائل مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات وجمع فيه ما رواه له ابو حنيفة وكان من عادات
الملك المعظم عيسى بن ابي بكر الايوبي صاحب الشام ان يعطي مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير وخمسين دينارا لمن يحفظ
الجامع الصغير واعتنى بشرح الجامع الصغير ثم بعده صنف الزيادات وانما سمي به لانه كان يختلف الى ابي يوسف وكان يكتب من امالي ابيه
فجرى على لسان ابي يوسف ان محمدا يشق علي تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرعا على مسألة الزيادات اي زيادة على ما املاه ابو يوسف
وقيل انما سمي به لانه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعا لم يذكرها في الكبير فصنفه ثم تذكر فروعا اخر وصنف كتابا آخر وسماه زيادات
الزيادات كذا قال قاضيخان وقد شرحه الكثيرون ثم صنف بعده السير الصغير وقد بيد الاوزاعي امام اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب
فقيل لمحمد العراقي فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير فبلغ ذلك محمدا فصنف بعد ذلك السير الكبير
فلما نظر فيه الاوزاعي فقال لو لا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم من نفسه ثم ارم محمد ان يكتب هذا الكتاب في ستين فقرا
وان يحمل الى الخليفة فاعجبه وعده من مفاخر ايامه وهو آخر مصنفاته في الفقه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يروه عنه ابو حفص
ولم يذكر اسم ابي يوسف في شيء منه لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى رواية عنه قال اخبرني الثقة وهذا
كله من كشف الظنون وقال الطحطاوي ان كل تاليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن ابي يوسف عن الامام وما وصف بالكبير
فروايته عن الامام بلا واسطة **هداية** في ترجمة بعض المذكورين في النصف الاخير من الهداية على حسب ما تيسر من صفاتهم
واحوالهم وقد التزمت في ذكر عنوانا تهم ما عنون به صاحبها من علم او كنية او لقب او نسبة واخرها على ترتيب حروف الهجاء تسهيلا على الطلاب
انه الميسر لصعاب **حرف الالف ابو اسيد** بضم الهمزة كذا قال ابن حجر هو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون هو الساعدي
شهد بدرا وغيرها مات سنة ثلثين كذا في التقريب وقال الواقدي سنة ثلث وخمسين وقال المدائني مات سنة ستين قيل وهو آخر من مات من البدريين
ابو بكر هو عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب التيمي كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه
وثاني اثنين اذ هما في الغار وشهد معه المشاهد كلها مات سنة ثلث عشرة في جمادى الاخرة سنة ستين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه عمر
ودفن بجنب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام الخير سلمى بنت صخر بن عامر اسلم ابواه وكان ملقبا بالعتيق وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله

هو الذى سمى ابا بكر عتيقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر عتيق الله من النار
قال الذهبى قال عروة اسلم ولداربعون الف دينار وروى ابو نعيم فى الحلية بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم اجعل ابا بكر معى
فى درجتى يوم القيامة فاوحى الله اليه ان الله قد استجاب لك تولى الخلافة بعد النبى صلى الله عليه وسلم سنتين وشيئا وكان قليل الاصطياد
بالرواية توفى يوم الاثنين فى جمادى الاولى وقال العارف الشعرانى فى الثانى والعشرين من جمادى الاخرة سنة ثلث عشرة من الهجرة
وهو ابن ثلث وستين سنة وصلى عليه عمر بن الخطاب ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة ابنته عائشة رضى الله تعالى
عنهم ولنعم ما قيل مفخر فى الغار حيا ومفخر له فى الثرى فى مضجع خير مضجع * ابو بكر محمد بن الفضل الكماري فقيه من الاجلة قال فى غاية البيان
الكمارى بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها الالف وبعدها الراء المكسورة وفى اخرها ياء ساكنة اسم قرية ببخارا ابو جعفر هو البلخى الهندوانى كان
بارعا فى الفقه شيخ زمانه يقال له ابو حنيفة الاصغر توفى ببخارا سنة اثنين وستين وثلث مائة كذا قال الامام اليافعى ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت
بن زوطى بضم الزاى المعجمة وفتح الطاء المهملة وقيل بفتحتين كذا فى تعاليق الانوار على المدد المختار ابن ماه الامام الفقيه الكوفى وجده زوطى من اهل كابل وقيل
من اهل بابل وقيل من اهل الانبار وقيل من اهل ترمذ وهو الذى مسه الرق فاعتق مولاه من بنى تيم الله وولد ثابت على الاسلام وقيل انه النعمان
ابن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار وما وقع عليه رق والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذى اهدى الى على بن ابى طالب رضى الله
عنه الفالوذج فى يوم مهرجان فقال على مهرجوننا كل يوم كذا قال الخطيب فى تاريخه وذهب ثابت الى على بن ابى طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه
وفى ذريته ونقل فى مفتاح السعادة ان ثابتا توفى وتزوجها ام الامام جعفر الصادق وكان الامام صغيرا وتربى فى حجر الامام جعفر الصادق
وهذه منقبة عظيمة وقال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة وهم انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابى اوفى بالكوفة وسهل بن
سعد الساعدى بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ولا اخذ عنه وقال ابن حجر انه روى عن ابن ابى اوفى حديثا
واحدا وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد انه رأى انس بن مالك رضى الله عنه وقال ابن حجر قد صح كما قال الذهبى انه رآه وهو صغير فى رواية قال
رأيته مرارا وكان يخضب بالحمرة وجاء من طرق انه روى عنه احاديث ثلثة واثبت العينى سماعه لجماعة من الصحابة ورده عليه الشيخ
الحافظ قاسم الحنفى وقيل انه ادرك بالسن نحو عشرين صحابيا وان لم يلق كلهم وقال الخوارزمى فى مسند الامام اتفق العلماء على انه
روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات ونقل على القارى فى شرح شرح النخبة عن
السخاوى ان المعتمد انه لا رواية للامام عن احد من الصحابة لصغره فى زمن ادراكه اياهم وكان هو زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الخشوع كثير
الصمت دائم التضرع الى الله تعالى صاحب الكرامات وقد عد مشايخه فبلغوا اربعة الاف شيخ كذا فى مفتاح السعادة وذكر الخطيب فى
تاريخه وغيره ان ابا حنيفة رأى فى المنام كانه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره فبعث من سأل
محمد بن سيرين فقال ابن سيرين صاحب هذه الرؤيا يبثون علما لم يسبقه اليه احد قبله قال الشافعى قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة
فقال نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى حرملة بن يحيى عن الشافعى انه قال من اراد ان يتبحر فى الفقه
فهو عيال على ابى حنيفة وروى الربيع عن الشافعى الناس عيال فى الفقه على ابى حنيفة وروى ابو عبيد عن الشافعى يقول من اراد ان يعرف الفقه
فليلزم ابا حنيفة واصحابه كذا فى تعاليق الانوار وقال يحيى بن معين الفقه فقه ابى حنيفة على هذا ادركت الناس وقال ابن المبارك قلت
لسفيان الثورى يا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهبها
وروى انه حج خمسا وخمسين حجة وانه صلى صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان غالبا يقرأ جميع القرآن فى الليل فى ركعة واحدة
وكان يسمع بكاؤه فى الليل حتى جيرانه وقال الشعرانى فى الطبقات قال عبد الله بن المبارك بلغنا عن ابى حنيفة انه صلى الصلوات الخمس اربعين

سنة بوضوء واحد وكان ينوم صاحبي ينام لحظة بين الظهر والعصر وفي الشتاء ينام لحظة من اول الليل وقال الحسن بن عمارة لما تولى غسل ابي حنيفة رحمك
الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة قال ابن خلكان فمثل هذا الامام لا يشك فورعه
وتحفظه وبعض من المعلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يبالون بالطعن على الايمة كالخطيب طعن على ابي حنيفة والامام احمد وكابن الجوزي
فانه تابع الخطيب في الطعن على ابي حنيفة وقال سبطه ليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء انما العجب من الجد كيف سلك
اسلوب وكابي نعيم فانه لم يذكر ابا حنيفة في الحلية وذكر من دونه علما وزهدا قال ابن حجر في بعض رسائله ان الطعن ان كان من غير اقران الامام
فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فلا يعتد به لان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي قال ولا سيما
اذا لاح انه لعداوة المذهب او الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى وقال التاج السبكي ينبغي لك ان تسلك سبيل الادب مع الايمة
الماضين فاياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري وقال الغزالي ما ابو حنيفة فلقد كان ايضا عابدا زاهدا عارفا بالله
تعالى خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعلمه والعجب من مقلدي الامام الشافعي كيف يطعنون اماما كان يتادب معه الامام الشافعي فهل هذا
الطعن امام مذهبه قال الشعراني في الميزان لو انصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف احد منهم قولا من اقوال ابي حنيفة بعد
ان سمعوا مدح ايمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبر الامام ابي حنيفة
لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلد معه وقد انكشف لبعض اصحابنا الكشف كالامام الشعراني وغيره ان مذهب الامام ابي حنيفة آخر المذاهب
انقطاعا كما هو اول المذاهب المدونة وما في الدر المختار من انه يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام فهو مما لا دليل عليه قال الحافظ السيوطي
ان ما يقال ان عيسى يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لا اصل له وكيف يظن بنبي انه يقلد مجتهدا بل انما يحكم بالاجتهاد وبما كان يعلمه
قبل من شريعتنا بالوحي وبما تعلمه منها وهو في السماء او انه ينظر في القرآن فيفهم منه ويتفق معه على القارئ وقال انه امر لا اصل له كالامنع
من ان ينزل على عيسى عليه السلام وحي فانه ليس دليل قاطع على انه لا ينزل الوحي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم نعلمه لانبي بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وكذا من اختراعات الحنفية الجهلة ان الخضر عليه السلام تعلم من ابي حنيفة ثلثين سنة في حياته و
بعد موته من قبره قال علي القاري اما ترى ان الخضر عبد من عباد الله قال تعالى في شانه آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا
عِلْمًا وكان قد علم موسى عليه السلام فكيف يكون من جملة تلاميذ ابي حنيفة رح وكذا من الافتراءات ان الامام المهدي يقلد ابا حنيفة رح
قال علي القاري انه مجتهد مطلق لا يجوز له التقليد وقال الشيخ ابن العربي ان المهدي يحرم عليه القياس وما يحكم هو الا بما يلقى اليه الملك
من عند الله تعالى الذي بعثه الله تعالى ليسدده وعلى كل تقدير فكيف يقلد ابا حنيفة رح وقد ورد في مناقب ابي حنيفة احاديث منها
انه عليه الصلوة والسلام قال ان امتي افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وورد عنه عليه الصلوة
والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا ورد في الدر المختار
ناقلا عن التقدمة شرح مقدمة ابي الليث وايراد القاضي ابو البقا ابن الضياء المكي في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي حديثا آخر لفظه من
رواية ابي هريرة في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي وقال ابن الجوزي ان هذه
الاخبار موضوعة واتفق معه الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ قاسم الحنفي في شان ابي حنيفة رح
ارفع من ان يثبت له فضل بمثل هذه الاحاديث الموضوعة ويكفي في اثبات علو درجته الاحاديث الصحيحة منها ما رواه الشيخان عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على سلمان فقال لو كان الايمان عند الثريا لنا له رجال من هؤلاء وقوله من هؤلاء جمع
اسم الاشارة والمشار اليه سلمان وحده على ارادة الجنس ويحتمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم وقد كان جد ابي حنيفة من فارس قال الحافظ السيوطي

هذا الحديث الذى رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه فى الاشارة الى ابى حنيفة وقال العلامة الشامى صاحب السيرة تلميذ الحافظ السيوطى
ما جزم به شيخنا من ان اباحنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس فى العلم مبلغه احد وقال الشامى
واما سلمان الفارسى فهو وان كان افضل من ابى حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن فى العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين الاحكام كابى حنيفة
وقد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل ومنها ما اورده العلامة ابن حجر المكى من انه عليه الصلوة والسلام قال ترفع زينة الدنيا سنة
خمسين ومائة وقد قال شمس الائمة الكردرى ان هذا الحديث محمول على ابى حنيفة لانه مات فى تلك السنة وقال ابن عبد البر لا تتكلم فى ابى حنيفة
بسوء ولا تصدق من احدا يسيئ القول فيه فانى والله ما رأيت افضل ولا اورع ولا افقه منه وكان يزيد بن هبيرة امير العراقين اراد ان يلى القضاء
بالكوفة ايام مروان بن محمد اخر ملوك بنى امية فابى عليه فضربه مائة سوط بعشرة ايام كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما رأى ذلك خلى
سبيله ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يوليه قضاء القضاة فابى فحلف عليه ليفعلن وحلف ابو حنيفة ان لا يفعل
وجرى بينهما كلام واستقر الامام على الامتناع فامر به الى الحبس وقيل ان الامام قال انا لا اصلح للقضاء فقال له المنصور كذبت انت فقال له
الامام كيف يحل لك ان تولى قاضيا من هو كذاب وحكى الخطيب ايضا فى بعض الروايات ان المنصور جعله قاضيا جبرا وتولى الامام القضاء يومين وبعد
اليومين اشتكى الامام فمرض ستة ايام ثم مات وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة كذا قال ابن حجر وقيل سنة احدى وسبعين وقيل
سنة سبعين وقيل سنة احدى وستين وتوفى فى رجب وقيل فى شعبان سنة خمسين ومائة وقيل ثلث وخمسين ببغداد فى السجن
وقيل انه لم يمت فى السجن وقيل انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا اعين على قتل نفسى فصب فى فيه قهرا وقيل ان ذلك بحضرة المنصور
ومات منه وصلى عليه الحسن بن عمارة وحزر من صلى عليه مقدار خمسين الفا وجاء المنصور فصلى على قبره وكان الناس يصلون على قبره
الى عشرين يوما كذا فى مفتاح السعادة ودفن فى بغداد وقبره هناك يزار وصح ان الامام لما احس بالموت سجد فمات وهو ساجد رضى الله
تعالى عنه وعن تابعيه **ابو حفص** الكبير هو احمد بن حفص اخذ عن محمد بن الحسن وتوفاه سنة سبع عشرة ومائتين كذا قال العينى
وله اصحاب كثيرة ببخارا كان فى زمن محمد بن اسمعيل البخارى صاحب الصحيح كذا قيل وابنه عبد الله معروف بابى حفص الصغير
ابو خازم بالخاء المعجمة كذا فى المغرب اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز كان قاضيا حنفيا اصله من البصرة وسكن بغداد كان ثقة ورعا عالما بفنون علم
الحساب والفرائض حاذقا فى عمل المحاضر والسجلات وقد كان اخذ العلم عن هلال بن يحيى البصرى وولى قضاء الكوفة وغيرها توفى فى جمادى الاولى
سنة ثنتين وتسعين ومائتين كذا قال فى غاية البيان **ابو سليمان** هو موسى بن سليمان الجوزجانى اخذ الفقه عن محمد بن الحسن عرض على المامون القضاء
فاستعفى فعفى له قوله كتب السير الصغير وكتاب الصلوة واصل محمد بن الحسن المتعارف فى ديار الروم رواية عنه كذا فى مفتاح السعادة توفاه بعد المائتين من
الهجرة كذا قال العينى **ابو عبيدة** بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشى الفهرى اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد
العشرة المبشرة وامين الامة وكان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابى بكر وعمر كذا روى عن ام المؤمنين عائشة ومناقبه كثيرة مات فى
طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة **ابو عبيدة** معمر بن المثنى هو تيمى نسبة الى تيم قريش كان مولاهم البصرى النحوى
اللغوى وقد مر برأى الخوارج وكان هو من اتباع التابعين وكان يبغض العرب ولا يزال يصنف حتى بلغ تصانيفه مائتين مات بالبصرة سنة ثمان و
مائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة كذا فى التقريب وقال ابن خلكان انه كان لا يرضى من لسانه احدا ولا يسلم احد من لسانه لاشرف ولا غيره
ولذا لما مات لم يحضر جنازته احد **ابو عصمة** نوح بن ابى مريم المروزى لقب بالجامع لانه اول من جمع فقه ابى حنيفة وقيل لانه كان له اربع مجالس
مجلس للاثر ومجلس لاقاويل ابى حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر قال ابن حجر كذوب فى الحديث وقال ابن المبارك كان يضع مات سنة ثلث وسبعين
ومائة وكان على قضاء مرو لابى جعفر المنصور كذا فى مفتاح السعادة وقال فى غاية البيان ان اباعصمة المروزى هو سعد بن معاذ المروزى

تلميذ ابراهيم بن يوسف وهو تلميذ ابى يوسف القاضى **ابو الليث** هو الفقيه الامام نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى الحنفى كان من معتمدى الحنفية وله شرح على الجامع الصغير وعلى الجامع الكبير وله بستان وتصانيف اخرى توفى سنة ثلث وسبعين وثلثمائة وقيل خمس وسبعين وثلثمائة وقيل غير ذلك **ابو منصور الماتريدى** هو محمد بن محمد وكان شيخ الحنفية فى علم الكلام وينتهى سلسلة تلمذه الى ابى حنيفة بثلث وسائط وماتريد قرية من قرى سمرقند توفى سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة كذا قيل **ابو موسى الاشعرى** هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة كذا فى التقريب صحابى جليل حضر المدينة المنورة بعد فتح خيبر واستعمله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة وولى الكوفة زمن عثمان رض كان حسن الصوت قصيرا خفيف اللحم كذا قال الذهبى مات سنة اثنين وقيل اربعين وقال الامام اليافعى سنة اربع واربعين وقال الهيثم بن عدى مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وعن المدائنى سنة ثلث وخمسين قيل بالكوفة وقيل بمكة والاشعرى نسبة الى اشعر وهو نبت بن ادد وانما قيل له اشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه كذا قال ابن خلكان **ابو هريرة** كانت له هرة صغيرة كذا قال الشعرانى اسلم فى السنة السابعة كذا قال الامام اليافعى رح وهو صحابى دوسى جليل القدر حافظ الصحابة ثبت سكن الصفة واستوطنها طول عمر النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينتقل عنها وكان هو عريف من سكن الصفة ومن نزلها وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع اهل الصفة لطعام حضره تقدم الى ابى هريرة ليدعوهم لمعرفته بهم وبمنازلهم ومراتبهم وكان هو صبر على الفقر الشديد معرضا عن مخالطة الاغنياء فقيها مفتيا قائما بالليل وصائما بالنهار قال الذهبى يقال روى عنه ثمان مائة نفس فى اختلف فى اسمه واسم ابيه فقيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل سعيد بن الحارث وقيل عبد شمس واختاره ابو نعيم فى الحلية وقال ابن حجر ذهب الاكثرون الى الاول ويقطع بان عبد شمس غير بعد ان اسلم تولى امرة المدينة فى ايام معوية وتحمل يوما حزمة حطب على ظهره وقال طرقوا الامير وروى عنه انه كان يصلى خلف على رضى الله عنه ويأكل من سماط معاوية ويعتزل القتال فسئل عن ذلك فقال الصلوة خلف على افضل وسماط معاوية ادسم وترك القتال سلم هكذا حكى عنه كذا قال الامام اليافعى رح توفى سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة **ابو يوسف** هو الامام القاضى يعقوب بن ابراهيم بن حبيب من اولاد سعد بن حبتة الانصارى وهو احد الصحابة رضى الله عنهم ومشهور فى الانصار بامه وهى حبتة بنت مالك من بنى عمرو بن عوف وهو قاتل قتالا شديدا يوم الخندق مع حداثة سنه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم وقال من انت فقال سعد بن حبتة فقال سعدا لله جدك ومسح على رأسه رضى الله عنه وكان القاضى ابو يوسف من اهل الكوفة وصاحب ابى حنيفة وكان فقيها حافظا كان فى حفظه اربعون الف حديث من الاحاديث الموضوعة فما ظنك بالصحيحة وروى عنه محمد بن الحسن الشيبانى ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابن عبد البر انه كان يحضر الحديث ويحفظ خمسين ستين حديثا ثم يقوم فيملها على الناس وقد سكن بغداد وتوفى القضاء بها لثلثة من الخلفاء المهدى وابنه الهادى ثم هارون الرشيد وكان الرشيد يكرمه ويبجله وهو اول من دعى بقاضى القضاة وكان هو فى اول الحال حين طلب الحديث فى الفقه صعلوكا فيتعهده ابو حنيفة ويعطيه دراهم وكان ابوه وامه يمنعان من تحصيل العلوم والاشتغال بها ويحرضان على تحصيل المعاش وطلب الدنيا وهو لا يسلم قولهما فى هذا الباب حتى نفعه الله تعالى بالعلم ورفعه الى الدرجة العليا فى الدين والدنيا وقال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازى وايام العرب وكان اقل علمه الفقه ولم يكن فى اصحاب ابى حنيفة مثل ابى يوسف وقال على بن الجعد سمعت ابا يوسف يقول العلم شئ لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وروى انه كان عند عيسى بن جعفر جارية سأله الرشيد ان يبعها له فامتنع وسأله ان يبيعها فابى فحلف الرشيد والله لئن لم يفعل هذا احد الامرين لا قتلنه وحلف عيسى ان يبيع هذه الجارية او اهبها فكل ما املك صدقة وكل مملوكى حر وزوجتى طالق فسأل الرشيد ابا يوسف هل فى ذلك مخرج قال ابو يوسف نعم يهب عيسى لك نصفها ويبيعك نصفها فكان ليهب الجارية ولم يبع فوهب عيسى للرشيد نصف الجارية

وباع نصفها الباقي بمائة الف دينار فقبل الرشيد الهبة وقال اشتريت نصفها بمائة الف دينار فلما تم البيع والهبة قبض الرشيد الجارية وقال لابي يوسف
الرهذه مملوكة ولا بد ان تستبرأ ووالله لئن لم ابت معها ليلتي هذه لاظن ان نفسي ستخرج قال ابو يوسف يا امير المؤمنين اعتقها وتزوجها
فان الحرة لا تستبرأ فاعتقها الرشيد وتزوجها تلك الساعة بحضرة شاهدين على عشرين الف دينار ورد باقي المال ودفعه اليها واعطى الرشيد
بصلة هذه الفتوى ابا يوسف مائتي الف درهم وعشرين تختا ثيابا وولاه القاضي ابو يوسف سنة ثلث عشرة ومائة بالكوفة وتوفي يوم الخميس
اول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الاول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد وقيل سنة ثنتين وتسعين ومائة ومات وهو على القضاء
ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة اقام حاكما ثلثا وثلثين سنة ولي لبني امية ثم لبني العباس كان
فقيها بل فقه كذا قال الامام اليافعي ولد سنة اربع وسبعين من الهجرة ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا قال العيني **ابن بُرّ** رستم كان فقيها
ثقة معتمدا **ابن زياد** هو شيخ ابي حنيفة روى عنه ابو اسحق الشيباني وهو روى عن ابن عمر وغيره **ابن سماعة** هو ابو عبد الله محمد بن
سماعة بن عبيد بن هلال من كبار اصحاب محمد وابي يوسف كان من العابدين يصلي في كل يوم مائتي ركعة كذا في نتائج الافكار كان
حافظا ثقة توفي سنة ثلث وثلثين ومائتين كان قاضيا للمامون ببغداد فلم يزل قاضيا الى ان ضعف بصره فعزل له كتاب ادب القاضي كتاب الضحايا
والسجلات كذا في مفتاح السعادة **ابن شُبْرُمة** هو عبد الله بن شبرمة الكوفي فقيه اهل الكوفة وقاضيهم عداده في التابعين روى
عن انس بن مالك كذا قال العيني ولد سنة ثنتين وسبعين من الهجرة كان عفيفا عارفا عاقلا شاعرا جوادا مات سنة اربع واربعين ومائة
كذا قال الامام اليافعي **ابن عباس** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه روى عنه انه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثلث عشرة
سنة وروى عنه انه قال انا ابن خمس عشرة سنة وقد كان ابن عمر يقول لابن عباس اعلم امة محمد مما انزل على محمد مات بالطائف سنة ثمان وستين وقيل
سنة تسع وستين وقيل سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربّاني هذه الامة وكان هو كثير الرواية وفقيها من العالم
ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الرحمن اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه الى المدينة واستصغر يوم احد
وهو ابن اربع عشرة سنة ثم شهد الخندق والمشاهد بعدها قالت ام المؤمنين حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان عبد الله رجل صالح وقال مالك افتى الناس ستين سنة وكان هو احد المكثرين من الصحابة وواحدا من العبادلة وشديدا
التمسك باثار النبي صلى الله عليه وسلم مات في مكة سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة وقيل سنة اربع وسبعين
ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين كذا قال ابن خلكان وروى ان عبد الملك لما ارسل الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه ذلك فارسل رجلا معه
حربة يقال انها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل بابن عمر فاخذ الحربة فعل قدمه فمرض منها اياما ومات رضي الله عنه قال نافع مات ابن عمر
حتى اعتق الفا نسمة او ما زاد **ابن مسعود** هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي يكنى ابا عبد الرحمن اسلم بمكة قديما وشهد بدرا
والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ومن كبار العلماء واقره عمر على الكوفة قال البخاري مات بالمدينة
قبل عثمان وقيل مات سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين وقيل مات بالكوفة **الاوزاعي** هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو
الاوزاعي يكنى ابا عمرو امام اهل الشام كان فقيها من كبار التابعين جمع العبادة والورع وكان ثقة مامونا صدوقا حافظا اجاب عن ثمانين
مسألة في الفقه من حفظه ولد سنة ثمان وثمانين ومات ببيروت سنة مائة وسبع وخمسين يوم الاحد لليلتين بقيتا من صفر
وقيل في ربيع الاول وقبره في قرية على باب بيروت يقال لها حنتوس وهو مدفون في قبلة المسجد والاوزاعي نسبة الى الاوزاع
بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان وقيل الاوزاع اسم قرية مشهورة ببدمشق على طريق باب الفراديس

اياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزني نسبة الى مزينة البصري من التابعين ثقة مشهور بالذكاء كذا قال ابن حجر ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة وكان لاياس جد ابيه صحبة كذا في غاية البيان قال ابن خلكان فطانته ضرب المثل وفي انه سمع يهوديا يقول ما احمق المسلمين يزعمون ان اهل الجنة ياكلون ولا يحدثون فقال له اياس افكل ما ياكله تحدثه قال لا لان الله تعالى يجعله غذاء قال فلم تنكر ان الله تعالى يجعل كل ما ياكله اهل الجنة غذاء فسكت توفي اياس سنة اثنين وعشرين ومائة وقال في العام الذي توفي فيه رأيت في المنام كاني وابي على فرسين فجريا معا فلم اسبقه ولم يسبقني وعاش ابي ستا وسبعين سنة وها انا فيها فلما كان آخر ليالي قال اتدرون اية ليلة هذه ليلة استحمل فيها عمر ابي ونام فاصبح ميتا **حرف الباء بيرة** على وزن فعيلة مولاة عائشة رضي الله عنها مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية **حرف التاء المثناة تميم** بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء الطائي الكوفي من التابعين مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الشافعي تميم بن طرفة مجهول وقال النسائي ثقة ونقل عن ابي داود انه ثقة مامون **حرف الجيم جابر** بن عبد الله السلمي الانصاري صحابي جليل كثير العلم من اهل بيعة الرضوان ومن اهل العقبة عاش اربعا وتسعين سنة وتوفي بالمدينة المنورة سنة ثمان وسبعين كذا قال الامام اليافعي **جبير** بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر ثم اسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح كان عارفا بالانساب توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وقال المدائني سنة ثمان وخمسين **جرحد** بن زاحر بكسر الراء بعدها زاي معجمة واخره مهملة كذا في التقريب وفي الاصابة ان اباه خويلد واما زاحر ففي اجداده وهو صحابي اسلم يكنى ابا عبد الرحمن وقيل غير ذلك قال ابن حبان عداده في اهل البصرة ومات في ولاية معوية وروى ابن السكن انه شهد الحديبية وروى انه كان من اهل الصفة وقيل انه مات في المدينة وفي التقريب انه مات سنة احدى وستين **الجرجاني** هو الفقيه ابو عبد الله المرشد كذا في نتائج الافكار واسمه محمد بن يحيى كذا في مفتاح السعادة والقدوري يروي عن ابي عبد الله الجرجاني **الجصاص** هو احمد بن علي الرازي يكنى بابي بكر صاحب التصانيف في الفروع والاصول له شرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وعبر هما تفقه على ابي الحسن الكرخي واليه انتهت رياسة اصحاب ابي حنيفة ببغداد بعد الشيخ ابي الحسن الكرخي وكانت ولادته سنة خمس وثلثمائة ومات ببغداد سنة سبعين وثلثمائة كذا في نتائج الافكار **جويرية** بنت الحارث بن ابي ضرار الخزاعية من بني المصطلق ام المؤمنين كان اسمها برة فالنبي صلى الله عليه وسلم غيرها وسماها جويرية لكراهتان يقول خرج من برة مات سنة ست وخمسين كذا قال الامام اليافعي وقيل غير ذلك **حرف الحاء المهملة الحاكم الشهيد** هو ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد المقتول شهيدا وله مؤلف عزيز الوجود ذكر فيه نوادر المذهب سماه بالمنتقى وله كتاب سماه بالكافي جمع فيه ما كتب محمد بن الحسن في المبسوط وجامعيه وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي وهو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها ولما ابتلي بمحنة القتل ندم ومن جملتها لا تراك قال هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى خفي عليه وترك حقه خيف عليه ان يلحق بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب الامام محمد رح مكررات وتطويلات حذف المكررات وهذب فرأى في المنام محمدا فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر فغضب محمد وقال قطعت الله كما قطعت كتبي فابتلي بالا تراك حتى جعلوه على راس شجرتين فقطع نصفين قال في كشف الظنون انه توفي سنة اربع وثلثين وثلثمائة **حبان** بن منقذ بن عمرو انصاري صحابي كانت له مامومة في راسه ولذا كان يغبن في نبيا عاته وكان رجلا ضعيفا وكان في لسانه ثقل لا يتلفظ باللام بل يقول بدله كذا نقل على القاري في شرح النقاية **حجاج** بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي نسبة الى ثقيف هي قبيلة كبيرة مشهورة بالطائف امير مشهور ظالم معروف تابعي ولد سنة خمس

واربعين او بعدها ونشأ بالطائف وتوجه الى قتال عبد الله بن الزبير بمكة ورمى الكعبة الى ان قتل عبد الله بن الزبير وولاه عبد الملك بن مروان الحرمين مدة ثم ولاه الكوفة وجمع له العراقين واستمر في الولاية نحوا من عشرين سنة كان فصيحا بليغا فقيها وكان يزعم ان طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه واخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان احصينا من قتل الحجاج صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الفا وقال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بالحجاج لغلبناهم وكفره جماعة وقال طاوس من عجبت لمن يسميه مؤمنا وبالجملة هو ليس بأهل ان يروى عنه مات سنة خمس وتسعين في رمضان وقيل في شوال وعمره ثلث وقيل اربع وخمسون سنة وروى انه لما جاء موت الحجاج الى الحسن البصري سجد لله شكرا وقال اللهم انك قد اتممت عنا سنته وكانت وفاته بمدينة واسط التي بناها هو بنفسه وانما سماها واسط لانها بين البصرة والكوفة ودفن بها وعفى قبره واجري عليه الماء كذا قال ابن خلكان **الحسن بن علي** بن ابي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ولد النصف من رمضان سنة ثلث وكان اشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين الصدر الى الرأس وكان اخوه الحسين بن علي رضي الله عنه اشبه به صلى الله عليه وسلم من صدره الى قدميه فهما كالصورة المحمدية وكان وديعا متواضعا حليما جوادا اول امام علي بايع الناس الحسن فبايعه اربعون الفا ووقع خلاف بينه وبين معوية فكره الحسن القتال وصالح معوية وبايعه وذلك في ربيع الاول سنة احدى واربعين وكانت مدة خلافته قريبا من نصف سنة وانما كان ذلك ليتم ما قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة سقاه السم زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس فكان مرضه الاسهال الكبدي وتقطع الامعاء مات وهو ابن خمس واربعين سنة وكسر وقيل ازيد من ذلك في ربيع الاول وقيل في صفر سنة تسع واربعين كذا قال الامام اليافعي وقيل سنة خمسين وقيل سنة ست وخمسين ودفن بالبقيع **الحسن البصري** هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري من التابعين كان زاهدا ورعا فقيها وابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وامه مولاة ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورباها غابت امه في حاجة فيبكي فيعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجئ امه فدرت عليه ثديها فيشرب فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة لبن ام سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رضي الله عنه عشية الخميس ودفن يوم الجمعة وقال رجل قبل موت الحسن لابن سيرين انا رأيت كان طائرا اخذ احسن حصاة بالمسجد فقال ان صدقت رؤياك مات الحسن فلم يكن الا قليلا حتى مات الحسن ولم يحضر ابن سيرين جنازة لشئ كان بينهما كذا قال ابن خلكان **الحسن** بن زياد اللؤلؤي قاضي الكوفة صاحب الامام ابي حنيفة رض كان يقول كتبت عن بعض شيوخنا اثني عشر الف حديث وكان راسا في الفقه توفي سنة اربع ومائتين **حفصة** بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلث ومائة سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى واربعين **حكيم** بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي والجيم ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي المكي وامه ام المؤمنين خديجة زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ولد هو في جوف الكعبة وروى انه كان يقول ولدت قبل الفيل بثلث عشر سنة وكان من سادات قريش في الجاهلية وكان عالما بالنسب واسلم هو يوم الفتح وله ستون سنة وعاش في الاسلام ستين ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا قال البخاري سنة اربع وخمسين كذا قال ابراهيم بن المنذر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ستين وقال العيني انه ذهب بصره قبل ان يموت وكان موته بالمدينة المنورة كذا في نتائج الافكار **حمزة** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضيعه ارضعتهما ثويبة جارية ابي لهب اللعين مات يوم احد وقبره هناك يزار ويتبرك به **حمل** بن مالك بن النابغة الهذلي يكنى ابا ضمضم صحابي نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجنين وله ذكر في الصحيحين وروى ابو موسى في الذيل ان حمل هذا قتل في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم وقال ابن حجر ازهذا عندى من الاوهام فانه كان حيا فى عهد عمر وهى عنه عمر رضى الله عنهم **حرف الخاء المعجمة خالد** ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى من كبار الصحابة يكنى ابا سليمان اسلم بين الحديبية والفتح وشهد مؤتة ويومئذ سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله وشهد الفتح وحنينا وقال الواقدى هو اسلم بعد فتح خيبر اول يوم من صفر سنة ثمان واستعمله ابو بكر على قتال اهل الردة ومسيلمة الكذاب ثم وجهه الى العراق ثم الى الشام مات بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين **خبيب** هو صحابى جليل وقعر فى ايدى الكفار فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وصلب واخبر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بموته بانزال الآية كما تقدم فى القرآن ثم نسخت **الخصاف** هو ابو بكر احمد بن عمرو الشيبانى كان محدثا الكنه قال مارأى شيخ الحنفية حاسبا عالما بالرأى مقدما عند المهتدى بالله زاهدا وعاكان يأكل من صنعته صنف تصانيف كالكتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضى واحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهتدى نصبت دار الخصاف وذهبت بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا فى اعلام النبلاء وقال قاضيخان ان الخصاف كان كبيرا فى العلم **الخليل** بن احمد الفراهيدى الازدى هو امام اللغة والعروض والنحو كان بارعا ذكيا مستنبط علم العروض مخترعه وقيل انه دعا بملكة ان يرزق علما لم يسبق اليه احد فلما رجع من حجه القى عليه علم العروض فاجتمع هو فى البصرة مع ابى عمرو وجلس فى حلقته لكنه لم يناظره ومات كلهم مات سنة سبعين ومائة وقيل فى ستين ومائة **خواهرزاده** هو شيخ الوقت فقيه ملوراء النهر اسمه محمد بن حسين بن محمد البخارى يكنى بابى بكر وهو ابن اخت القاضى ابى ثابت محمد بن احمد البخارى وانما لقب بخواهرزاده وكان من نحو العلم توفى ببخارا فى جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين واربعمائة كذا فى اعلام النبلاء وقيل سنة ثلث وثمانين واربعمائة وله كتاب الذخيرة وغيره **حرف الزاى المعجمة الزعفرانى** هو ابو عبد الله الحسن بن احمد الفقيه الحنفى وهو الذى رتب الجامع الصغير للامام محمد رح والزعفرانى ايضا ابو على الحسن بن محمد بن الصباح كان بارعا فى الفقه والحديث ولزم الامام الشافعى حتى تبحر وهو احد رواة الاقوال القديمة عن الشافعى رح توفى سلخ شعبان وقيل فى رمضان سنة ستين ومئتين وقيل فى ربيع الآخر سنة تسع واربعين ومئتين والزعفرانى نسبة الى الزعفرانية وهى قرية بقرب بغداد والمحلة التى ببغداد تسمى درب الزعفرانى منسوبة اليه لانه اقام بتلك المحلة كذا قال ابن خلكان **زفر** هو ابن الهذيل بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان فقيه حنفى كان جامعا بين العلم والعبادة وكان اولا من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى وهو قياس اصحاب ابى حنيفة يقول ابو حنيفة زفر قياسنا وقال حماد بن ابى حنيفة لم يكن بعد ابى يوسف فى اصحاب ابى حنيفة مثل زفر مولده سنة عشر ومائة وتوفى فى شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة كذا قال ابن خلكان وقال الدمياطى فى تعاليق الانوار على الدر المختار انه كان متوليا لقضاء البصرة ومات فيها **الزهرى** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى كان فقيها من التابعين فى المدينة رأى عشرة من الصحابة وكتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون احدا اعلم بالسنة الماضية منه وكان ابو جده عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بدرا وكان ابوه مع مصعب بن الزبير توفى ليلة الثلثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وقيل ثلث وعشرين وقيل خمس وعشرين وهو ابن اثنتين وقيل ثلث وسبعين ودفن فى ضيعة له وهى خلف شغب بلا وهما واديان وقيل قريتان بين الحجاز والشام فى موضع هو اخر عمل الحجاز واول عمل فلسطين وقيل انه مات فى بيته بنعف قبيلة وهى قرية عند القرى المذكورة وقبره على الطريق ليد عوله كل من يمر عليه كذا قال ابن خلكان والزهرى نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة وهى قبيلة كبيرة من قريش **زياد** بن ابى مريم الجزرى قال العجلى انه تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى زياد بن ابى مريم ثقة ورزعم البخارى ان اسم زياد بن الجراح فزياد بن ابى مريم وزياد بن الجراح رجل واحد وتبعهم على ذلك ابن حبان فى الثقات والاظهر انهما اثنان فان

زياد بن الجراح رجل من اهل الحجاز من موالى عثمان وكان زياد بن ابى مريم رجلا من اهل الكوفة كذا قال فى تهذيب التهذيب **زيد بن ارقم** صحابى انصارى خزرجى يكنى ابا عمرو ويقال ابا عامر غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وقال ابن السكن اول مشاهده الخندق نزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال خليفة مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقال الهيثم بن عدى سنة ثمان وستين واورخه ابن حبان سنة خمس وستين **زيد بن ثابت** بن الضحاك صحابى انصارى نجارى مدنى يكنى ابا سعيد ويقال ابو خارجة قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحى وكان من اصحاب الفتوى قال مسروق كان هو من العلماء الراسخين ويوم مات قال ابو هريرة مات اليوم خير الامة وقال ابن عباس لله در اليوم علما كثيرا قال يحيى بن كثير توفى سنة خمس واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين **زيد بن عياش** هو ابو عياش مدنى من التابعين قال ابن حجر انه صدوق وذكره مالك فى الموطا وقال ابن حزم هو مجهول وفى بعض حواشى الهداية ان ابا حنيفة لما دخل بغداد قال فى مناظرة وقعت بينه وبين اهل بغداد ان زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه واستحسن هذا الطعن منه اهل الحديث حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول ان زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه وقال ابن الجوزى قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل **حرف السين المهملة سعد بن ابى وقاص** اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب هو صحابى زهرى يكنى ابا اسحق اسلم قديما روى ابن المسيب عنه انه قال لقد مكثت سبعة ايام وانى لثالث الاسلام وقد هاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وقد رمى يوم احد الف سهم وكان مجاب الدعوات وكان امير اعلى الكوفة لعمر وفتح الله على يده القادسية وذكر غير واحد انه توفى بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو ابن ثلث وسبعين وقيل اربع وسبعين وهو اخر العشرة المبشرة وفاة **سعيد** بن جبير بن هشام الاسدى بالولاء مولى بطن من بنى اسد الكوفى من التابعين اخذ العلم عن عبد الله بن عباس وسمع منه التفسير واكثر روايته عنه كان فقيها عابدا فاضلا ورعا ثقة اماما حجة على المسلمين روى انه كان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول ليس فيكم سعيد بن جبير وكان هو مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ابن قيس لما خرج هو على عبد الملك بن مروان فلما قتل عبد الرحمن هرب سعيد ولحق بمكة واخذ وبعث به الى الحجاج الظالم الثقفى فقتله ذبحا ببلدة واسط فى شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة ودفن فى ظاهر بلدة واسط وقبره بها وقيل انه فى مدة مرضه كان اذا نام اتى سعيد بن جبير اخذ بمجامع ثوبه ويقول له يا عدو الله فيم قتلتنى فيستيقظ مذعورا ويقول مالى ولسعيد بن جبير كذا قال ابن خلكان **سعيد** بن المسيب بفتح الياء المثناة التحتية مشددة وقيل بكسر الياء مخزومى نسبة الى مخزوم من اجداده قرشى قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وكان هو من افقه التابعين واحد الفقهاء فى المدينة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كذا قال احمد ابن حنبل وكان هو احفظ الناس لاحكام عمر واقضيته وقال مالك بلغنى ان عبد الله بن عمر كان يرسل الى ابن المسيب يسأله عن بعض شان عمر وامره وقال قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شئ كتب الى سعيد بن المسيب وكان هو رجلا صالحا ورعا لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة يتجر بها وحج اربعين حجة وما فاتته التكبيرة الاولى منذ خمسين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة قال الواقدى مات سنة اربع وتسعين فى خلافة الوليد وهو ابن خمسة وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلث وتسعين وفى التقريب مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وقيل انه توفى سنة خمس وماءة كذا قال ابن خلكان **سلمان** الفارسى ابو عبد الله ويقال له سلمان الخير اصله من اصبهان وقيل من غيرها اسلم عند قدوم النبى صلى الله عليه

وسلم المدينة واول مشاهده الخندق وقيل في البدر للغير ان العلماء اتفقوا على ان سلمان عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا فقيل
ثلثمائة وخمسين وقيل ادرك زمن عيسى عليه السلام وقال الواقدي مات بالمدائن في خلافة عثمان وقال ابو عبيد مات سنة ست و
ثلثين وقال خليفة سنة سبع وثلثين وقيل مات سنة ثلث وثلثين قال ابن حجر وهو اشبه **سيرين** هو اخت مارية القبطية اهدتها
المقوقس ملك الاسكندرية اليه صلى الله عليه وسلم فوهب سيرين هو صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان
كذا في مدارج النبوة **حرف الشين المعجمة الشافعي** هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الامام المكي من اتباع التابعين وكان السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر
وفدى نفسه ثم اسلم وابنه شافع لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الامام الشافعي اعلم كتاب الله واثار الصحابة لغويا اديبا شاعرا
فصيحا عارفا بالناسخ والمنسوخ وقال احمد بن حنبل ان الشافعي كالشمس للدنيا وكان الشافعي يركب بغلته واحمد بن حنبل يمشي خلفه
وقال الربيع بن سليمان رأيت على باب دار الامام الشافعي سبعمائة راحلة لطلب سماع كتبه كذا قال الشعراني وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما اورده الحافظ السيوطي في تبييض الصحيفة كذا قال الطحطاوي فحمله بعضهم على الامام الشافعي
وبعضهم على ابن عباس فانه كان حبر الامة وترجمان القرآن وقال العلامة محمد اكرم في شرح شرح النخبة وضع مامون بن احمد الهروي
قال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن سعدان الازدي مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي
من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي ولد الامام الشافعي في اليوم الذي توفي فيه ابو حنيفة سنة خمسين
ومائة بمدينة غزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن ونشأ بمكة ورحل الى الامام مالك حين كان سنه ثلث عشر سنة واخذ
منه واقام بمصر اخر عمره وتوفي هناك سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة الصغرى وقبره يزار بها وقال الامام اليافعي انه مات يوم الجمعة
اخر يوم من رجب ودفن بعد العصر من يومه وقد كنت انا ووالدي العلامة دام ظله شريك السفر في المركب الحامدي حين الرجوع
من مكة المعظمة الى الهند مع الشريف السيد عبد الله بن السيد عقيل نائب حرم مكة وهو كان رجلا معمرا مؤرخا محدثا شافعيا
فطنا ذكيا قال يوما انه وقع بين الحنفية والشافعية مقاولة مزاحا فالحنفية يقولون امامكم كان مخفيا حتى انتقل الينا والشافعية
قالوا الماظهر امامنا هرب امامكم فقال والدي العلامة دام ظله هذا تعصب من الطرفين وكلا الامامين من معتمدينا والحق انه
لما درى امامنا انه يجئ قريننا ومثلنا ولا حاجة للناس الينا وكبر السن يقتضي الرجوع الى الاولى والدنيا ليست بدار قرار ذهب وخلى الدنيا للشافعي
فحسنه كثيرا وقال هذا هو الانصاف **شريح** هو ابن الحارث بن قيس وهو كندي يكنى بابي امية كذا قال الامام اليافعي هو من كبار التابعين واستقضاه
عمر بن الخطاب على الكوفة فاقام قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير
واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فاعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات كان ذا فطنة واعلم الناس بالقضاء ذا عقل شاعرا
توفي سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة وقيل سنة ثنتين وثمانين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة تسع وتسعين
وقيل سنة ست وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمان سنين كذا قال ابن خلكان **شريك** بن عبد الله يكنى بابي عبد الله
النخعي تولى قضاء الكوفة ايام المهدي ثم عزله موسى الهادي كان فقيها فطنا كان مولده ببخارا سنة خمس وتسعين للهجرة وتوفي يوم السبت
مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة وقيل مات سنة ثمان وسبعين ومائة وكان هارون الرشيد بالري فقصده
ليصلي عليه فوجدهم قد صلوا عليه فرحم كذا قال ابن خلكان **الشعبي** بفتح الشين هو عامر بن شراحيل يكنى بابي عمرو كوفي ثقة من التابعين فقيه ادرك
خمسمائة من الصحابة قال مكحول ما رأيت افقه منه مات فجاءة بالكوفة بعد المائة سنة اربع وقيل ثلث وقيل ست وقيل سبع وقيل خمس ولد نحو من ثمانين سنة

والشعبي نسبة الى شعب هو بطن من همدان وقال الجوهري هذه النسبة الى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري هو ولد هود وقبره وهو ذو شعبين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون كذا قال ابن خلكان وقال الامام اليافعي وشعب في بلاد اليمن مكان معروف بالقرب من صنعا والله اعلم من اي شعب ذلك الشعبي **شمس الائمة** السرخسي وسرخس بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بلدة مشهورة بخراسان كذا في الانتباه كان شيخا عالما فقيها حنفيا اسمه محمد بن احمد بن سهل يكنى بابي بكر كذا في مفتاح السعادة كان صلبا في مذهب ابي حنيفة ولد سنة اربعمائة وقدم بغداد سنة عشر واربعمائة معرابيه للتجارة ومات في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين واربعمائة وقيل سنة ثلث وثمانين واربعمائة قال في شرح الكافي وكان شيخنا الامام يعني الامام شمس الائمة الحلواني يقول آخر في وقيل سنة ثمان وثمانين واربعمائة وكان معاصر الاولى بكر خواهر زاده كذلك ذكره في غاية البيان ١٢ اعلام النبلاء انه ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري والحلواني بضم الحاء المهملة وسكون اللام ونون بعد الالف اسم بلدة وقد يقال الحلوائي بالهمز بدل النون نسبة لبيع الحلوى كذا في مفتاح السعادة وفي اعلام النبلاء ان الحلوائي بفتح الحاء وبالمد وفي الانتباه حلواني بفتح الحاء وسكون اللام بعدها واو والف ساكنة وفي آخرها النون منسوب الى عمل الحلواء ويقال بالهمز مكان النون وكان الحلواني معدودا في المجتهدين كذا في ذخيرة العقبى وتوفي سنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة بكش وحمل الى بخارا ودفن هناك وقيل في تاريخه غير ذلك **حرف الصاد المهملة صفية** ام المؤمنين بنت حيي ماتت سنة خمسين كذا قيل **حرف الطاء المهملة الطحاوي** هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي وانتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر برع في الفقه والحديث وهو ابن اخت ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني صاحب الامام الشافعي نسبة الى مزينة بنت كلب وهي قبيلة كبيرة مشهورة وكان الطحاوي على مذهب الشافعي يقرأ على المزني ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة وسئل عن وجه الانتقال فقال لاني كنت اري خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وهو صنف كتبا منها احكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار وكتاب الشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ونقل ابن خلكان عن ابي سعد السمعاني انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وزاد غيره فقال ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول وتوفي سنة احد وعشرين وثلثمائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وطحا بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدهما الف فقرية بصعيد مصر والازد بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة وبالدال المهملة قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن كذا قال ابن خلكان **طلحة** بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ابو محمد المدني احد العشرة المبشرة واحد السابقين غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وشهد احدا وما بعدها وقال قيس بن ابي حازم رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير كذا قال الشعراني فلما التقى القوم يوم الجمل رمى مروان طلحة بسهم فاصاب ركبتيه فمات منه ذلك يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة ست وثلثين قال المدائني مات وهو ابن خمس وستين وقيل هو ابن ثلث وستين وروى ان عبد الملك بن مروان يقول لولا ان امير المؤمنين مروان اخبرني انه قتل طلحة ما تركت احدا من ولد طلحة الا قتلته بعثمان وقبره بالبصرة مشهور يزار كذا قال الشعراني **حرف العين المهملة عائشة** بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين كانت افقه النساء واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الاطعمة ماتت في المدينة في رمضان سنة سبع وخمسين على الصحيح كذا في التقريب **عبادة بن الصامت** انصاري خزرجي من صحابي بدري مشهور مات بالرملة سنة اربع وثلثين وله اثنان وسبعون وقيل عاش الى خلافة معوية قال سعيد بن عفير كان طول عبادة اثنا عشر شبرا كذا في التقريب **عبد الرحمن** بن عوف قرشي زهري احد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اغنياء الصحابة وقيل انه كان يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناقبه شهيرة مات سنة ثنتين وثلثين وقيل سنة ثلث وثلثين وقيل احدى

من

وقال بعضهم وكان ابن خمس وسبعين سنة **عبد الله** بن جعفر بن الطيار بن ابي طالب هاشمي ولدها جعفر بن ابي طالب بالحبشة حمل امرأته
اسماء بنت عميس معه فولدت له هناك عونا ومحمدا ثم قدم جعفر بهما المدينة كان من الصحابة اجود قال ابن حبان كان يقال له قطب السخاوات بمكة سنتين
وقيل غير ذلك وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين **عبد الله** بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الانصاري الاشهلي
الحارثي قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للتجارة الى خيبر مع اخيه عبد الرحمن بن سهل وبعض قرابته وتفرقوا بحوائجهم فوجدوا عبد الله
ابن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته في القسامة مشهورة **عبد الله** بن الزبير بن العوام
ابن خويلد القرشي الاسدي امه اسماء بنت ابي بكر هاجرت به امه الى المدينة وهي حامل فولد بعد الهجرة بعشرين شهرا وقيل في السنة
الاولى وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من قريش وكان هو من عباد الصحابة وبويع له بالخلافة وكان ممن لم يبايع يزيد فغلب على
الحجاز والعراقين واليمن ومصر واكثر الشام فكانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف في ايام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة
ثلث وسبعين في مكة **عتاب** بن اسيد بفتح اوله ابن ابي العيص بكسر المهملة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى بابي عبد الرحمن
ويقال ابو محمد هو صحابي مسلم يوم فتح مكة كذا قال الامام اليافعي فكان صالحا خيرا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة حين
خروجه الى حنين ولم يزل واليا على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره ابو بكر فلم يزل عليها واليا وتزوج بابنة ابي جهل
فولد له منها عبد الرحمن بن عتاب وقد ذكر ابو جعفر الطبري عتابا فيمن لا يعرف تاريخ وفاته وقال في تاريخه انه كان واليا بمكة لعمر
سنة عشرين وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية انه مات في جمادى الاخرة سنة ثلث عشرة وقال الواقدي انه مات يوم مات
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم **عثمان** بن ابي العاص الثقفي الطائفي صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الطائف ومات في خلافة معوية بالبصرة **عثمان** بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي يكنى
ابا عمرو اسلم قديما وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم مرتين بعد اخرى ولقب بذي النورين وهو احد الخلفاء الاربعة و
العشرة المبشرة ولد بعد الفيل لست سنين ولم يشهد بدرا لانه كان في خدمة مرض زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود
حين بويع عثمان بايعنا خيرنا وكان هو وصل الرحم من زهاد الصحابة قائم الليل كريم النفس استشهد في المدينة في ذي الحجة بعد عيد
الاضحى وقيل ثاني عشر ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله المصريون والمصحف معه تخر بين يديه وهو يقرأ فانتضح الدم ووقع على قوله تعالى
فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وكان مدة خلافته اثني عشر سنة وعشرة اشهر وقيل اقل وقيل اكثر **عدي** بن حاتم بن عبد الله الطائي
رئيس طي يكنى ابا طريف ويقال ابو وهب صحابي شهير متواضع قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة تسع وهو من المعمرين حضر فتح المدائن وشهد مع
علي الجمل وصفين وغيرهما ومات بعد ذلك بالكوفة وقال ابن حاتم السجستاني وكتاب المعمرين قالوا عاش مائة وثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقال
خليفة مات بالكوفة سنة ثمان وستين وقيل سبع وستين **عرفجة** بن اسعد بن كرب بفتح الاول وكسر الثاني هو صحابي تميمي قد اضيف انفه
يوم الكلاب يروى عنه الفرزدق الشاعر وهو نزل بالبصرة **عقيل** بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشمي اخو علي اسلم قبل الحديبية وشهد غزوة مؤتة
وكان اسن من جعفر بعشر سنين وكان جعفر اسن من علي بعشر سنين وكان عالما بنسب قريش كيا حاضر الجوابات في خلافة معوية
بعد عام وقيل مات في اول حكومة يزيد بن معوية قبل وقعة الحرة **علي** بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
وزوج ابنته وامير المؤمنين والخليفة الرابع واحد من العشرة المبشرة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم هو اول من اسلم في صغره
وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد وكان بيده لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ولم يتخلف الا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المدينة وقال انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة

لثلث عشر خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين وقيل في اول ليلة من العشر الاخر من رمضان وروى عن ابي جعفر ان قبر علي جهل موضعه
قيل دفن في قصر الامارة وقيل في رحبة الكوفة مات وهو ابن ثلث وستين على الاصح وقيل اقل وقيل اكثر **عمار** بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بالنون
ساكنة ومهملة مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين عذب في الله تعالى على اسلامه قتل بصفين سنة سبع وثلثين **عمر** بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي
ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير امه ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة بعد ابي سلمة وقعة بدر في سنة اثنتين وكان
يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قاله الواقدي وقال ابن الجوزي انه كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث سنين فكانه عليه السلام تزوجها سنة اربع وقال ابن عبد الهادي وهذا بعيد كيف وقد قال ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية
من الهجرة الى الحبشة ويقوي هذا ما اخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال صلى الله
عليه وسلم سل هذه فاخبرته امه ام سلمة انه عليه السلام يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله تعالى وظاهر هذا انه كان كبيرا كذا نقل في نتائج الافكار واقره علي على البحرين ومات سنة ثلث
وثمانين على الصحيح كذا في التقريب **عمر** بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي المدني ثم الدمشقي
يكنى بابا حفص وامه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال ابن سعد قالوا ولد سنة ثلث وستين وقيل
ولد مقتل الحسين سنة احدى وستين كان هو ثقة مأمونا فقيها مجتهدا حافظا للقرآن ورعا اماما عادلا قال مالك بن انس كان سعيد
ابن المسيب لا ياتي احدا من الامراء غيره وولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان عبد الملك كالوزير وتوفي سليمان في صفر سنة تسع
وتسعين واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات فولي الخلافة بعده وعد من الخلفاء الراشدين ومات له اربعون سنة حتى مات في
رجب سنة احدى ومائة ومدة خلافته سنتان ونصف وقال الشعراني انه دفن بدير سمعان من ارض حمص **عمرو** بن حزم بن زيد صحابي
انصاري يكنى ابا الضحاك شهد الخندق وله خمسة عشر سنة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبعة عشر سنة قال
خليفة مات سنة احدى او اثنتين وخمسين وقال سعيد بن عفير سنة ثلث وخمسين وقال ابن اسحق سنة اربع وخمسين وقيل توفي
في خلافة عمر وفي التقريب انه وهم **عمر** بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب
القرشي العدوي يكنى ابا حفص امير المؤمنين كان كثير العلم وافر الفهم زاهدا متواضعا احد الخلفاء الاربعة من العشرة المبشرة
كان اسلام عمر نصرة للمسلمين شهد بدرا والمشاهد كلها وفتح الله في عهده بلادا كثيرة وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وولي الخلافة
عشر سنين وشهورا واستشهد في المدينة المنورة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلث سنة ثلث وعشرين وهو
ابن ثلث وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن مع صاحبيه في حجرة عائشة بعد ان استاذنها في حياته واوصى ان يستاذن ايضا بعد
موته كذا قال الامام اليافعي **عيسى** بن ابان من علماء الاصول كان فقيها ذا اعتماد وقال ابن الملقن ابن ابان كان من اصحاب
الحديث ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد بن الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين **حرف الفاء فخر الاسلام**
هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم النسفي البزدوي نسبة الى بزدة قلعة حصينة كذا في اعلام النبلاء كان امام الاصحاب
بما وراء النهر درس بسمرقند وكان ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب وله التصانيف الجليلة وآخر صدر الاسلام محمد بن محمد بن
الحسين بن عبد الكريم هذا تلميذ الشيخ الامام ابي منصور محمد بن محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي يكنى فخر الاسلام ابا اليسر لكون تصانيفه
عسيرة ويكنى اخوه بابي اليسر لكون تصانيفه يسيرة ولد في حدود سنة اربعمائة وتوفي بكش في رجب سنة اثنتين وثمانين واربعمائة **حرف**
القاف القدوري هو ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي انتهت اليه رياسة الحنفية

بالعراق وكان قد سمع الحديث وروى عنه ابو بكر الخطيب صاحب التاريخ وصنف في مذهبه مختصرا مشهورا وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلثمائة وتوفي يوم الاحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن من يومه بداره في درب ابي خلف ثم نقل الى تربة في شارع المنصور ودفن هناك بجنب ابي بكر الخوارزمي لفقيه الحنفي والقدور بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو جمع قدر قال ابن خلكان ولا اعلم سبب نسبته اليها بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب وقيل انه نسبة الى بيع القدور والى عملها وقيل القدور اسم قرية **حرف الكاف**

الكرخي هو الامام ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال كان من ثقات الحنفية وشيوخهم وله مختصر في الفروع الحنفية شرحه القدوري وغيره توفي سنة اربعين وثلثمائة **حرف الميم**

مارية امّ سيدنا ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبطية اهدى لها صلى الله عليه وسلم المقوقس ملك الاسكندرية ومصر مات سنة السادسة عشر كذا قال الامام اليافعي

مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة رأس المتقين من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كان هو اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيأة ثم حدث وكان يكره ان يحدث على الطريق او قائما او مستعجلا وكل هذا لتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يركب في المدينة المنورة مع ضعفه ويكره ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقنا كانت ولادته سنة خمس وتسعين للهجرة وقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة تسعين وتوفي لعشر مضين من ربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل سنة ثمان وسبعين ومات بالمدينة ودفن بالبقيع وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكبادا لابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق كذا في المشكوة والاصبحي بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ذي اصبح واسمه الحارث بن عوف وهو من يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الامام الفقيه الحنفي وهو ابن خالة الفراء النحوي اللغوي واصله من قرية على باب مشق في وسط الغوطة اسمها حرستا وقدم ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط فولد له بها محمد ونشأ هو بالكوفة وطلب الحديث وحضر مجلس ابي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف واخذ الحديث من الامام مالك وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا وكان هو رحمه الله فصيحا لغويا اديبا استند بقوله ابو عبيد في غريب الحديث وجرى بينه وبين الامام الشافعي مجالس وتزوج هو بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله حتى قال الامام الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير وقال ايضا امن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن وقال ايضا ما رأيت سمينا ذكيا الا محمد بن الحسن وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ثم عزله عنها وقدم بغداد ولم يزل هو ملازما للرشيد حتى خرج الى الري خرجته الاولى فخرج معه مات برنبوية قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلثين وقيل احدى وثلثين وقيل اثنتين وثلثين ومائة ويوم مات هو مات الامام في النحو والقراءة ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي حتى قيل ان الرشيد كان يقول دفنت الفقه والعربية بالري

محمد بن مقاتل هو من الاخذ بن عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين واصله من الري مات بعد المائتين كذا قال ابن حجر

معوية بن ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية الاموي ابو عبد الرحمن صحابي اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح وروى انه كان كاتبا لوحي ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علم معوية الحساب والكتاب ووقه العذاب وصاحب معه الحسن بن علي وولي الامارة حتى مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين

حرف النون

النخعي هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي يكنى ابا عمران كوفي فقيه ثقة من التابعين وكان مفتي اهل الكوفة مات سنة ست وقيل خمس وتسعين وهو ابن خمسين وقال ابن خلكان الاصح انه كان ابن تسع واربعين سنة ونسبته الى النخع بفتح النون والخاء المعجمة وبعدها عين مهملة

وهو قبيلة كبيرة من مذحج باليمن وابوها **حرف الهاء هلال** بن يحيى بن مسلم البصري الرائي نسبة الى الرأى لانه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم وهو من اصحاب يوسف بن خالد البصري ويوسف هذا من اصحاب ابي حنيفة رح وقيل زهلا لاخذ العلم عن ابي يوسف وزفر وقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي وفي المغرب هو تحريف لانه من البصرة لا من الري والرازي نسبة الى الري وهكذا صحح في مسند ابي حنيفة كذا في رد المحتار قيل له كتاب الشروط واحكام الوقف مات سنة خمس واربعين ومائتين كذا في مفتاح السعادة **حرف الياء يحيى بن معين** ابو بكر المري البغدادي وقيل انه كان من قرية من قرى الانبار وهو امام في الحديث ثقة حافظ متقن لم يلق التابعين بل اخذ عن تبع الاتباع وكتب بيده ستمائة الف حديث ولد سنة ثمانية وخمسين ومائة كذا قال الذهبي وقال احمد بن حنبل كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث كذا في غاية البيان قيل انه خرج مرة من المدينة المنورة لطلب الحج فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا يحيى ترغب عن جواري فقام من الغد ورجع واقام بالمدينة ثلثة ايام ثم مات في المدينة المنورة في ذي القعدة سنة ثلث وثلثين ومائتين وله بضع وسبعون سنة كذا قال ابن حجر وصلى عليه والي المدينة ودفن بالبقيع والمري بضم الميم وتشديد الراء وهذه النسبة الى مر بن غطفان وهي قبيلة كبيرة مشهورة وكذا قال ابن خلكان **اليمان** اسمه حسيل مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون هو ابن جابر العبسي بالموحدة وهو هرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل وتزوج بامرأة من بني عبد الاشهل فولد له منها حذيفة واسلم اليمان وابنه حذيفة وشهدا احدا فقتل اليمان بها واما حذيفة فهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى مسلم انه قال لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة واستعمله عمر على المدائن سكن الكوفة ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما كذا في تهذيب التهذيب وقال الذهبي انه مات سنة ست وثلثين **هداية** في ذكر بعض الاسانيد الى مؤلف الهداية اعلم انه اجاز لي بجميعها الشيخ الفقيه الكامل النبيه السيد احمد ابن زين دحلان الشافعي المدرس في الحرم الشريف المكي بمكة المعظمة في ذي القعدة سنة التاسعة والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين وله اجازة بجميعها من طرق عديدة منها عن العلامة الشيخ عثمان الدمياطي الشافعي المدرس بالجامع الازهر في مصر الانور ابن المرحوم الشيخ حسن الدمياطي عن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر على ما هو مثبت مسلسلا في ثبته المسمى بالدرر السنية فيما علا من الاسانيد الشنوانية وعن الشيخ العلامة ابي محمد محمد بن محمد بن الامير على ما هو مصرح مرفوعا الى صاحب الهداية في ثبته وكتاب سنده ومنها عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي رح على ما هو مثبت مسلسلا في رسالة سنده ومنها عن الشيخ ابي علي محمد العمري عن امام المحدثين في بلد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول على ما هو مثبت في مدارج الاسناد والشيخ الامام الوالد القمقام ادام الله ظله الى يوم القيام عن الشيخ رئيس المكيين في بلد الله الامين شيخ العلماء جمال بن عبد الله شيخ عمر الحنفي عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج عن الشيخ محمد بن محمد المغربي الشافعي المدرس في المسجد النبوي عن بعض الثقات عن العلامة محمد بن دار الهجرة الشيخ محمد عابد السندي على ما هو مصرح في ثبته المسمى بحصر الشارد وعن اشياخ اخرين تغمدهم الله بغفرانه واسكنهم بحبوحة جنانه وقد قرأ الوالد العلامة ادام الله ظله المجلدين الاخيرين من الهداية اعني من كتاب البيوع الى الاخر على عمه الشيخ القدوة المفتي محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التاسف وهو قرأ على استاذه وجده لابيه بحر العلوم والجاه مولانا المرحوم المفتي محمد ظهور الله اللكنوي وهو قرأ على ابيه مهبط الفيض الازلي مولانا المرحوم المفتي محمد ولي وهو رويها عن اخي جده استاذ الاساتذة شيخ المحققين مولانا المرحوم نظام الملة والدين عن ابيه بسنده الكامل عن قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد اللكنوي السهالوي وهو مستغن عن الاوصاف لاشتهاره في الاقطار والاطراف هذا ولقد استراح القلم من تحرير هذه المقدمة نهار الاول من ربيع الاول سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى عليه الله رب المشرقين والمغربين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فقط

فهرس مطالب الهداية

مطلب	صفحہ
كتاب البيوع	٢٤
فصل في دخول بناء الدار في البيع	٣٠
باب خيار الشرط	٣٤
باب خيار الرؤية	٤٠
باب خيار العيب	٤٤
باب البيع الفاسد	٥٣
فصل في احكامه	٦٥
فصل فيما يكره	٦٩
مسائل ع	٧٠
باب الاقالة	٧١
باب المرابحة والتولية	٧٣
فصل في بيع المنقول وغيره	٧٧
باب الربوا	٧٩
باب الحقوق	٨٨
باب الاستحقاق	″
فصل في بيع الفضولي	٩٠
باب السلم	٩٣
مسائل ع منثورة	١٠٣
كتاب الصرف	١٠٦
كتاب الكفالة	١١٢
فصل في الضمان	١٢٥
باب كفالة الرجلين	١٢٦
باب كفالة العبد وعنه	١٢٨
كتاب الحوالة	١٢٩

مطلب	صفحہ
كتاب ادب القاضي	١٣٢
فصل في الحبس	١٣٦
باب كتاب القاضي الى القاضي	١٣٨
فصل في قضاء المراة	١٤٠
باب التحكيم	١٤٣
مسائل ع شتى من كتاب القضاء	١٤٤
فصل في القضاء بالمواريث	١٤٧
فصل في بيان ما يجبر به القاضي	١٥١
كتاب الشهادة	١٥٣
فصل فيما يحتمله الشاهد	١٥٧
باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل	١٥٩
باب الاختلاف في الشهادة	١٦٥
فصل في الشهادة على الارث	١٦٨
باب الشهادة على الشهادة	١٦٩
فصل في شاهد الزور	١٧١
كتاب الرجوع عن الشهادات	١٧٢
كتاب الوكالة	١٧٦
باب الوكالة بالبيع والشراء	١٨٠
فصل في الشراء	″
فصل في التوكيل بشراء الفس المعين	١٨٦
فصل في البيع	١٨٧
فصل في بيان تصرف الوكيلين	١٩١
باب الوكالة بالخصومة والقبض	١٩٢
باب عزل الوكيل	١٩٧

مطلب	صفحہ
كتاب الدعوى	١٩٩
باب اليمين	٢٠١
فصل في كيفية اليمين والاستحلاف	٢٠٥
باب التحالف	٢٠٧
فصل فيمن لا يكون خصما	٢١٤
باب ما يدعيه الرجلان	٢١٦
فصل في التنازع بالايدي	٢٢٢
باب دعوى النسب	٢٢٤
كتاب الاقرار	٢٢٩
فصل في مسائل الحمل	٢٣٣
باب الاستثناء وما في معناه	٢٣٤
باب اقرار المريض	٢٤٠
فصل فيمن اقر بغلام يولد مثله لمثله	٢٤٢
كتاب الصلح	٢٤٣
فصل فيما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز	٢٤٥
باب التبرع بالصلح والتوكيل به	٢٤٨
باب الصلح في الدين	٢٤٩
فصل في الدين المشترك	٢٥١
فصل في التخارج	٢٥٤
كتاب المضاربة	٢٥٥
باب المضارب يضارب	٢٦٠
فصل في ادخال عبد المضارب في المضاربة	٢٦٣
فصل في العزل والقسمة	″
فصل فيما يفعله المضارب	٢٦٥

مطلب	صفحہ
فصل في المسائل المتفرقة	٢٦٨
فصل في الاختلاف	٢٧٠
كتاب الوديعة	٢٧١
كتاب العارية	٢٧٦
كتاب الهبة	٢٨١
باب ما يصح رجوعه وما لا يصح	٢٨٦
فصل في هبة الجارية الا حملها	٢٨٩
فصل في الصدقة	٢٩٠
كتاب الاجارات	٢٩١
باب الاجر متى يستحق	٢٩٢
فصل في عدم استحقاق تمام الاجر او بعضه	٢٩٥
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها	″
باب الاجارة الفاسدة	٢٩٩
باب ضمان الاجير	٣٠٦
باب الاجارة على احد الشرطين	٣٠٨
باب اجارة العبد	٣١٠
باب الاختلاف	٣١١
باب فسخ الاجارة	٣١٢
مسائل ع منثورة	٣١٥
كتاب المكاتب	٣١٦
فصل في الكتابة الفاسدة	٣١٨
باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله	٣٢١
فصل فيمن يدخل في الكتابة تبعا	٣٢٣

مطلب	صفحه
فصل ماذا ولدت المكاتبة من المولى	٣٢٥
باب من يكاتب عن العبد	٣٢٨
باب كتابة العبد المشترك	٣٣٠
باب موت المكاتب وعجزه بعد موت المولى	٣٣٣
كتاب الولاء	٣٣٨
فصل ولاء الموالاة	٣٤٢
كتاب الاكراه	٣٤٣
فصل الاكراه على المحظورات في السعة	٣٤٦
كتاب الحجر	٣٤٩
باب الحجر للفساد	٣٥١
فصل حد البلوغ	٣٥٥
باب الحجر بسبب الدين	٣٥٦
كتاب المأذون	٣٥٩
فصل احكام اذن الصبي والمعتوه	٣٦٩
كتاب الغصب	٣٧٠
فصل ما يتغير بفعل الغاصب	٣٧٤
فصل تغييب العين المغصوب	٣٧٨
فصل غصب ما لا يتقوم	٣٨٢
كتاب الشفعة	٣٨٧
باب طلب الشفعة والخصومة فيها	٣٩٠
فصل الاختلاف	٣٩٥
فصل ما يؤخذ به المشفوع	٣٩٦
فصل ما اذا تغير المشفوع	٣٩٨
باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب	٤٠٠
باب ما تبطل به الشفعة	٤٠٤
فصل ما تسقط فيه الشفعة	٤٠٦

مطلب	صفحه
مسائل متفرقة	٤٠٦
كتاب القسمة	٤٠٨
فصل ما يقسم وما لا يقسم	٤١١
فصل كيفية القسمة	٤١٤
باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها	٤١٧
فصل فسخ القسمة	٤١٨
فصل المهايأة	٤٢٠
كتاب المزارعة	٤٢٢
كتاب المساقاة	٤٢٩
كتاب الذبائح	٤٣٢
فصل ما يحل اكله وما لا يحل	٤٣٨
كتاب الاضحية	٤٤١
كتاب الكراهية	٤٥٠
فصل الاكل والشرب	//
فصل اللبس	٤٥٣
فصل الوطي والنظر والمس	٤٥٦
فصل الاستبراء وغيره	٤٦٢
فصل البيع	٤٦٦
مسائل متفرقة	٤٧١
كتاب احياء الموات	٤٧٥
فصل مسائل الشرب	٤٨٢
فصل المياه	//
فصل كري الانهار	٤٨٤
فصل الدعوى والاختلاف والتصرف فيه	٤٨٦
كتاب الاشربة	٤٨٩

مطلب	صفحه
فصل طبخ العصير	٤٩٧
كتاب الصيد	٤٩٨
فصل الجوارح	٤٩٩
فصل الرمي	٥٠٦
كتاب الرهن	٥١٣
باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز	٥٢١
فصل رهن الاثنين	٥٣١
باب الرهن الذي يوضع على يد العدل	٥٣٣
باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره	٥٣٨
فصل المسائل المتفرقة	٥٥١
كتاب الجنايات	٥٥٥
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه	٥٥٨
فصل شهر السيف على المسلمين	٥٦٤
باب القصاص فيما دون النفس	٥٦٥
فصل الصلح عن القصاص	٥٦٨
فصل حكم الفعلين	٥٧١
باب الشهادة في القتل	٥٧٦
باب في اعتبار حالة النقل	٥٧٨
كتاب الديات	٥٨٠
فصل ما دون النفس	٥٨٢
فصل الشجاج	٥٨٦
فصل دية اصابع اليد وغيرها	٥٨٨
فصل الجنين	٥٩٥
باب جناية الرجل في الطريق	٥٩٧

مطلب	صفحه
فصل الحائط المائل	٦٠٣
باب جناية البهيمة والجناية عليها	٦٠٦
باب جناية المملوك والجناية عليه	٦١٣
فصل احكام الجناية على العبد	٦٢٢
فصل جناية المدبر وام الولد	٦٢٥
باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك	٦٢٧
باب القسامة	٦٣١
كتاب العاقلة	٦٤١
كتاب الوصايا	٦٥٠
باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعا عنه	//
باب الوصية بثلث المال	٦٥٧
فصل اعتبار حالة الوصية	٦٦٨
باب العتق في مرض الموت	٦٦٩
فصل الوصايا من حقوق الله تعالى	٦٧٣
باب الوصية للاقارب وغيرهم	٦٧٥
باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة	٦٧٩
باب وصية الذمي	٦٨٤
باب الوصي وما يملكه	٦٨٧
فصل الشهادة	٦٩٥
كتاب الخنثى	٦٩٧
فصل بيانه	//
فصل احكامه	//
مسائل شتى	٧٠٠
خاتمة الطبع	٧٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقدم الفرق هنا في قوله رضيت بكذا او اعطيتك بكذا او خذه بكذا في معنى بعت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي

وذكر هذا الكتاب بعد الوقف لكون كل منهما مزيلا للملك وآلبيع من البيوع وهو لغة مبادلة الشيء بالشيء عن الملك قصدا وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص بايجاب وقبول او تعاط وهو ما يعد عرفا بيعا وشراء وقيل البيع لغة مطلق المبادلة عن الملك قصدا وشرعا مبادلة مال بمال بالتراضي او ما في معناه مما يجري مجرى التعاطي وقيل البيع لغة مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله

في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة قال واذا وجب البيع للمتعاقدين فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزم حكم العقد من غير رضاه وإذا لم يقل الحاكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطال حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضا الآخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب وعدم رؤية وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الغير بالاجماع فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ويحتمله

---

٢ وهو المقصود ١٢ ٣ اصطلاحا ١٢ ٤ القبول ١٢ ٥ الخيار ١٢ ٦ دليل للخيار ١٢ ٧ الخيار ١٢ ٨ رجوع ١٢ ٩ عن الايجاب ١٢ ١٠ قبل قبول الآخر ١٢ ١١ من الغائب ١٢ ١٢ من الحاضر ١٢ ١٣ الاخير ١٢ ١٤ الاخير ١٢ ١٥ الاخير ١٢ ١٦ الاخير ١٢ ١٧ الاخير ١٢ ١٨ الاخير ١٢ ١٩ الاخير ١٢ ٢٠ الاخير ١٢ ٢١ الاخير ١٢ ٢٢ الاخير ١٢ ٢٣ الاخير ١٢ ٢٤ الاخير ١٢ ٢٥ الاخير ١٢ ٢٦ الاخير ١٢ ٢٧ الاخير ١٢ ٢٨ الاخير ١٢ ٢٩ الاخير ١٢ ٣٠ الاخير ١٢ ٣١ الاخير ١٢ ٣٢ الاخير ١٢ ٣٣ الاخير ١٢ ٣٤ الاخير ١٢ ٣٥ الاخير ١٢ ٣٦ الاخير ١٢ ٣٧ الاخير ١٢ ٣٨ الاخير ١٢ ٣٩ الاخير ١٢ ٤٠ الاخير ١٢ ٤١ الاخير ١٢ ٤٢ الاخير ١٢ ٤٣ الاخير ١٢ ٤٤ الاخير ١٢ ٤٥ الاخير ١٢ ٤٦ الاخير ١٢ ٤٧ الاخير ١٢ ٤٨ الاخير ١٢ ٤٩ الاخير ١٢ ٥٠ الاخير ١٢ ٥١ الاخير ١٢ ٥٢ الاخير ١٢ ٥٣ الاخير ١٢ ٥٤ الاخير ١٢ ٥٥ الاخير ١٢ ٥٦ الاخير ١٢ ٥٧ الاخير ١٢ ٥٨ الاخير ١٢ ٥٩ الاخير ١٢ ٦٠ الاخير ١٢ ٦١ الاخير ١٢ ٦٢ الاخير ١٢ ٦٣ الاخير ١٢ ٦٤ الاخير ١٢ ٦٥ الاخير ١٢ ٦٦ الاخير ١٢ ٦٧ الاخير ١٢ ٦٨ الاخير ١٢ ٦٩ الاخير ١٢ ٧٠ الاخير ١٢ ٧١ الاخير ١٢ ٧٢ الاخير ١٢ ٧٣ الاخير ١٢ ٧٤ الاخير ١٢ ٧٥ الاخير ١٢ ٧٦ الاخير ١٢ ٧٧ الاخير ١٢ ٧٨ الاخير ١٢ ٧٩ الاخير ١٢ ٨٠ الاخير ١٢ ٨١ الاخير ١٢ ٨٢ الاخير ١٢ ٨٣ الاخير ١٢ ٨٤ الاخير ١٢ ٨٥ الاخير ١٢ ٨٦ الاخير ١٢ ٨٧ الاخير ١٢ ٨٨ الاخير ١٢ ٨٩ الاخير ١٢ ٩٠ الاخير ١٢ ٩١ الاخير ١٢ ٩٢ الاخير ١٢ ٩٣ الاخير ١٢ ٩٤ الاخير ١٢ ٩٥ الاخير ١٢ ٩٦ الاخير ١٢ ٩٧ الاخير ١٢ ٩٨ الاخير ١٢ ٩٩ الاخير ١٢ ١٠٠ الاخير ١٢

كتاب البيوع

فيحمل عليه وإن تفرقا وقيل يفترقا على الاقوال قال الاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع

لان بالاشارة كفاية في النفي وجهالة الوصف فيه تفضي الى المنازعة والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون

معروفة القدر والصفة لان التسليم واجب والتسليم واجب لعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمنع التسليم

والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل قال ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل

معلوما لاطلاق قوله تعالى وأحل الله البيع وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودي طعاما الى اجل

ورهنه درعه لا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مما تفضي الى المنازعة فهذا يطالبه

به في قريب المدة وهذا يسلم في بعيدها قال ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف

للجواز فيصرف الى الغالب فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج

سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها اغلب في الرواج فحينئذ

يصرف اليه تحريا للجواز وهذا اذا كانت مختلفة فاما ان كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصري اليوم

ل قوله وان تفرقا قولان الدليل على عدم لزوم كل عاقد ما يختاره المجلس لجواز

ل قوله والتفرق فيه بالاقوال ان قالا اخترنا البيع او قاما عن المجلس لجواز

ل قوله والاثمان المطلقة الخ اعلم ان جنسا اذا اشتهر التعامل به بين الناس

ل قوله ومن اطلق الثمن في البيع الخ اعلم ان الثمن المسمى في البيع

ل قوله ولو باع بدراهم الخ اعلم ان الدراهم والدنانير

ل قوله ولو باع بمائة درهم الخ اعلم ان الدراهم والدنانير

ل قوله ولو باع بدرا

كتاب البيوع

بسم قند والاختلاف بين العدالى بفرغانة جاز البيع اذا طلق باسم الدهم كذا قالوا وينصرف الى ما قدر به من

اى المتاخرون من المشايخ ١٢ ع

اى نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية **قال** ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة

اى القدوري ١٢ عينى — بجنسه او بخلافه ١٢ ع

وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد

اى جوازا البيع مجازفة ١٢ — مكايلة او مجازفة ١٢

ان يكون يدا بيد بخلاف ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربوا ولان الجهالة تغير ما

البيع ١٢ — فانه لا يجوز ١٢ — في البيع ١٢

من التسليم والتسلم فشابه جهالة القيمة **قال** ويجوز بناء بعينه لا يعرف مقداره ويوزن

اى القدوري ١٢ عيني

حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لما انه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه

اى لان الاصل ١٢ — اى التسليم المبيع ١٢

قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي حنيفة

اى الاجل ١٢ — اى الاجل ١٢ — ره

انه لا يجوز في البيع ايضا والاول اصح واظهر **قال** ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع

اى القدوري ١٢ عيني — الصبرة بالضم الجمع من الطعام بلا كيل ١٢ ق

في قفيز واحد عند ابي حنيفة ره الا ان يسمي جملة قفزانها وقال لا يجوز في الوجهين له انه تعذر

اى سمى جملة القفزان ان لم يسم ١٢ ك — في الكل ١٢ — او يكيلها ١٢ — لانى الكل ١٢

الصرف الى الكل لجهالة المبيع والثمن فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان

اى صرف البيع ١٢ — البيع ١٢

او بالكيل في المجلس قد صار هذا كما لو اقر وقال الف الا درهم على كل درهم فعليه درهم واحد بالاجماع وهما ان

فان كلمة كل اذا اضيفت الى ما لا يعلم منتهاه فانها تتناول اوناء ١٢ كافي

الجهالة تبيدهما ازالتها ومثلها غير مانع كما اذا باع عبدا من عبدين على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام جاز في

من صحة العقد ١٢ — البيع ١٢

قفيز واحد عند ابي حنيفة ره فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه وكذا اذا كال في المجلس او سمى جملة قفزانها

اى المشتري بالخيار ١٢

لانه علم بذلك الآن فله الخيار كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع

كل

قوله الاختلاف الخ — اى كما اختلفت الواقع بين العراقي — يكون الدرهم عدديا ١٢ مسكين — كان من بيع تقييد بوضع يكون لانه لا منازعة فيها وهو ما دون الجزء — دلا اختلاف في المالية ١٢ غاية — ولو ورثه رجل من اى وزع — البيع المبيع ١٢ — ولو ورثه رجل من اى وزع — بيع الطعام بالكيل الخ ١٢ غاية — ولو باع الخطة ودفعها لا يتبع عليها ما قا

كل

قوله ولا يجوز الخ والوجهين الخ الفتوى على قول الصاحبين كما اشارت اليه مجلة المجلة في المادة ٢٢٠ ليصح بيع

فی جمیعها عند ابی حنیفة رح وکذلک من باع ثوبا مذارعة کل ذراع بدرهم والقسیم جملة الذرعان وکذا کل
اى فسد البیع ١٢ اى على ان البائع والمشترى یذارعانه ١٢ اى البیع ١٢
معدود متفاوت وعندهما یجوز فی الکل لما قلنا وعنده ینصرف الی الواحد لما بینا غیر ان بیع شاة من
من انه تعذر الصرف الخ ١٢ اى بیع ١٢ من ان الجهالة بیدهما الخ ١٢
قطیع وذراع من ثوب لا یجوز للتفاوت وبیع قفیز من صبرة یجوز لعدم التفاوت فلا تفضی الجهالة الی
اى فی الآحاد ١٢
المنازعة فیه وتفضی الیها فی الاول فوضح الفرق قال ومن ابتاع صبرة طعام علی انها مائة قفیز بمائة درهم
اى القدوری ١٢ عینی
فوجدها اقل کان المشتری بالخیار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البیع لتفرق
اى الصفقة ١٢
الصفقة علیه قبل التمام فلم یتم رضاه بالموجود وان وجدها اکثر فالزیادة للبائع لان البیع وقع علی
لانعدام الرضا او لقبض ١٢
مقدار معین والقدر لیس بصفة ومن اشتری ثوبا علی انه عشرة اذرع بعشرة او راضا علی انها مائة
اى مائة قفیز ١٢ هذه من مسائل مختصر القدوری ١٢ سقایه
ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتری بالخیار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترک
السبیع ١٢
لان الذراع وصف فی الثوب لا ترى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا یقابله شیء من
کبری ١٢
الثمن کاطراف الحیوان فلهذا یأخذه بکل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار یقابله الثمن
تنویر للکبری ١٢ اى الموجود ١٢
فلهذا یأخذه بحصته الا انه یتخیر لفوات الوصف المذکور لتغیر المعقود علیه فیختل الرضا وان
الموجود ١٢
وجدها اکثر من الذراع الذی سماه فهو للمشتری ولا خیار للبائع لانه بوصفه فکان بمنزلة ما اذا
اى عینه ١٢ ذراع ١٢ هذا ١٢
باعه صبعیا فاذا هو سلیم ولو قال بعتکها علی انها مائة ذراع بمائة درهم کل ذراع بدرهم فوجدها
کانه اعمی ١٢ هذه من القدوری ١٢ سقایه
ناقصة فالمشتری بالخیار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترک لان الوصف وان کان
دلیل الموجود بحصتها ١٢ وصیلعه ١٢
تابعا لکنه صار اصلا بافراده بذکر الثمن فنزل کل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذه بکل الثمن
اى اخذها بحصتها من الثمن ١٢ ع
لم یکن اخذا لکل ذراع بدرهم وان وجدها زائدة فهو بالخیار ان شاء اخذ الجمیع کل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البیع لانه لا یتمکن من حصول الزیادة فی الذرع تلزمه بزیادة الثمن فکان نفعا یشوبه ضرر

کتاب البیوع

على انه مأة شاة كل شاة بكذا وهذا على قول الامامين وقد رجحته جمعية الجلة تبعا للهداية والخلاصة وغيرها
تيسرا على الناس ١٢ شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني ص ١٠٧

بقيه ٢٧ اوراس من الخم او ذراع من الجوخ بكذا اصح البيع ١٢ وقد ظهر من قال الخ ان هذه العادة انه لا يشترط

فيتخير وانما يلزم الزيادة لما بينا انه صار اصلا ولو اخذه باقل لم يكن اخذا بالشرط ومن اشترى

عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد عند ابى حنيفة رح وقالا هو جائز وان اشترى

عشرة اسهم من مائة سهم جاز فى قولهم جميعا لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة

اسهم ولان الذراع اسم لما يذرع به ويستعير لما يحل الذراع وهو المعين دون المشاع وذلك غير

معلوم بخلاف السهم وله ان ابا حنيفة رح بين ما اذا علم جملة الذرعان ولم يعلم وهو الصحيح خلافا لما يقول

الخصاف لبقاء الجهالة ولو اشترى عبدا على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة او احد عشر فسد البيع

لجهالة المبيع او الثمن ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز فى فصل النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز فى الزيادة

لجهالة العشرة المبيعة وقيل عند ابى حنيفة رح لا يجوز فى فصل النقصان ايضا وليس بصحيح بخلاف

ما اذا اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروى حيث لا يجوز فيهما وان بين ثمن كل واحد

منهما لانه جعل القبول فى المروى شرطا للعقد فى الهروى وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط فى المعدوم

فافترقا ولو اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف وتسعة ونصف

قال ابو حنيفة رح فى الوجه الاول يأخذه بعشرة من غير خيار وفى الوجه الثانى يأخذه بتسعة ان شاء وقال

ابو یوسف رحمۃ اللہ علیہ فی الوجہ الاول یأخذہ باحد عشر ان شاء وفی الثانی یأخذہ بعشرۃ ان شاء وقال محمد

رحمہ اللہ فی الاول یأخذہ بعشرۃ ونصف ان شاء وفی الثانی بتسعۃ ونصف ویخیر لان من ضرورۃ مقابلۃ

الذراع بالدرہم مقابلۃ نصفہ بنصفہ فیخیر علیہ حکمہا ولابی یوسف انہ لما افرد کل ذراع ببدل نزل کل

ذراع منزلۃ ثوب علی حدۃ وقد انتقص وله ان حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ ان الذراع وصف فی الاصل وانما

اخذ حکم المقدر بالشرط وهو مقید بالذراع فعند عدمہ یعود الحکم الی الاصل وقیل فی الکرباس الذی

لا یتفاوت جوانبہ لا یطیب للمشتری ما زاد علی المشروط لانہ بمنزلۃ الموزون حیث لا یضرہ الفصل

وعلی هذا قالوا لو باع ذراعا من بیت ذراع منہ **فصل** ومن باع دارا دخل بناؤها فی البیع وان لم یسمہ لان

اسم الدار یتناول العرصۃ والبناء فی العرف ولانہ متصل بہا اتصال قرار فیکون تبعا لہا ومن باع ارضا

دخل ما فیہا من النخل والشجر وان لم یسمہ لانہ متصل بہ للقرار فاشبہ البناء ولا یدخل الزرع

بیع الارض بالتسمیۃ متصل بہ للفصل فشابہ المتاع الذی فیہ ومن باع نخلا او شجرا فیہ

قفیز من صبرۃ لا یضرہ التبعیض کذا فی تبیین الزیلعی ومثلہ فی الدر المختار عن النہر ١٢ شرح المجلۃ لمحمد خالد الاتاسی ص ١٣٣ ج ٢

ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع لقوله عليه السلام من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع ولان الاتصال وان كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها زرع لان ملك المشترى مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه
وتسليمه كما اذا كان فيه متاع وقال الشافعي يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع لان الواجب
انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان يقطع كذلك وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض
زرع قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك باجر وتسليم المعوض كتسليم العوض ولا فرق بين ما اذا كان
الثمر بحال لا قيمة له او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان بيعه يجوز في اصح الروايتين على ما نبين
في بيع الشجر من غير ذكر وما اذا بيعت الارض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد اليد خل فيه لانه مودع
فيها كالمتاع ولو نبت ولم تصر لقيمة فقد قيل لا يدخل فيه وقد قيل يدخل فيكون هذا بناء على الاختلاف
في جواز بيعه قبل زمان المشافرة والمناجل فلا يدخل الزرع والثمر ذكر الحقوق والمرافق لانهما ليسا
منهما ولو قال الكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقها لم يدخل خلافا لهما قلنا وان لم
يقل من حقوقها او من مرافقها دخل خلافا فيما الثمر المجذوذ وذو الزرع المحصود لا يدخل الا بالتصريح بانه
بمنزلة المتاع قال ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا
به في الحال وفي الثاني وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال
تفريغا لملك البائع وهذا اذا اشتراها مطلقا او شرط القطع وان شرط تركها على النخيل فسد البيع لانه شرط
لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع
بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا تناهى عظمها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لما قلنا واستحسنه محمد رح للعادة

بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لا يشترط فيه الجز المعدوم وهو الذي يزيد بعد عن الارض او الشجر لو اشتراها
مطلقا او تركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لخصوص بجهة
محظورة وان تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حال لا تحقق زيادة وان
اشتراها مطلقا او تركها على النخيل وقد استاجر النخيل الى وقت الادراك طاب الفضل لان الاجارة
باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الاذن معتبرا بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستاجر الارض لان زيد الزرع
وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة لتجهالة فاورثت خبثا ولو اشتراها مطلقا
فاثمرت ثم اخر قبل القبض فسد البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز ولو اثمر بعد القبض يشتركان
فيلا اختلاط والقول قول المشتري في مقدار الذي فيه وكذا في البادنجان والبطيخ والخلص ان يشتري الاصول
ليحصل الزيادة على ملكه قال لا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة خلافا لمالك لان الباقي
بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما اذا باع واستثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة قال قالوا هذا قول
الحسن وهو قول الطحاوي اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه يجوز
استثناء بعضه كالثوب والشاة

يجوز استثناء من العقد بيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان
لانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه وبجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره وكذا الارز والسمسم وقال
الشافعي لا يجوز بيع الباقلي الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول عنده وفي بيع السنبلة قولان
وعندنا يجوز ذلك كله لان المعقود عليه مستور لا منفعة له فيه فاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ما روي عن
النبي عليه السلام انه نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ولانه حب منتفع به فيجوز
بيعه في سنبله كالشعير الجامع كونه لا منتفعا وبخلاف تراب الصاغة لانه انما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربوا
حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز وفي مسألتنا لو باعه بجنسه لا يجوز ايضا للشبهة الربوا لانه يزداد
قد رطبا في السنابل ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها لانه يدخل فيه الاغلاق لانها
مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لانه بمنزلة بعض منه اذ لا
ينتفع به بدونه قال واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع اما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع
ومعنى هذا اذا بيع مكايلة وكذا اجرة الوزان والذراع والعداد واما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن
محمد رح لان النقد يكون بعد التسليم الا ترى انه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج اليه ليتميز ما
تعلق حقه من غيره او ليعرف العيب ليرده وفي رواية ابن سماعة عن المشتري لانه يحتاج الى تسليم
الجيد المقدر والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه قال واجرة وزان الثمن على المشتري
لما بينا انه هو المحتاج الى تسليم الثمن بالوزن يتحقق التسليم قال ومن باع سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن اولا

لانه وان كان استثناء من المعقود عليه فهو في حكم المبيع لانه مقصود بالعقد كما في الاستثناء من الاقرار
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه
ولان الاستثناء انما يكون من المقصود والعقد انما ينعقد على المقصود وعليه

لان حق المشتري تعين في المبيع فيقيد دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض كما ان البائع تعين بالتعيين تحقيقا للمساواة

قال ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قبل لهما سلما معا لاستوائهما في التعيين وعدمه فلا حاجة الى تقييد احدهما والدفع

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها والاصل فيه ما روى ان حبان بن منقذ بن

عمرو الانصاري رضي الله عنه كان يغبن في البياعات فقال له النبي عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام

ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر والشافعي رح وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة لان محمد بن عمرو

ان جواز الخيار الى الشهرين وذلان الخيار انما شرع للحاجة الى التروي ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة الى اكثر من ثلثة ايام

كالتاجيل في الثمن ولابي حنيفة رح ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القياس

بما روينا من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة الا انا اذا اجزنا في الثلث جاز

عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر وهو يقول انا لو جعلنا العقد فاسدا فلا انقلب جائزا ولانا اسقطنا المفسد قبل تقرره

فيصير جائزا كما اذا باع بالرقم واعلما في المجلس لان الفساد باعتبار اليوم الرابع فاذا اجاز قبل ذلك لم يتصل

المفسد بالعقد ولهذا قيل ان العقد يفسد في جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد فاسدا ثم يرتفع

بحذف الشرط وهذا على الوجه الاول ولو اشترى على ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز في قولهم

اربعة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز الى اربعة ايام واكثر فان نقد في الثلث جاز في قولهم

جميعا والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة ماسة الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا
عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به قلنا ابو حنيفة على اصله في الملحق به ونفى الزيادة على الثلث وكذا محمد
في تجويز الزيادة وابو يوسف اخذ في الاصل بالاثر وفي هذا بالقياس وفي هذه المسألة قياس آخر والبيع
مال رفسوها نه بيع شرط فيه قالت فاسدة لتعلقها بالشرط واشتراط الصحيح منها مفسد للعقد
فاشتراط الفاسد اولى ووجه الاستحسان ما بينا قال خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
لان تمام هذا السبب بالمراضاة ولا تتم مع الخيار فلهذا ينتقد عقده ولا يملك المشتري التصرف فيه فان قبضه
باذن البائع فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمن بالقيمة لان البيع ينفسخ بالهلاك
لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون الحق فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد
البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالصحيح المطلق قال خيار المشتري لا يمنع
خروج المبيع عن ملك البائع لان البيع في جانب لازم وهذا لان الخيار انما يمنع خروج البدل
عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الآخر قال لان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رح
وقالا يملكه لانه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا الى مالك
ولا عهد لنا بذلك في الشرع ولابي حنيفة رح انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه
لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة وهذا اصل له في الشرع لان المعاوضة تقتضي المساواة
ولان الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة ولو ثبت للبائع ربما يعتق عليه من غير
اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر قال فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب

بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ووجد المشتري به عيبا فانه يمتنع الرد والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب
فيهلك والعقد قد انبرم فيلزمه الثمن بخلاف ما تقدم لان بدخول العيب يمتنع الرد حكما لخيار البائع فيهلك
والعقد موقوف وقال ومن اشترى امة على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح لانه لم يملكها
لما له من الخيار وان وطئها لا ان يردها لان الوطئ يحكم النكاح الا اذا كانت بكرا لان الوطئ ينقصها
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يفسد النكاح لانه ملكها وان وطئها لم يردها لان وطئها بملك اليمين
فيمتنع الرد وان كانت ثيبا ولهذه المسألة اخوات كلها تبتنى على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار
وعدم منها عتق المشتري على المشتري اذا كان قريبا له في مدة الخيار ومنها عتقه اذا كان المشتري
حلف ان ملكت عبدا فهو حر فملكه وما اذا قال ان اشتريت لانه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار
ومنها ان حيض المشتراة في المدة لا يحتسب به في الاستبراء عنده وعندهما يحتسب ولو ردت بحكم الخيار الى
البائع لا يجب عليه الاستبراء عنده وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة
بالنكاح لا تصير امولد له عند خلافهما ومنها اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عند
البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعند الملك عنده وعندهما
من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك ومنها لو كان المشتري عبدا ماذونا له
فابرأه البائع عن الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الرد امتناع عن التملك والماذون لا يملكه
وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من اهله
ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا
يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلا تملكها باسقاطها الخيار وهو مسلم

هذا على قول الامامين خلافا للامام الاعظم فانه قال ان المبيع يخرج عن ملك البائع (بقية ٣٧)

كتاب البيوع جلد ٣

له قوله وتالا لا يفسد النكاح لانه ملكها الخ اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع عن ملك البائع وصار ملكا للمشتري (المادة ٣٠٩ مجلة الاحكام العدلية)

قال ومن شرط للخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز

وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز وهو

قول الشافعي رح والشرط هو العلم وانما كنى بالحضرة عنه لانه مسلط على الفسخ من جهة

صاحبه فلا يتوقف على علمه كالاجازة وله ان الايشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع ولهما انه تصرف في

حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه

غرامة القيمة بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبائع ولا يطلب السلعة مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشتري

وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه فصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه ولا نقول انه

مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملكه المسلط ولو كان فسخ في حال

غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة

قبل الفسخ قال واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته وقال الشافعي رح يورث

عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب والتعيين ولنا ان الخيار ليس

الا مشية وارادة ولا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب لان الموروث مستحق

المبيع سليما فكذا الوارث فاما نفس الخيار لا يورث وخيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط

ملكه بملك الغير لان يورث الخيار قال ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز

وايهما نقض انتقض واصل هذا ان اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز

وهو قول زفر رح لان الخيار من موجب العقد واحكامه فلا يجوز اشتراطه لغيره كاشتراط الثمن على

غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد لا يثبت الا بطريق النيابة عن العاقد فيقدر الخيار له اقتضاء ثم

ف١ قوله اي القدوري ١٢ عيني ف٢ قوله البيع ١٢ ف٣ قوله اي عن شرط الخيار ١٢ ف٤ قوله اي عجزا ف٥ قوله اي الشرط ١٢ ف٦ قوله اي قريب له ١٢ ف٧ قوله اي برفع العقد ١٢ ف٨ قوله اي الى المبيع ١٢ ف٩ قوله اي بهلاك المبيع ١٢ ف١٠ قوله اي طالب شراءه ليبيعه ١٢ ف١١ قوله اي الزام ضرر ١٢ ف١٢ قوله اي على الفسخ ١٢ ف١٣ قوله اي مدة الخيار ١٢ ف١٤ قوله اي خيار الشرط ١٢ ف١٥ قوله اي القدوري ١٢ عيني ف١٦ قوله اي تنتقل عنه الى الوارث ١٢ ف١٧ قوله جواب عما قاس عليه الشافعي رح ١٢ ف١٨ قوله جواب عما قاس عليه الشافعي رح ١٢ ف١٩ قوله وقد سقط الغير حقه في التعيين ١٢ اتقاني ف٢٠ قوله اي محمد في الجامع الصغير ١٢ عيني ف٢١ قوله اي موجب بمعنى لازم گردانيده شده ١٢ اخ ف٢٢ قوله فائدة مفسد للعقد ١٢

يجعل هو نائبا عنه تصحيحا للتصرف وعنه ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فايهما اجاز جاز وايهما نقض
(اى عنه ذلك التقدير ١٢)
انتقض ولو اجاز احدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيغيره ويخرج الكلام منهما
معا يعتبر تصرف العاقد في رواية وتصرف الفاسخ في اخرى وجه الاول ان تصرف العاقد اقوى لان النائب يستفيد
الولاية منه وجه الثاني ان الفسخ اقوى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الاجازة ولما ملك كل
واحد منهما النصرف رجحنا بحال التصرف وقيل الاول قول محمد رح والثاني قول ابي يوسف رح واستحسنه الكل منهما اذا
باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا فعند محمد رح يعتبر فيه تصرف الموكل وابو يوسف رح يعتبرهما قال ومن باع
عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة
(مشتري ١٢)
على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز البيع والمسألة على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين
الذي فيه الخيار وهو الوجه الاول في الكتاب وفساده لجهالة الثمن والمبيع لان الذي فيه الخيار كالخارج عن
(اى المتن ١٢)
العقد اذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو غير معلوم والوجه الثاني
ان يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار وهو المذكور ثانيا في الكتاب فانما جاز لان المبيع معلوم والثمن
(اى الكل مع الصغير ١٢ عيني)
معلوم وقبول العقد في الذي فيه الخيار وان كان شرط الانعقاد بقي في الآخر ولكن هذا غير مفسد
للعقد لكونه محلا للبيع كما اذا جمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع ان يعين
ولا يفصل فالعقد فاسد في الوجهين اما لجهالة المبيع او لجهالة الثمن قال ومن اشترى ثوبين على ان احدهما
ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك ثلثة فان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد
(اى الاثواب الثلثة ١٢)
والقياس ان يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي رح وجه الاستحسان

١ قوله والثاني قول ابي يوسف رح الخ ولو كانا معا فالفسخ احق على الاصح لان المجاز لفسخ والمفسوخ لا يجاز افاده في الدراية فصار الفسخ اقوى لكونه لا ينقض بالاجازة فلذا كان احق ١٢ شرح المجلة لمحمد خالد ص ٢٣٥ ج ٢ فالقول على قول ابي يوسف رح ١٢

ان شرع الخيار للحاجة الى دفع الغبن لتختار ما هو الارفق والاوفق لحاجتها لهذا النوع من البيع متحققة
لانه يحتاج الى اختيار من يشتري له لجهله ولا يمكنه البائع من الحمل اليه الا بالبيع فكان في
معنى ما ورد به الشرع فيوان هذه الحاجة تندفع بالثلث لوجود الجيد والوسط والردي فيها
والجهالة لا تفضي الى المنازعة في الثلث لتعيين من له الخيار وكذا في الاربع الا ان الحاجة اليها غير
متحققة والرخصة تثبت بها بالحاجة وكون الجهالة غير مفضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما ثم
قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير وقيل
لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار وفاقا لا شرطا واذا لم يذكر خيار
الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عندهما وبمدة معلومة ايتهما كانت عندهما ثم ذكر في بعض
النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى احد الثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما
والاخر امانة والاولى ان يجوز واستعارة ولو هلك احدهما او تعيب لزم البيع فيه بثمنه وتعين الاخر للامانة
لامتناع الرد بالتعيب ولو هلكا جميعا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والامانة فيهما
ولو كان فيه خيار الشرط له ان يردهما جميعا ولو مات من له الخيار فلوارثه ان يرد احدهما لان الباقي
خيار التعيين للاختلاط ولهذا لا يتوقت في حق الوارث فاما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من
قبل ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار اخرى الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا
لان طلب الشفعة يدل على اختيار الملك فيهما لانه ما ثبت لا لدفع ضرر الجوار وذلك بالاستدامة
فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء فيتبين ان الجوار كان ثابتا
وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب ابي حنيفة رحمه خاصة قال واذا اشترى الرجلان غلاما

ذكر الخرقي تفاصيل المسألة
قوله وان لم يختر
الخ قوله وان لم يختر
الخ قوله وان لم يختر
الخ

على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة رح وقالا له ان يرده وعلى هذا
الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية لهما ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما فلا يسقط
باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة
فلو رده احدهما رده معيبا وفيه الزام ضرر زائد وليس من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضاء
باحدهما لتصورا جتماعهما على الرد قال ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط
ثم فواته يوجب التخيير لانه معارض بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا
يفسد العقد بعدمه بمنزلة وصف الذكورة والانوثة في الحيوانات وصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه
اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وقال الشافعي رح لا ينعقد اصلا لان المبيع مجهول ولنا قوله ع من اشترى
شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولان الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي الى المنازعة
لانه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه وكذا اذا قال
رضيت ثم راه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها وحق
الفسخ بحكم انه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث ولان الرضاء بالشئ قبل العلم بأوصافه
لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت قال ومن باع ما لم يره فلا خيار له

ع ٥٤ وقد عرف ان قضاء القاضي لا يرفع الحرمة ولا يحل الحرام ع ٥٥ وقد ورد ليس لك من مالك الا ما طابت به نفسه ع ٥٦ وقد ورد من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ع ٥٧ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ع ٥٨ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ع ٥٩ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يكال ع ٦٠ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يذاق ع ٦١ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعلم ع ٦٢ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعرف ع ٦٣ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يوزن ع ٦٤ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ع ٦٥ وقد ورد ليس لك من مالك الا ما طابت به نفسه ع ٦٦ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ع ٦٧ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ع ٦٨ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يكال ع ٦٩ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يذاق ع ٧٠ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعلم ع ٧١ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعرف ع ٧٢ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يوزن ع ٧٣ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ع ٧٤ وقد ورد ليس لك من مالك الا ما طابت به نفسه ع ٧٥ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ع ٧٦ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ع ٧٧ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يكال ع ٧٨ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يذاق ع ٧٩ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعلم ع ٨٠ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعرف ع ٨١ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يوزن ع ٨٢ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ع ٨٣ وقد ورد ليس لك من مالك الا ما طابت به نفسه ع ٨٤ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ع ٨٥ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ع ٨٦ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يكال ع ٨٧ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يذاق ع ٨٨ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعلم ع ٨٩ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعرف ع ٩٠ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يوزن ع ٩١ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ع ٩٢ وقد ورد ليس لك من مالك الا ما طابت به نفسه ع ٩٣ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ع ٩٤ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ع ٩٥ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يكال ع ٩٦ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يذاق ع ٩٧ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعلم ع ٩٨ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يعرف ع ٩٩ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يوزن ع ١٠٠ وقد ورد ان النبي ص نهى عن بيع الطعام حتى يقبض

وكان ابو حنيفة رح يقول اولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا لان لزوم العقد
بتمام الرضا زوالا وثبوتا ولا يتحقق ذلك الا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية فلم يكن البائع
راضيا بالزوال ووجه القول المرجوع اليه انه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت وتم وروى ان عثمان بن عفان
باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله رض فقيل لطلحة رضانك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت
ما لم اره وقيل لعثمان رض انك قد غبنت فقال لي الخيار لانك بعت ما لم تره فحكما بينهما جبير بن مطعم رض
فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رض ثم خيار الرؤية غير مؤقت بقي الى ان يوجد
ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب وتصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن فعه
كالاعتاق والتدبير وتصرف يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها
لانه لما لزم تعذر الفسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة
والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يرى على صريح الرضاء ويبطل بعد الرؤية لوجوده دلالة الرضا
قال ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة
وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل
على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا يتفاوت احادها كالمكيل والموزون
وعلامته ان يعرض بالنموذج يكتفى برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي ردأ مما رأى
فحينئذ يكون له الخيار وان كان يتفاوت احادها كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها
والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي رح وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير
لانوهما متقاربة اذا ثبت هذا فنقول النظر الى وجه الصبرة كاف لانه يعرف وصف البقية لانه مكيل

له قوله ووجه القول المرجوع اليه الخ البائع اذا لم ير المبيع قط بان ورث شيئا فباعه قبل الرؤية فالبيع جائز عندنا و

يعرض بالنموذج وكذا النظر الى ظاهر الثوب مما يعلم البقية الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كوضع العلم
والوجه هو المقصود في الادم وهو واللفق في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيره وشرط بعضهم
رؤية القوائم والاول هو المروي عن ابي يوسف ره وفي شاة اللحم لا بد من الجس لان المقصود هو اللحم
يغربل وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع وفيما يطعم لا بد من الذوق لان ذلك هو المعرف للمقصود
قال وان رأى صحن الدار فله خيار الرؤية وان لم يشاهد بيوتها وكذلك اذا رأى خارج الدار او رأى اشجار
البستان من خارج وعند زفره لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم
وفي الابنية فان دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت
والنظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل قال او نظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب
ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري وهذا عند ابي حنيفة ره وقالا هما سواء وله ان يرده قال رفر
معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالاجماع لهما انه توكل بالقبض دون
اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب والشرط والاسقاط قصدا وله ان القبض
نوعان تام وهو ان يقبضه وهو براه وناقص وهو ان يقبضه مستورا وهذا لان تمامه بتمام
الصفقة ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه فكذا الوكيل ومتى قبض الموكل
هو براه سقط الخيار فكذا الوكيل لاطلاق التوكيل واذا قبضه مستورا انتهى التوكيل
بالناقص منه فلا يملك اسقاطه قصدا بعد ذلك بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام
الصفقة فيتم القبض مع بقائه وخيار الشرط على الخلاف ولو سلم فالموكل لا يملك الاتمام منه فانه يسقط

بقبضه لان الاختبار هو المقصود بالخيار يكون بعدم فكذا الايملك وكيله وبخلاف الرسول لانه لايملك

شيئا وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا الايملك القبض قبل التسليم اذا كان رسولا في البيع قال وبيع الاعمى وشراءه

جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى مالم يره وقد قدمناه من قبل ثم يسقط خياره بمجسته المبيع اذا

كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط

خياره في العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وقف

في مكان لو كان بصيرا لرآه وقال قد رضيت سقط خياره لان التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع

العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الاخرس في الصلوة واجراء الموسى مقام الحلق في حق

من لا شعر له في الحج وقال الحسن بن زياد وكيلا يقبضه هو يراه وهذا اشبه بقول ابي حنيفة رحمه الله لان رؤية

الوكيل رؤية الموكل على ما مر آنفا قال ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له ان يردهما

كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده

ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضاء ويكون فسخا من الاصل ومن مات وله خيار الرؤية بطل

خياره لانه لا يجري فيه الارث عندنا وقد ذكرناه في خيار الشرط ومن راى شيئا ثم اشتراه

بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له لان العلم بالوصف حاصل له بالرؤية

السابقة وبفواته يثبت الخيار الا اذا كان لا يعلمه مرئيه لعدم الرضاء به وان وجده متغيرا

فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معلمة بالوصف فكانه لم يره وان اختلفا في التغير فالقول

قول البائع لان التغير حادث وسبب اللزوم ظاهرا اذا بعدت المدة على ما قالوا لان الظاهر شاهد

ان انتهى الامر موضع منها فتال قالوا الانفال هذه الارض لا تصلح لا نها

للمشتري فتحالف وماذا اختلفا في الرؤية لأنها أمر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله قال
ومن اشترى عبدا ولم يره فباع منه ثوبا ووهبه وسلمه ولم يرد شيئا منها ثم رأى به عيبا لم يرد شيئا من ذلك
خيار الشرط لأنه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لأن خيار الرؤية
والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لأن الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وإن كانت
لا تتم قبله وفيه وضع المسألة فلو عاد إليه بسبب هو فسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الأئمة
الخبيزي وعن أبي يوسف أنه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري

باب خيار العيب

وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده لأن مطلق العقد
يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به وليس له أن يمسكه
ويأخذ الناقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولأنه لم يرض بزواله

عن ملكه باقل من المسمى فيتضرر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدلا ونقصانه والمراد بعيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لان ذلك رضا به قال وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف اهله والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ ومعناه اذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله ان يرده لانه عين ذلك وان حدثت بعد ما وغم يرده لانه غيره وهذه الاشياء تختلف بالصغر والكبر فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن والاباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن والمراد من الصغير من يعقل فيما لا يعقل فهو ضال لا ابق فلا يتحقق عيبا قال والجنون في الصغر عيب ابدا ومعناه اذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فيه وفي الكبر يرده لانه عين الاول اذ السبب في الحالين متحد وهو فساد العقل وليس معناه انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قل ما يزول فلا بد من المعاودة للرد قال والبخر والبرص عيب في الجارية لان المقصود قد يكون الاستفراش وهما يخلان به وليس بعيب في الغلام لان المقصود هو الاستخدام وهو لا يخلان به الا ان يكون من داء كالداء عيب والزنا عيب في الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام الا ان يكون الزنا عادة له على ما قالوا لان اثر هذا

ملتقى الابحر على هامش مجمع الانهر ص ٢٤٢ ج ٢

يخل بالخدمة قال والكفر عيب فيهما لان طبع المسلم يتنفر عن صحبته ولانه يمتنع صرفه في بعض الكفارات
فتختل الرغبة فلو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه زال العيب وعند الشافعي يرده لان
الكافر يستعمل فيما لا يستعمل فيه المسلم وفوات الشرط بمنزلة العيب قال فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض او
هي مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهو سبع
عشرة سنة فيها عند ابي حنيفة رح ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده
هو الصحيح قال واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع فليس ان يرجع بالنقصان وارش العيب
لان في الرد اضرارا بالبائع لانه خرج عن ملكه سالما ويعود معيبا فامتنع وهو بد من دفع الضرر عنهم فتعين
الرجوع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه لانه رضي بالضرر قال ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد
به عيبا رجع بالعيب لانه امتنع الرد بالقطع فانه عيب حادث فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له
ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به فان باعه المشتري لم يرجع بشيء لان الرد غير ممتنع برضاء البائع فصير
هو بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان قطع الثوب وخاطه وصبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه الى الفسخ في الاصل وفيها لانفكاك
عنه ولا وجه اليهما لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع اصلا وليس للبائع ان يأخذه لان الامتناع
لحق الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان لان الرد ممتنع اصلا قبله
فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع وعن هذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لبسا لولده
الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع لان التمليك حصل في

كتاب البيوع

الاول قبل الخياطة وعلى الثاني بعده بالتسليم له قال ومن اشترى عبدا فاعتقه اومات عنده

ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهي به ولامتناع حكمي لا بفعله فاما

الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان

العتق انهاء الملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى

الاعتاق فكان انهاء فصار كالموت وهذا لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد

متعذر والتدبير والاستيلاد بمنزلته لان تعذر النقل مع بقاء المحل بالاهر الحكمي وان

اعتقه على مال لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعند ابي حنيفة

انه يرجع لانه انهاء للملك وان كان بعوض فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع

بشيء عند ابي حنيفة رح اما القتل فالمذكور ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يرجع لان قتل

المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيا وفي فصار كالموت حتفا نفه فيكون انهاء ووجه الظاهر ان

القتل لا يوجد لا مضمونا واما يسقط الضمان ههنا باعتبار الملك فيصير كالمستهلك عوضا لا الاعتاق

لانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر عبدا مشتركا واما الاكل فعلى الخلاف عندهما يرجع وعنده

لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تخرق وهما انه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه

ويعتاد فعله فيه فشبه الاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فاشبه البيع والقتل ولان معتبر

بكونه مقصودا الا ترى ان البيع مما يقصد بالشراء ثم هو مانع الرجوع فان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فلهذا الجواب

عند ابي حنيفة رح لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد

ما بقي لانه لا يضره التبعيض قال ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاءا او خيارا او جوزا فكسره فوجده

فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر فيما يجوز صلاح قشره على
ما قيل لان المالية باعتبار اللب وان كان ينتفع به مع فساده لم يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان
العيب دفعا للضرر بقدر الامكان وقال الشافعي رح يرده لان الكسر تسليطه قلنا التسليط على
الكسر في ملك المشتري لا في ملكه فصار كما اذا كان ثوبا فقطعه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز
البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد والقليل لا يخلو عنه بحكم العادة كالواحد والاثنين في المائة
وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن لانه جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر و
عبده قال ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقراره او
ببينة او بايمين له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه
انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر اقرارا فاثبت بالبينة
وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل لان البيع هناك
واحد والموجود هنا بيعان فنفسخ الثاني لا ينفسخ الاول وان قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه
بيع جديد في حق ثالث وان كان فسخا في حقهما والاول اثنتان وفي الجامع الصغير وان رد عليه باقراره بغير قضاء
بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وبهذا يتبين ان الجواب فيما يحدث تمثل وفيما لا يحدث سواء وفي بعض
روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند البائع الاول قال
ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري

---

١ قوله التسليط على الكسر الخ الفتوى على قولنا لا على قول الشافعي رح كما اشار اليه سليم رستم باز حيث قال هذا اذا كان المشتري لم يكسره اما لو كسره فوجد بعضه فاسدا رجع بنقصان ما كسره ولا يرده لان الكسر عيب حادث (بقية ٣٩)

البينة لانه انكر وجوب دفع الثمن حيث انكر تعين حقه بدعوى العيب ودفع الثمن لا يتعين حقه بازاء تعين المبيع ولانه لو قضي بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا يقضى به صونا للقضاء فان قال المشترى تعودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر لانه على حجته اما اذا نكل لزم العيب لانه حجة فيه

قال ومن اشترى عبدا فادعى عليه اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشترى البينة انه ابق عنده والمراد التحليف على انه لم يابق عنده لان القول وان كان قوله ولكن انكاره لغا يعتبر به قيام العيب في يد المشترى ومعرفته بالحجة فاذا اقاما حلف بالله تعالى لقد باعه وسلمه اليه وما ابق عنده قط كذا اقال في الكتاب وان شاء حلف بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي وبالله ما ابق عندك قط اما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشترى لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موهوم للرد والاول ذهول عنه والثاني يوهم تعلقه بالشرطين فيتأول في اليمين عند قيامه وقت

التسليم دون البيع ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده واراد تحليف البائع بالله ما نعلم
انه ابق عنده يحلف على قولهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح لهما ان الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها
البينة فكذا يترتب التحليف وعلى ما قاله البعض ان الحلف يترتب على دعوى صحيحة وليست بصحيحة الا من
خصومة لا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب فاذا نكل عن اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد على الوجه الذي
قدمناه قال رضي الله عنه اذا كان الدعوى في اباق الكبير يحلف ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان
الاباق في الصغر لا يوجب الرد بعد البلوغ قال ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع
بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيهما وحدها فالقول قول المشتري لان الاختلاف في
مقدار المقبوض فيكون القول للقابض كما في الغصب وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض
لما بينا قال ومن اشترى عبدين في صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يردهما
لان الصفقة تتم بقبضهما فيكون تفريقهما قبل التمام وقد ذكرناه وهذا لان القبض له شبه بالعقد
فالتفريق فيه كالتفريق في العقد ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه ويروى عن ابي يوسف رح انه
يرده خاصة والاصح انه يأخذهما او يردهما لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل
فصار كجبل المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما
عيبا برده خاصة خلافا لزفر رح وهو يقول فيه تفريق الصفقة ولا يعرى عن ضرر لان العادة جرت
بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط ولنا انه تفريق الصفقة
بعد التمام لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا يتم به على ما مر وهذا
لو استحق احدهما ليس له ان يرد الآخر قال ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن

ان كل ما يترتب عليه اليمين يترتب عليه البينة ... فقد قالوا يصير هو ايضا مدعيا ... والمشتري ادعى فصار كل منهما مدعيا ... عليها البينة دون التحليف والبينة ... فالمشتري ادعى فصار كل منهما مدعيا ... فقط لظهور فكان مقتضيا ... التحليف والفرق ان التحليف شرع ... لا دعوى فيه فصار كل منهما مدعيا ... ساقطم ظهم والبينون المشتري هنا ... ضعما الا بعد اثبات قيام العيب في يده ... ولما البينة قررنا ... قوله ليحلف ... لاثبات كونه خصما ... ثانيا فان حلف برئ والا ثبت ... العيب عند البائع فيرده ... كان ترك الشفعة في حق الباقي اسقاطا في حق الباقي ... في بيد المشتري بعد البلوغ وقد كان ابق ... في البائع في الصورتين ... لو فسخ البائع من الكل من غير ... انكار يفسخ عليه رد العبد بيمين ... ح انه ليس للمشتري ولاية الرد فيتقرر ... قبض البائع الثمن والمشتري انكر ... دعوى البائع انه خرج بغير قبض الثمن على ... تقرر الرد لهذا قالوا وتقابضا ... الغاصب والمغصوب منه فقال المغصوب منه ... غصبت مني غلامين وقال الغاصب غصبت ... غلاما واحدا فالقول قول

جملة كتاب البيوع

قوله ... قوله ... قوله ...

فوجد ببعضه عيبا رَدَّه كله او اخذه كله ومراده بعد القبض لان المكيل اذا كان من جنس واحد
فهو كشئ واحد لا ترى انه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان
في وعائين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر ولو استحق بعضه
فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء
العاقد لا برضاء المالك وهذا اذا كان بعد القبض اما لو كان ذلك قبل القبض له ان يرد الباقي لتفرق
الصفقة قبل التمام وان كان ثوبا فله الخيار لان التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر
الاستحقاق بخلاف المكيل والموزون ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا قد داواها او كانت دابة فركبها في حاجته
فهو رضا لان ذلك دليل قصده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط لان الخيار هناك للاختبار وانه لا يستعمل
فلا يكون الركوب مسقطا لو اراد ان يركبها ليردها على بائعها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا اما
الركوب للرد فلانه سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما اذا كان لا بد منه
اما لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف في عدل واحد واما اذا كان بد منه لانعدام ما ذكرناه
يكون رضا قال ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري ان يرده ويأخذ الثمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب وجد
في يد البائع والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما لان الموجود في يد البائع
سبب القطع والقتل وانه لا ينافي الملكية فتفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه عندهما
تعذر رده وصار كما اذا اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل

لـ قوله ويأخذ الثمن عند ابي حنيفة الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رح لا على قول الصاحبين كما لا يعلم من صريح ملتقى الابحر حيث قدم قول الامام واخر دليلهما وذكرت لك غير اول الكتاب عادة الملتقى وان شئت راجعت الملتقى فانظر ص ١ ج ٢

ما بين قيمته حاملا الى غير حامل فالمتسبب الوجوب في يد البائع والوجوب يقضي الى الوجود فيكون
الوجود مضافا الى السبب السابق وصار كما اذا قتل المغصوب او قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد
الغاصب فما ذكر من المسألة ممنوعة ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما
يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده لا يرده بدون رضاء البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن
وان قبله البائع فبثلثة الارباع لان اليد من الادمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي احداهما
الرجوع فيتنصف ولو تلا ولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع البائعة بعضهم على بعض
عنده كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلة
العيب في قوله في الكتاب ولم يعلم المشتري يفيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضا به و
لا يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع قال ومن باع عبدا وشرط
البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعدها وقال الشافعي لا يصح البراءة
بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح هو يقول ان في الابراء معنى التمليك حتى
يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة وان كان
في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة
العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه
الحادث وهو قول زفر رح لان البراءة تتناول الثابت ولابي يوسف رح ان الغرض الزام
العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير

كذا اذا كان غير مملوك كالحر قال العبد الضعيف هذه فصول نجمعها وفيها تفصيل تتبين ان شاء الله تعالى

فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء

لا تعد مالا عندنا حتى في البيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه

مال عند البعض والباطل لا يفيد ملك التصرف ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون امانة عند بعض

المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه يكون اذنا في حالة

المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة رح والثاني قولهما كما في بيع ام الولد والمدبر على ما سيتبينه

ان شاء الله تعالى والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه

وفيه خلاف الشافعي وسنبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا بيع الميتة والدم والخمر باطل لانها ليست

اموالا فلا تكون محلا للبيع واما بيع الخمر والخنزير ان كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير

فالبيع باطل وان كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير

ووجه الفرق ان الخمر مال وكذا الخنزير مال عند اهل الذمة لانه غير متقوم لما ان الشرع امر

باهانته وترك اعزازه وفي تملكه بالعقد مقصودا اعزاز له وهذا لانه متى اشتراها بالدراهم

فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب في الذمة وانما المقصود الخمر فسقط التقوم اصلا

بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب انما يقصد تملك الثوب بالخمر وفيه اعزاز

الثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية

ووجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه مقايضة

قال وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد لقوله

اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان الاهلية بعد الموت والمكاتب

استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ولوضي

المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز والمراد المدبر المطلق دون المقيد وفي المطلق

خلاف الشافعي رحمه الله وقد ذكرناه في العتاق قال واذا مات ام الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه لهما انه مقبوض بحكم البيع فيكون مضمونا

عليه كسائر الاموال وهذا لان المدبر وام الولد يدخلان تحت البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع

بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض وله ان جهة

البيع انما تلحق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصار كالمكاتب وليس

دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما فصار كمال المشتري لا يدخل

في حكم عقد بانفراده وانما يثبت حكم الدخول فيما ضم اليه كذا هذا قال لا يجوز بيع السمك

قبل الاصطياد لانه باع ما لا يملكه ولا في حظيرة اذا كان لا يؤخذ الا بصيد لانه غير مقدور التسليم ومعنا

اذا الاخذ ثم القاه فيها ولو كان يؤخذ من غير حيلة جاز لانه اذا اجتمعت فيها بانفسها ولم يسد عليها المدخل

لعدم الملك قال ولا بيع الطير في الهواء لانه غير مملوك قبل الاخذ وكذا الوارسله من يده لانه غير

مقدور التسليم ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي عن بيع الحبل وحبل الحبلة ولان فيه غررا

قال ولا اللبن في الضرع للغرر فعساه انتفاخ ولانه ينازع في كيفية الحلب ويمتد فيختلط المبيع بغيره

قال ولا الصوف على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغير تخلاف القوائم

لانها تزيد من اعلى وتخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع

القطع وقد صح انه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن وهو حجة على ابي يوسف

وفي هذا الصوف حيث جوز بيعه فيما روي عنه قال وجذع في السقف وذراع من ثوب ذكر القطع او لم يذكره

لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم من بقرة فضة لانه لا ضرر في تبعيضه ولو لم يكن

معينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة ايضا ولو قطع البائع الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري يعود

صحيحا لزوال المفسد بخلاف ما اذا باع النوى في التمر او البذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحا وان شققهما

واخرج المبيع لان في وجودهما اجتماعا اما الجذع فعين موجود قال وضربة القانص وصيده ما يخرج

من الصيد بضرب الشبكة مرة لانه مجهول ولان فيه غرارا قال وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على
النخيل بتمر مجذوذ كيلا خرصا لانه نهى عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرنا والمحاقلة بيع
الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولانه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص
كما اذا كانا موضوعين على الارض وكذا العنب بالزبيب على هذا وقال الشافعي رحمه الله يجوز فيما دون
خمسة اوسق لانه ﷺ نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون
خمسة اوسق قلنا العرية العطية لغة وتاويله ان بيع المعرى له ما على النخل من المعرى
بتمر مجذوذ وهو بيع مجازا لانه لم يملكه فيكون بزا مبتدأ قال ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
والمنابذة وهذا بيوع كانت في الجاهلية وهو ان يتراوض الرجلان على سلعتاهما يتساومان
فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البائع او وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع فالاول بيع الملامسة

والثاني بيع المنابذة والثالث القمار الخ وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الملامسة والمنابذة ولان فيه تعليقا
اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ١٢
بالخطر قال ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين بجهالة المبيع ولو قال على انه بالخيار فان يأخذ ايهما شاء جاز
اذ فسخه الثواب ١٢ المبالغ ١٢ مشتري ١٢
البيع استحسانا وقد ذكرناه بفروعه قال ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلأ اما البيع فلانه مورد على
لانقياسا ١٢ في باب خيار الشرط ١٢ اي محمد ١٢ منه بالكسر جمع المرعى اسم محل الرعي ١٢
ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث واما الاجارة فلانها عقدت على استهلاك عين مباح ولو
اي اجارة الكلأ ١٢ اي اگر چه المنفعة بدلون بنا در ١٢ اي خيمه ١٢
عقدت على استهلاك عين مملوكه بان استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا اولى قال ولا يجوز بيع
اي لتقدم ضرر اي ١٢ منه ١٢ عدم الجواز ١٢
النحل وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز اذا كان محرزا وهو قول الشافعي رح لانه
اي مكسر ١٢ اي النحل ١٢
منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير
باستيفاء ما يحدث منه ١٢ رصلته ١٢ فان بيعها يجوز لا جماع ١٢ اي نزنبه وهي الحرفة من الاجناس ١٢ اي خال نبر
والانتفاع بما يخرج منه بعيد فلا يكون مالا قبل الخروج حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل
فلا يكون مالا ١٢ اي شي ١٢ عسل ١٢
يجوز تبعا له كذا ذكره الكرخي رح ولا يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة رح لانه من الهوام وعند ابي يوسف
في مختصره ١٢ ابو الحسن ١٢
رح اذا ظهر فيه القز تبعا له وعند محمد رح يجوز كيف ما كان لكونه منتفعا به فلا يجوز بيع بيضه عند
بالفتح وتشديد زا ابريشم خام ١٢ اي خزنده ١٢ اي سواء كان معه القز او لا ١٢ اي القز ١٢
ابي حنيفة رح وعندهما يجوز لكان الضرورة وقيل ابو يوسف رح مع ابي حنيفة رح كما في دود القز وايجارا لحما
قال الامام المحبوبي رح وعليه الفتوى في الذخيرة فاذا اختار الصدر الشهيد رح ١٢ منه
اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها لانه مال مقدور التسليم ولا يجوز بيع الابق لنهي النبي عليه
اي في حوام ١٢ العبد الآبق ١٢
السلام عنه ولانه لا يقدر على تسليمه الا ان يبيعه من رجل زعم انه عنده لان المنهي بيع ابق مطلق وهو
قال ١٢ في الحديث ١٢ كما ١٢
ان يكون ابقا في حق المتعاقدين وهذا غير ابق في حق المشتري ولانه اذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو
او عنده في زعمه ١٢
المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده وكان اشهد عند الاخذ لانه امانة عنده وقبض الامانة لا يوجب على
المشتري ١٢ اي اشهد شاهدين عند الاخذ انه ياخذه للرد على مولاه ١٢
قبض البيع ولو كان لم يشهد يجب ان يصير قابضا لانه قبض غصبا ولو قال هو عند فلان فهو مني فبك لا يجوز
اي عند الاخذ ١٢
لانه ابق في حق المتعاقدين ولانه لا يقدر على تسليمه فلو باع الابق ثم عاد من الاباق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا
محتاج الى تصحيح جديد ١٢ منه

له قوله ولا يجوز بيع النحل وقال محمد رح يجوز الخ النحل المجتمع في كوارة النسان بعد ما لا يحرز اهـ وعسله ايضا مال ذلك الانسان ١٢ منه

لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء وعن ابي حنيفة رح انه يتم العقد اذا لم يفسخ لان العقد انعقد بقيام المالية والمالية

قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما اذا ابق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد رح قال لا يبيع لبن امرأة في قدح

وقال الشافعي رح يجوز بيعه لانه مشروب طاهر قلنا انه جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن

الابتذال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والامة وعن ابي يوسف رح انه يجوز بيع لبن الامة

لانه يجوز ايراد العقد على نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا رق فيه لانه

يختص بمحل تتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حرمة في اللبن قال ولا يجوز بيع شعر الخنزير

لانه نجس العين فلا يجوز بيعه انتفاء له ويجوز الانتفاع به للضرورة فان ذلك العمل يأتي

بدونه ويوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى البيع ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف رح

وعند محمد رح لا يفسده لان الطلاق الانتفاع به دليل طهارته وله ان الاطلاق

للضرورة فلا تظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا

الانتفاع به لان الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مبتذلا وقد قال

عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث وانما رخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون

النساء وذوائبهن قال ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ لانه غير منتفع به قال عليه السلام

لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ على ما مر في كتاب الصلوة ولا بأس ببيعها والانتفاع

بها بعد الدباغ لانها طهرت بالدباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلوة ولا بأس ببيع عظام الميتة

وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لانها طاهرة لا يحلها

الموت لعدم الحياة وقد قرر ناه من قبل والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد رح

له قوله وقد ذكرناه في كتاب الصلوة الخ انظر هذا البحث في الهداية في ص ٤٤ ج ١ حيث قال

وعندهما بمنزلة السباع حتى يُباع عظمه ويُنتفع به **قال** واذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر

فسقط او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان حق التعلي ليس بمال لكن المال ما يمكن

احرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات ومفردا في

رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله قسط من الثمن على

ما ذكره في كتاب الشرب **قال** بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل والمسألة

تحتمل وجهين بيع رقبة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسييل فان كان الاول فوجه الفرق

بين المسألتين ان الطريق معلوم لان له طولا وعرضا معلومين واما المسيل فمجهول لانه لا يدري قدر

ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرور روايتان ووجه الفرق على احداهما بينه وبين

حق التسييل ان حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق اما المسيل على السطح فهو نظير حق التعلي

وعلى الارض مجهول للجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلي على احدى الروايتين ان حق التعلي

يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فاشبه المنافع اما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الارض فاشبه الاعيان

قال ومن باع جارية فاذا هو غلام فالبيع بينهما بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد

البيع ويتخير الفرق يستقى على الاصل الذي ذكرناه في النكاح لمحمد وهو ان الاشارة مع التسمية اذا

اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه

وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب وفي

مسألتنا الذكر والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي الحيوانات جنس

واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الاصل كالخل والدبس جنسان

١ قوله وهو اختيار مشايخ بلخ الخ فتنبه اى فان ما افتى به الناصحى وما فى النقايه وبيرع الهداية خلاف المفتى به ٢٥

كتاب البيوع

والوذارى والزند يجيء على ما قالوا لحنسان مع اتحاد اصلها قال ومن اشترى جارية بالف درهم حالة
الزند قرية بجارا امتدوب زنده يجيء اقى لاكوتحقاق الزند وهو القطن ١٢

او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل ان ينقد الثمن لا يجوز البيع الثانى وقال الشافعى
ای یادین مشتری ای خرج کرده ان ببرابع ای بیع

يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء ولنا كما لو باع بمثل
مشتری ١٢ ای ببرنامه ببر غیر من البائع ١٢

الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض قلنا قول عائشة رضى الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما
علی الثمن الاول ١٢ منه ١٢

اشترت بثمان مائة بئسما شريت واشتريت ابلغى زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل جهاده مع رسول الله
ای اجرا ١٢ ای خسر ببر سطح ١٢ ای ابطل ١٢

صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب ولان الثمن ليعود الى ملكه فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة
بالبیع ١٢ بائع ١٢ لعدم القبض ١٢ علقی نکند

بقى له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة
فضل ١٢ بائع ١٢ رخت و متاع دیگر جنس زر و سیم باشد ١٢

والذال المعجمة تقرب منهما ل قوله والوذارى بفتح الواو وكسرها

ل قوله والزند يجيء على قرب منهما الى وذار فليحرر منه

ل قوله ثم باعها قبل نقد الثمن الخ وهذا ظاهر فى ان الفضل لا يتحقق بين الثمنين الا بنقد الثمن الاول

ل قوله ولنا قول عائشة الخ قال فى الدراية وهذا لا يخلو من شىء لانه ان كان مرفوعا فلا يحتج بمرسله

ل قوله ولان الثمن ليعود الخ قال فى الدراية وهذا لا يخلو من شىء لانه ان كان مرفوعا فلا يحتج بمرسله

ل قوله وذلك بلا عوض فيه نظر لان الفضل انما يتحقق بين الثمنين اذا كان الثمن الاول حالا والثانى مؤجلا

ل قوله بخلاف ما اذا باع بالعرض الخ لان الفضل انما يتحقق بين الثمنين اذا كان الثمن الاول حالا والثانى مؤجلا

ل قوله لان الفضل انما يظهر عند المجانسة

قال ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع
اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ عينى — اى وباعها ١٢ — اى ويبيع ١٢

جائز فى التى لم يشترها من البائع ويبطل فى الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التى يشتريها
الجارية ١٢ — الجارية ١٢ — فى البيع الثانى ١٢

منه فيكون مشتريا الاولى باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى فى صاحبتها ولا التشيع
اى من البائع ١٢ — اى البائع الاول ١٢ — اى الجارية المبيعة اولا ١٢ — اى الشراء باقل مما باع ١٢

الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه ولانه باعتبار شبهة الربوا ولانه يظهر بانقسام الثمن او المقابضة
اى فى المشتراة ١٢ ك

فلا يسرى الى غيرها قال ومن اشترى ثيابا على ان زنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا
اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ عينى — اى فى زنه ١٢ — البائع ١٢ — اى عن المشترى ١٢

فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز لان الشرط الاول يقتضيه العقد الثانى
اى طرح خمسين رطلا مكان كل ظرف ١٢ — اى عن المشترى ١٢ — اى البائع ١٢ — اى العقد الثانى ١٢

يقتضيه قال ومن اشترى سمنا فى زق فردّ الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو
اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ عينى — مشك ١٢ — اى الزق ١٢ — اى الذى كان فيه السمن ١٢

خمسة ارطال فالقول قول المشترى لانه ان اعتبر اختلافا فى تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض
مع السمن — المشترى

ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا فى السمن فهو فى الحقيقة اختلاف فى الثمن فيكون القول قول
كالغاصب ١٢ ان — كالمودع ١٢ ان — فالبائع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكره ١٢

المشترى لانه ينكر الزيادة قال واذا امر المسلم نصرانيا يبيع خمرا ويشتريها ففعل ذلك جاز عند ابى حنيفة
اى محمد ١٢ عينى — اى وكل ١٢

وقالا لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير وعلى هذا توكيل المحرم غيره ببيع صيده لهما ان الموكل
التوكيل ١٢ — اى اذا وكل المسلم النصرانى ببيع خنزير او شرائه ١٢ — الذى صاده قبل الاحرام ١٢

لا يتولى ذلك فلا يتولى غيره ولان ما يثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كأنه باشره بنفسه فلا يجوز ولابى حنيفة ره
كالمسلم وكل مجوسيا بان يزوجه مجوسية لا يصح العقد ١٢ ان — بخلاف ما اذا وكل المسلم ذميا بشراء الخمر ١٢

ان العاقد هو الوكيل باهليته وولايته وانتقال الملك الى الآمر حكمى فلا يمتنع بسبب
لان النصرانى اهل لمباشرة ذلك ١٢ — الى الموكل بعد ثبوت الوكالة ١٢ — موكل ١٢ اى غير اهل العقد ١٢

بقية ٦٠ رغبة فى نيل الزيادة ليبيعه المستقرض لعشرة ويتحمل عليه خمسة سمى به لما فيه من الاعراض

الاسلام كما اذا اورثها ثم ان كان خمرا يخللها وان كان خنزيرا يسيبه قال ومن باع عبدا على ان يعتقه

المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبي صلى

الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط ثم جملة المذهب فيان يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك

للمشترى لا يفسد العقد لتبوته به دون الشرط وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين

او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد كشرط ان لا يبيع المشترى العبد المبيع لان فيه زيادة

عارية عن العوض فيؤدى الى الربوا ولانه يقع بسببه المنازعة فيجرى العقد عن مقصوده الا

ان يكون متعارفا لان العرف قاض على القياس ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد

لا يفسده وهو الظاهر من المذهب كشرط ان لا يبيع المشترى الدابة المبيعة لانه انعدمت المطالبة

فلا يؤدى الى الربوا ولا الى المنازعة اذا ثبت هذا نقول هذه الشروط لا يقتضيها العقد لان

قضيته الاطلاق في التصرف والتخيير لا الالزام حتما والشرط يقتضى ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه

والشافعي رحمه الله وان كان يخالفنا في العتق ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه وتفسير البيع

نسمة ان يبيع ممن يعلم انه يعتقه لان يشترط فيه فلو اعتقه المشترى بعد ما اشتراه بشرط العتق صح

البيع حتى يجب عليه الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يبقى فاسدا حتى يجب عليه القيمة لان البيع قد وقع

فاسدا فلا ينقلب جائزا كما اذا تلف بوجه آخر ولابى حنيفة رحمه الله ان شرط العتق من حيث ذاته لا يلائم العقد

على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه يلائمه لانه مسقط للملك والشئ بانتهائه يتقرر ولهذا لا يمنع العتق الرجوع

بنقصان العيب فاذا تلف من وجه آخر لم يتحقق الملائمة فيتقرر الفساد واذا وجد العتق تحققت الملائمة

فترجح جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا قال وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه

البائع شهرا أو دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى له هدية لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وللانه نهى عن بيع وسلف ولانه لو كان الخدمة
والسكنى يقابلهما شئ من الثمن يكون اجارة فى بيع ولو كان لا يقابلهما يكون اعارة فى بيع
وقد نهى النبى عن صفقتين فى صفقة **قال** ومن باع عينا على ان لا يسلمه الى رأس الشهر
فالبيع فاسد لان الاجل فى المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا وهذا لان الاجل شرع ترفيها
فيلتحق بالديون دون الاعيان **قال** ومن اشترى جارية الا حملها فالبيع فاسد والاصل ان ما لا يصح
افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل من هذا القبيل وهذا لانه بمنزلة اطراف الحيوان
لاتصاله به خلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير
شرطا فاسدا والبيع يبطل به والكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشرط الفاسد
غير ان المفسد فى الكتابة ما يتمكن فى صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء لان هذه العقود لا تبطل بالشروط
الفاسدة وكذا الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية لان
الوصية اخت الميراث والميراث يجرى فيما فى البطن بخلاف ما اذا استثنى خدمتها لان الميراث
لا يجرى فيها **قال** ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء فالبيع
فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وللانه يصير صفقة فى صفقة
على ما مر **قال** ومن اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او يشركه فالبيع فاسد قال بعض ما ذكره جواب القياس
ووجهه ما بينا وفى الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب وللتعامل جوزنا

كتاب البيوع

١ قوله ان يقرضه المشترى الخ وعلى ان يقرضه البائع ١٢ ٢ قوله وعلى ان يهدى له هدية المشترى ١٢ البائع ١٢ ٣ قوله نهى عن بيع وسلف البائع ١٢ ٤ قوله ولانه لو كان الخدمة الخ الواو للجمع ١٢ كذا ٣ قوله مع بيع بالرد الا يجوز ١٢ ٥ قوله شئ من الثمن ١٢ ٦ قوله عن صفقتين ١٢ ٧ قوله قال ومن باع عينا الخ ١٢ ٨ قوله على ان لا يسلمه الى رأس الشهر ١٢ ٩ قوله فالبيع فاسد لان الاجل الخ ١٢ ١٠ قوله فيلتحق بالديون الخ ١٢ ١١ قوله قال ومن اشترى جارية الا حملها ١٢ ١٢ قوله فالبيع فاسد والاصل ان ما لا يصح الخ ١٢ ١٣ قوله افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل من هذا القبيل وهذا لانه بمنزلة اطراف الحيوان ١٢ ١٤ قوله لاتصاله به خلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير ١٢ ١٥ قوله شرطا فاسدا والبيع يبطل به والكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشرط الفاسد ١٢ ١٦ قوله غير ان المفسد فى الكتابة ما يتمكن فى صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح ١٢ ١٧ قوله عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء لان هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية لان الوصية اخت الميراث والميراث يجرى فيما فى البطن بخلاف ما اذا استثنى خدمتها لان الميراث لا يجرى فيها ١٢ ١٨ قوله قال ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وللانه يصير صفقة فى صفقة ١٢ ١٩ قوله على ما مر ١٢ ٢٠ قوله قال ومن اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او يشركه فالبيع فاسد قال بعض ما ذكره جواب القياس ١٢ ٢١ قوله ووجهه ما بينا وفى الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب وللتعامل جوزنا ١٢

الاستصناع فان بيع الخ ١٢ ٥٤ قوله

لايجوز وانما يجوز وعلى المتعامل ١٢ ٥٣ قوله

فقال كل يوم لنا فوز ويوم فيه حزن الخ ١٢ ٥٢ قوله

يجتمعون فيه ويوم فيه يتفرقون ١٢ ٥١ قوله

يوم عاد الخ النصارى يتنظفون فيه ويتطيبون ويلبسون ثيابهم ١٢ ٥٠ قوله

وفصوص الخواتيم ١٢ ٤٩ قوله

يوم فطرهم يختلف باختلاف مطالع الاهلة ١٢ ٤٨ قوله

بين نيروز السلطان فيروز الخ ١٢ ٤٧ قوله

الاستصناع ان يسمى شيئا موصوفا في الذمة ويشترط فيه العمل على الصانع بما يستصنع فيه فمتى جاء بالمسمى على الوصف الذي سماه لزم البيع وليس للصانع ان يبيعه من غير المستصنع ولا يجوز الاستبدال به ١٢ منه

فاسدة الجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة في البيع لاشتمالها على الحاكسة الا اذا كانا يعرفانه

لكونه معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر النصارى بعد عاشوراء في صومهم لان مدة صومهم بالايام

معلومة فلا جهالة فيه قال ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج وكذلك الى الحصاد والدياس والقطاف

والجزاز لانها تتقدم وتتاخر ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة يسيرة متحملة في الكفالة

وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها ولانه معلوم الاصل الا ترى انها تحتمل الجهالة

في اصل الدين بان تكفل بما ذاب على فلان ففي الوصف اولى بخلاف البيع فانه لا يحتملها في اصل الثمن

فكذا في وصفه بخلاف ما اذا باع مطلقا فانه اجل الثمن الى هذه الاوقات حيث جاز لان هذا

تاجيل في الدين وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه في اصل العقد

لانه يبطل باشتراط الفاسد ولو باع الى هذه الاجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في

الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع ايضا وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب

جائزا وصار كاسقاط الاجل في النكاح الى اجل ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه

الجهالة نوع شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف ما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم

اسقط الدرهم الزائد لان الفساد في صلب العقد وبخلاف النكاح الى اجل لانه متعة وهو عقد

غير عقد النكاح وقوله في الكتاب تراضيا خرج وفاقا لان من له الاجل يستبد باسقاطه

لانه خالص حقه قال ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وهذا عند

ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والشاة الذكية

اى فسر معروف كچيز

اى تاجيل الثمن الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك البائع والمشترى ١٢

اى الجهالة يسيرة ١٢ استثنا من قوله فاسدة ١٢ بالكسر وبفتح ايضا

اى بتاجيل الثمن الى وقت قدوم الحاج ١٢ وهو خمسون يوما ١٢ ان

اى الجهالة ١٢ اى قطع الصوف والشعر ١٢ اى هذه الاوقات ١٢ اى كفالة ١٢ اذكر ١٢

اى جهالة الاجل ١٢ اى يكون تدارکها وازالتها ١٢ اى الصحة ١٢ اى ممن اجبره القاضي ١٢ اى الاجل ١٢

اى وجب ١٢ بالتركيب الاجل اى الاجل

اى الاجل فان الوصف لا يخالف الاصل ١٢ اى البيع ١٢

اعنى النيروز والمهرجان الى آخر ما ذكر ١٢ ع

اى كما جاز اذا باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات ١٢

اى على اصلكم وعلى اصل زفر النكاح الى اجل جائز ١٢ ان في البيع ١٢

الاجل ١٢ يكون بالاجل وتقرره ١٢ اى اجل ١٢

احد البدلين ١٢

اى لا يجوز ابتداء ١٢ فلا يجوز ١٢ احد العوضين ١٢

اى عقد ١٢ ايران وتوران جنگ اى

اى القدوري ١٢ عناية ١٢ اى ١٢ اى ١٢

اى يتفرد ويستقل ١٢

اجل ١٢ في البيع ١٢ الحنطة ١٢ سواء فصل الثمن او لم يفصل ١٢ ان

بان قال عشرة بمائة الف كل واحد منهما بخمسة ١٢ احد منهما ١٢

المذبوحة ١٢

ع قوله وقوله وهذه الجهالة الخ ١٢

اقول قررت في ابتداء العقد فلا يفيد تقررها كما افاد رحمه الله ١٢ منه

اقول في الجواب عني قياس فرعي على النكاح وتقريره انا قد قلنا ان العقد قد يتقلب جائزا قبل تقرر المفسد فلم قلتم ان حقه ان يتقلب جائزا قبل تقرر المفسد في النكاح فلا تنقلب كذلك عندنا ١٢ منه

قوله لان الفساد للمنازعة الخ ١٢ ع

قوله لابتنائها الخ ١٢ ع

قوله لابتنائها موجودة في بدا البيع عادة ١٢ ان ع

قوله لان الهلاك يكثر في ذلك الوقت ١٢

وان جمع بين عبده ومدبره وبين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا

الثلثة وقال زفر رح فسد فيهما ومتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب وام الولد كالمدبر لا عتبار

بالفصل الاول اذ محلية البيع منتفية بالاضافة الى الكل وهما ان الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى

الى القن كمن جمع بين الاجنبية واخته في النكاح بخلاف ما اذا سمى ثمن كل واحد لانه مجهول وابو حنيفة رح

وهو الفرق بين الفصلين ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان

القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة

واما البيع في هؤلاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينعقد في عبد الغير

باجازته وفي المكاتب برضاه فلا صح وفي المدبر بقضاء القاضي وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة رح

وابي يوسف رح الا ان المالك باستحقاقه المبيع وهؤلاء باستحقاقهم انفسهم ردوا البيع

فكان هذا اشارة الى البقاء كما اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل القبض وهذا لا يكون شرط

القبول في غير المبيع ولا بيعا بالحصة ابتداء ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه

فصل في احكامه

واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما

مال ملك المبيع ولزمته قيمته وقال الشافعي رح لا يملكه وان قبضه لانه محظور فلا يفيد

نعمة الملك وعلان النهي نسخ للمشروعية للتضاد ولهذا لا يفيده قبل القبض فصار كما اذا باع

بالميتة او باع الخمر بالدراهم قلنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده ولانعدام

في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عندنا

* النهي عن العقود الشرعية لا يخرجها من ان تكون مشروعة عندنا فان ذلك موجب النسخ راجع عن النسخ (بقية ١٦)

كتاب البيوع ٣

لاقتضائه التصرف فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك وانما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء

وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد الجاور وإذا ظهر وجب الرفع بالاسترداد

جواب عن قول الشافعي رح ولهذا لا يفيد قبل القبض ١٢

فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاد

البيع الفاسد ١٢

بالقبض في افادة الحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بمال فانعدام الركن ولو كان الخمر مثمنا

في الاحتياج الى المعضد العقد وهو القبض ١٢

فقد خرجناه وشيء آخر هو ان في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا ثم شرط ان يكون

سوى ما ذكرناه تحريجا ان ١٢

القبض باذن البائع وهو الظاهر لانه يكتفي به لانكاذا قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو الصحيح ان البيع

فالمراد مني الامر الاذن ١٢ اي اي ظاهر الرواية ١٢ بحضرة ١٢ اي من حيث الاستحسان ١٢

تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم يمنعه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في

مشتري ١٢ اي من القبض ١٢ اي موت الملك ١٢

الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال يتحقق

قوله لاقتضائه اي لاقتضاء

النهي نفس المنهي عنه والا يلزم ورود

ولان النهي لا يقتضي المشروعية حتى لا يكون مشروعا

لاقتضائه اي لاقتضاء

النهي نفس المنهي عنه والا يلزم ورود

ولان النهي لا يقتضي المشروعية حتى لا يكون مشروعا

قوله وانما لا يثبت

قوله وانما لا يثبت

قوله فبالامتناع

قوله فبالامتناع

قوله بالقبض

قوله بالقبض

قوله فقد خرجناه

قوله فقد خرجناه

قوله القبض باذن

قوله القبض باذن

قوله تسليط منه

قوله تسليط منه

قوله الهبة في مجلس

قوله الهبة في مجلس

ان وجود مشروعية اين الشيء اين الذي مشروع ١٢

ان الفساد لا يتعلق في عين المنهي عنه بل بوصف من قبل ان يتصل به ١٢

كما عرف في اصول الفقه فلذا لا يفيد ١٢

ثم المنهي عنه هو شغل الملك بالمجاور

وقد كان في البيع وقت النداء ايضا

وهو الاشتغال بالسعي

في ان النهي فيما نحن فيه لمعنى في غير المنهي عنه

عن السعي في البيعتين قلت في كل بيع مكروه

في موضع واحد وهو الالحاق قلنا هاهنا كذلك

مع ان الكلام في ان النهي لمعنى في غير المنهي عنه

وصفا لازما من قبل ان يتصل به ١٢

قوله وانما لا يثبت الملك الخ تقرير ذلك انه

وجب على البائع تسليم المبيع لانه ممن يجب

العقد فيثبت له الفساد ويثبت للبائع حق الرفع بالاسترداد

الرفع بالاسترداد وكل امر يوجب الرفع لا يحتمل

لا يكون تقريرا وما كان كذلك يجب رفعه

يعني اذا كان كذلك يجب رفع الاسترداد

ويجب الرفع بالامتناع عن مطالبة صاحبه

المتعاقدين اي لكونه سهل الازالة عن

والا فصار ولتسليم الرفع بالاسترداد

عناية ٥ قوله لكيلا يؤدي الخ وكيلا

لانا لو اثبتنا الملك قبل القبض لكنا مثبتين

ذلك بالبيع الفاسد لانا لا نجيب

سواء لان البيع الفاسد

قوله فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في افادة الحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بمال فانعدام الركن ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه وشيء آخر هو ان في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر لانه يكتفي به لانكاذا قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو الصحيح ان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم يمنعه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال يتحقق

قوله لاقتضائه اي لاقتضاء النهي نفس المنهي عنه والا يلزم ورود النهي عن المشروعية حتى لا يكون مشروعا اصلا ووصفا لازما من قبل ان يتصل به ١٢

قوله وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد الجاور وإذا ظهر وجب الرفع بالاسترداد

قوله فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في افادة الحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بمال فانعدام الركن ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه وشيء آخر هو ان في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر لانه يكتفي به لانكاذا قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو الصحيح ان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم يمنعه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال يتحقق

قوله وانما لا يثبت الملك الخ تقرير ذلك انه وجب على البائع تسليم المبيع لانه ممن يجب العقد فيثبت له الفساد ويثبت للبائع حق الرفع بالاسترداد وكل امر يوجب الرفع لا يحتمل لا يكون تقريرا وما كان كذلك يجب رفعه يعني اذا كان كذلك يجب رفع الاسترداد ويجب الرفع بالامتناع عن مطالبة صاحبه المتعاقدين اي لكونه سهل الازالة عن والا فصار ولتسليم الرفع بالاسترداد عناية ٥ قوله لكيلا يؤدي الخ وكيلا لانا لو اثبتنا الملك قبل القبض لكنا مثبتين ذلك بالبيع الفاسد لانا لا نجيب سواء لان البيع الفاسد

قوله فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في افادة الحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بمال فانعدام الركن ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه وشيء آخر هو ان في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر لانه يكتفي به لانكاذا قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو الصحيح ان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم يمنعه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال يتحقق

قوله لاقتضائه اي لاقتضاء النهي نفس المنهي عنه والا يلزم ورود النهي عن المشروعية حتى لا يكون مشروعا اصلا ووصفا لازما من قبل ان يتصل به ١٢

قوله وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد الجاور وإذا ظهر وجب الرفع بالاسترداد

قوله فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في افادة الحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بمال فانعدام الركن ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه وشيء آخر هو ان في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر لانه يكتفي به لانكاذا قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو الصحيح ان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم يمنعه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال يتحقق

قوله لاقتضائه اي لاقتضاء النهي نفس المنهي عنه والا يلزم ورود النهي عن المشروعية حتى لا يكون مشروعا اصلا ووصفا لازما من قبل ان يتصل به ١٢

قوله وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد الجاور وإذا ظهر وجب الرفع بالاسترداد

قوله فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقبيح فيشترط اعتضاده بالقبض في افادة الحكم بمنزلة الهبة والميتة ليست بمال فانعدام الركن ولو كان الخمر مثمنا فقد خرجناه وشيء آخر هو ان في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنا لا مثمنا ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر لانه يكتفي به لانكاذا قبضه في مجلس العقد استحسانا وهو الصحيح ان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحضرته قبل الافتراق ولم يمنعه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال يتحقق

والمشروع ما يكون مرضيا والقبيح ما لا يكون مرضيا فينعدم اصل العقد لضرورة النهي ومقتضاه ولكنا نقول مرجب النهي الانتهاء وعلى وجه يكون المنتهي مختارا فيه .... وذلك لا يكون الا بعد تقرر المشروع مشروعا باعتبار هذا الاصل ١٢ المبسوط ص ٢٣ ج ١٣

كتاب البيوع

ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فيخرج عليه البيع بالمنيتة والدم والحر والميع مع نفي الثمن وقولنا
لزمته قيمته في ذوات القيم فما في ذوات الامثال يلزمه المثل لانه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب
وهذا لان المثل صورة ومعنى فعدل من المثل معنى قال ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا
للفساد وهذا قبل القبض ظاهر لانه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا عما كذا بعد القبض اذا كان الفساد
في صلب العقد لقوته وان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد الا انه
لم يتحقق الرضاة في حق من له الشرط قال فان باعه المشتري نفذ بيعه لانه ملكه فملك التصرف فيه
وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الاول لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته
ولان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولانه
حصل بتسليط من جهة البائع بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حق العبد
وليستويان في المشروعية وما حصل بتسليط من الشفيع قال ومن اشترى عبدا بخمر او خنزير
فقبضه واعتقه او باعه او وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة لما ذكرنا انه ملكه بالقبض فينفذ
تصرفاته وبالاعتاق قد هلك فتلزمه القيمة وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد على ما مر في الكتابة
والرهن نظير البيع لانهما لازمان الا انه يفوت حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن بزوال المانع

---

١ قوله ولكل واحد من المتعاقدين فسخه الخ لان العقود الفاسدة من ابواب الربا معنى فلا يجوز للمسلم الاستقراض عليها بل يفسخها كما صرح به صاحب الهداية في ص كتاب الشهادات ١٩١ ج ٣ حيث قال لان الانسان قلما

وهذا بخلاف الاجارة لانها تفسخ بالاعذار ورفع الفساد عذر ولانها تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد

امتناعا قال وليس للبائع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل بالثمن

فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم على حياته

فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين

في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لما بينا قال ومن

باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير

ثم شك بعد ذلك في الرواية وقالا لا ينقض البناء ورد الدار والغرس على هذا الاختلاف وهما ان حق الشفيع

اضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه الى القضاء ويبطل بالتاخير بخلاف حق البائع ثم اضعف

الحقين لا يبطل بالبناء فاقواهما اولى ولان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البائع

فينقطع حق الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع لانه لا يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بهبة المشتري

وبيعه فكذا ببنائه وشك يعقوب في حفظه الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقد نص محمد على الاختلاف

في كتاب الشفعة فان حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع بالبناء وثبوته على الاختلاف

قال ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب

للبائع ما ربح في الثمن والفرق ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح

والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب

التصدق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك اما الخبث لعدم الملك عند ابي حنيفة رحمه الله

ومحمد رحمه الله يشمل النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق

ل قوله فعليه قيمتها عند ابي حنيفة الخ قد رجحت جمعية المجلة قول الامامين كما في المادة ٣٧٢ اوزار فيه المشتري (بقية ٦٩)

سلامة المبيع أو تقدير الثمن وعند فساد الملك ينقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل
الى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها قال وكذا
اذا ادعى على آخر مالا فقضاه اياه ثم تصادقا انه لم يكن عليه شئ وقد
ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح لان الخبث لفساد الملك ههنا لان
الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعل فيما لا يتعين

فصل فيما يكره

قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب
غيره قال عليه السلام لا تناجشوا قال وعن السوم على سوم غيره قال لا يستام الرجل على سوم اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه ولان في ذلك ايحاشا واضرارا وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ
ثمن في المساومة اما اذا لم يكن احدهما الى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به على ما ذكره
وما ذكرناه محمل النهي في النكاح ايضا قال وعن تلقي الجلب وهذا اذا كان يضر باهل البلد فان كان
لا يضر فلا بأس به الا اذا التبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرور والضرر قال وعن بيع
الحاضر للبادي فقد قال لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من
اهل البلد وطمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك لا بأس به لانعدام
الضرر قال والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع ثم فيه اخلال بواجب السعي على
بعض الوجوه وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه في كتاب الصلوة قال كل ذلك يكره لما ذكرنا ولا
يفسد به البيع لان الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة قال ولا بأس

بقية ٦٨ شيئاً من ماله كما لو كان المبيع دارا فعمرها او ارضا فغرسها او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها

بيع من يزيد وتفسيره ما ذكرنا وقد صح ان النبي ﷺ باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ولانه بيع
الفقراء والحاجة ماسة اليه نوع منه قال ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاصل فيه قوله ﷺ من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعلي رضي الله عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال ابعت احدهما فقال ادرك
ادرك وروي ادرد ادرد ولان الصغير يستانس بالصغير والكبير بالكبير يتعاهده فكان في
بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد ورد
عليه ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير
محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر
على مورده ولا بد من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا حتى لو كان احد الصغيرين للآخر
لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين وردّه بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به قال فان فرق كره
له ذلك وجاز العقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه انه لا يجوز
في جميع ذلك لما روينا فان الامر بالادراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد وهما ان تركن البيع صح
من اهله في محله والما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

له قوله صغيرين الخ وقال مشائخنا اذا رضيا بالتفريق فلا بأس به لانهما من اهل النظر لانفسهما ورجما يريان
المصلحة في ذلك فتح ١٢ رد المحتار ص ١٤٩ ج ٤

بينهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه فرق بين مارية وسيرين وكانتا متين اختين

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة

ولان العقد حقهما فيملكان رفعه فعلا لحاجتهما فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول والاصل

ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما لانه لو امكن جعله فسخا فتبطل وهذا عند ابي حنيفة رح

وعند ابي يوسف رح هو بيع الا ان امكن جعله بيعا فيجعل فسخا لانه لو امكن فيبطل وعند محمد رح هو فسخ الا اذا تعذر

جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل لمحمد رح ان اللفظ للفسخ والرفع ومنه يقال اقلني عثرتي فيرفع عليه قضيته وهذا اذا تعذر

يحمل على محتمله وهو البيع الا ترى انه بيع في حق الشالث ولابي يوسف رح انه صار بادلة المال بالمال بالتراضي

قوله البيع مختار الى الآخر حاصله ان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر حتى يجوز ان يقول احدهما بعت وقبلت ويجوز ان يقول بعني فقال بعت وقبلت

قوله قد صح انه عليه السلام قال ذلك بيان لهذا الوجه قال الدارقطني بالزاي والقوس بالسين المهملة والصحيح بالزاي

قوله فقد صح انه عليه السلام اشترى فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي عليه السلام ليعطيه ثمنه فاسرع النبي عليه السلام وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومون الفرس لا يشعرون ان النبي عليه السلام اشتراه فنادى الاعرابي ان كنت مبتاعا فابتع والا بعته فقام النبي عليه السلام حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي عليه السلام بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد انك بايعتني فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويحك ما اخذ النبي عليه السلام منك الا وهو يعلم انك قد باعه فلما سمع الاعرابي قول المسلمين جاء حتى اذا دنا من النبي عليه السلام قال النبي عليه السلام هل لك شهيد يشهد انك بايعتني فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي عليه السلام على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي عليه السلام شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

قوله وهو ان الفسخ رفع الخ اعلم ان الفسخ في اللغة الرفع والنقض وفي الشرع رفع العقد الجائز بالتراضي او بالقضاء او بالتقايل او بالتحالف او بالعيب او بالخيار او بالاقالة او بالاستحقاق او بالهلاك او بالتعذر او بالتعيب او بالتعذر او بالتعيب

قوله ولان العقد حقهما فيملكان رفعه فعلا لحاجتهما اقول لان العقد حقهما فيملكان رفعه فعلا لحاجتهما فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول والاصل

قوله ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما اقول لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما لانه لو امكن جعله فسخا فتبطل وهذا عند ابي حنيفة رح

قوله وعند ابي يوسف رح هو بيع الا ان امكن جعله بيعا فيجعل فسخا لانه لو امكن فيبطل وعند محمد رح هو فسخ الا اذا تعذر

قوله جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل لمحمد رح ان اللفظ للفسخ والرفع ومنه يقال اقلني عثرتي فيرفع عليه قضيته وهذا اذا تعذر

قوله يحمل على محتمله وهو البيع الا ترى انه بيع في حق الشالث ولابي يوسف رح انه صار بادلة المال بالمال بالتراضي

قوله ولان العقد حقهما فيملكان رفعه فعلا لحاجتهما فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول والاصل

قوله

وهذا هو حد البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب فتثبت به الشفعة وهذه احكام البيع

وقال ابو حنيفة رح ان اللفظ ينبئ عن الفسخ والرفع كما قلنا والاصل اعمال الالفاظ فى مقتضياتها الحقيقية

ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره لانه ضده واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان وكونه بيعا

فى حق الثالث امر ضرورى لانه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا ولاية لهما

على غيرهما اذا ثبت هذا نقول اذا شرط الاكثر قالا تجب على الثمن الاول لتعذر الفسخ على الزيادة اذ رفع

ما لم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط لان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع لان الزيادة يمكن

اثباتها فى العقد فيتحقق الربوا اما لا يمكن اثباتها فى الرفع وكذا اذا شرط الاقل لما بيناه الا ان تجب فى المبيع عيب

فحينئذ جازت الاقالة بالاقل لان الحط يجعل بازاء ما فات بالعيب فى عندهما فى شرط الزيادة يكون بيعا

لان الاصل هو البيع عند ابى يوسف رح وعند محمد رح جعله بيعا ممكن فاذا زاد كان قاصدا بهذا البيع

وكذا فى شرط الاقل عند ابى يوسف رح لانه هو الاصل عنده وعند محمد رح هو فسخ بالثمن الاول لانه سكوت

عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى بخلاف ما اذا زاد واذا دخله عيب فهو فسخ

بالاقل لما بيناه ولو اقال بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابى حنيفة رح ويجعل التسمية

لغوا وعندهما بيع لما بينا ولو ولدت المبيعة ولدا ثم تقايلا الاقالة باطلة عنده لان الولد مانع

من الفسخ وعندهما يكون بيعا والاقالة قبل القبض فى المنقول وغيره فسخ عند ابى حنيفة رح ومحمد رح

وكذا عند ابى يوسف رح فى المنقول لتعذر البيع وفى العقار يكون بيعا عنده لامكان البيع فان

بيع العقار قبل القبض جائز عنده قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع

عنهما لان رفع البيع يستدعى قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن فان هلك بعض المبيع

كتاب البيوع

جلد ٣

له قوله ولو اقال بغير جنس الثمن الخ الفتوى على قول ابى حنيفة رح كما قال سليم رستم باز اللبنانى فى شرح المجلة

ناقلا من رد المحتار الثانى انها لا تصح الا بمثل الثمن الاول حتى لو كان الثمن عشرة دنانير فدفع اليه دراهم (بقية ٧٣)

جازت الاقالة في الباقي لقيام البيع فيه وان تقايضا تجوز الاقالة بعد هلاك احدهما
ولا تبطل بهلاك احدهما لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا والله اعلم بالصواب

باب المرابحة والتولية

قال المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة ربح والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة الى هذا
النوع من البيع لان الغبن الذي لا يتهدى اليه التجار قد يحتاج الى ان يتعمد فعل الرجل المتهدي ويطيب نفسه بمثل ما
اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما ولهذا كان مبناهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن
شبهتها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال عليه السلام اما بغير ثمن فلا قال

ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مالا مثليا لانه اذا لم يكن مثليا لو ملكه بالقيمة وهو مجهول
ولو كان المشتري باع مرابحة فيمن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم او شيء من المكيل موصوف جاز
لانه يقدر على الوفاء بما التزم وان باعه بربح دينار لا يجوز لانه باعه برأس المال وبعض قيمته لانه
ليس من ذوات الامثال ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والطراز والصبغ والفتل
واجرة حمل الطعام لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال في عادة التجار ولان كل ما
يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عددناه بهذه الصفة لان الصبغ واخواته
يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا كيلا يكون كاذبا وسوق الغنم بمنزلة الحمل بخلاف اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ لانه

لا يزيد في العين والمعنى وبخلاف اجرة التعليم لان ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذاقته فان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط فيهما وقال محمد رح
يخير فيهما لحمد رح ان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمرابحة ترويج وترغيب فيكون
وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بفواته ولابي يوسف رح ان الاصل فيه كونه تولية
ومرابحة ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعتك مرابحة على الثمن الاول اذا كان ذلك
معلوما فلا يه من البناء على الاول وذلك بالحط غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال
وفي المرابحة منه ومن الربح ولابي حنيفة رح انه لو لم يحط في التولية لا تبقى تولية لانه يزيد
على الثمن الاول فيتغير التصرف فتعين الحط وفي المرابحة لو لم يحط تبقى مرابحة وان كان تيفاوت
الربح فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخيير فلو هلك قبل ان يرده او حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع
الثمن في الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار
العيب لانه مطالبة بتسليم الفائت فيسقط ما يقابله عند عجزه قال ومن اشترى ثوبا فباعه مرابحة
ثم اشتراه فان باعه مرابحة حط عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير وصورته اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو اشتراه
بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يبيعه مرابحة
على العشرة في الفصلين لهما ان العقد الثاني عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز

له قوله لم يبعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة رح الخ خلافا لهما وهو ارفق وقوله او وثق عجز

الكما الحقيقة هنا للتحرز عن الخيانة ١٢ رد المحتار ص ١٧٤ ج ٤ فالفتوى على قول ابي حنيفة ١٢

بناء المرابحة عليه كما اذا تخلل ثالث ولابي حنيفة رح ان شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لانه يتاكد به بعد ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح لشبهة الحطيطة فيصير كانه اشترى خمسة وثوبا بعشرة فيطرح خمسة بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاكد حصل بغيره قال واذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد لان في هذا العقد شبهة العدم لجوازه مع المنافي فاعتبر عدما في حكم المرابحة وبقي الاعتبار للاول فيصير كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول وكانه تبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول قال واذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا عند عدم الربح خلافا لزفر رح معانه اشترى مال نفسه لما فيه من استفادة ولاية التصرف وهو مقصود والانعقاد يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم الا ترى ان توكيل عنه في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح قال ومن اشترى جارية فاعورت ووطيها وهي ثيب لم يبعها مرابحة ولا يبين لانه لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها القرد لهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شيء من الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن والمسألة

ظ قوله فانه يجوز البيع مرابحة على الثمن الاخير ١٢ ك قوله الحاصل للعقد الاول ١٢ ع قوله اي للاحتياط ١٢ ك قوله اي محمد في الجامع الصغير ١٢ عيني ك قوله اي محمد في الجامع الصغير ١٢ عيني ك قوله اي بيع العبد مرابحة على عشرة ١٢ بخمسة عشر ك قوله اي بيع العبد من المولى بخمسة ١٢ ك قوله لوجوب الاحتراز في المرابحة عن شبهة الخيانة ١٢ ك قوله اي محمد في الجامع الصغير ١٢ عيني ك قوله اي ان رب المال ١٢ وصليته ١٢ ك قوله اي العقد والعقد ١٢ ك قوله جواب قوله وان قضى ١٢ ك قوله ليضاح لقوله ففيه شبهة العدم ١٢ ك قوله اي محمد في الجامع الصغير ١٢ عيني ك قوله معدودا ١٢ ك قوله اي الزيلعي ١٢ ك قوله كذا ههنا ١٢ ك قوله والاصل باق ١٢ ك قوله لما ان تخلل الثالث اشترى ١٢ ك قوله فيه ان الاشتراك انما تحقق بالشراء الثاني ١٢ ك قوله ل

كتاب البيوع

فيما اذا لم ينقصها اللوطي وعن ابي يوسف رح في الفصل الاول انه لا يبيع من غير بيان كما اذا احتبس

بفعله وهو قول الشافعي رح قائما اذا رفقا عنها بنفسه او رفقاها اجنبي فاخذ ارشها لم يبعها مرابحة

حتى يبين لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن وكذا اذا وطيها وهي بكر لان العذرة

جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها ولو اشترى ثوبا فاصاب به فرض فارا وحرق نار يبيعه

مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه حتى يبين والمعنى ما بيناه قال ومن اشترى

غلاما بالف درهم نسيئة فباعه برخمسمائة ولم يبين فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبل

لان للاجل شبها بالمبيع الا يرى انه يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة ههنا ملحقة بالحقيقة فصار

كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما والاقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل

هذه الخيانة فاذا ظهرت يخير كما في العيب وان استهلكه علم لزمه بالف ومائة لان الاجل لا يقابله

شيء من الثمن قال فان كان ولاه اياه ولم يبين رده ان شاء لان الخيانة في التولية مثلها في المرابحة

لانه بناء على الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالة لما ذكرناه وعن ابي يوسف رح

انه يرد القيمة ويسترد كل الثمن وهو نظير ما اذا استوفى الزيوف مكان الجياد وعلم به لا نفاق

وسيأتيك من بعد ان شاء الله تعالى وقيل يقوم بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع بفضل ما بينهما

ولو لم يكن الاجل مشروطا في العقد ولكنه متعارف فهو كالمشروط

وقيل يبيعه ولا يبينه لان الثمن حال قال ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم

قام عليه فالبيع فاسد لجهالة الثمن فان اعلم البائع في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء

ترك لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كما اخبر القبول الى

فالفتوى على قول ابي جعفر الهندواني رح

آخر المجلس وبعد الافتراق قد تقرر فلا يقبل الاصلاح وتطيره بيع الشئ برؤيته اذا علم في المجلس

وانما يتخير لان الرضاء لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية **فصل** ومن اشترى شيئا

مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ولان فيه غررا بانفساخ العقد

على اعتبار الهلاك ويجوز بيع العقار قبل القبض عنده ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز

رجوعا الى اطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول وصار كالاجارة ولهما ان ركن البيع صدر من اهله في محله

فيلاقي الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد والحديث معلول بالعمل

به لان الجواز والاجارة قيل على هذا الخلاف ولو سلم فالمعقود عليه في الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر

قال ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز

للمشتري منه ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام

حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولا نه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك

للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة له وبخلاف ما

اذا باع الثوب ذارعا لان الزيادة اذا ذرع وصف في الثوب بخلاف القدر ولا معتبر بكيل البائع

قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا بكيله بعد البيع بغيبة

المشتري لان الكيل من باب التسليم لان به يصير المبيع معلوما ولا تسليم الا بحضرته ولو كاله البائع

بعد البيع بمجضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فانه اعتبر صاعين والصحيح انه يكتفى به
لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما بينا
في باب السلم ان شاء الله تعالى ولو اشترى المعدود عدا فهو كالمذروع فيما يروى عنهما لانه ليس عال الربوا وكالموزون
فيما يروى عن ابي حنيفة رح لانه لا تحل له الزيادة على الشرط قال والتصرف في الثمن قبل القبض جائز لقيام
المطلق وهو الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع
قال ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط
عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا وعند
زفر والشافعي رح لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لهما انه لا يمكن تصحيح
الزيادة ثمنا لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق باصل العقد وكذلك الحط لان كل الثمن بمقابلة كل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار برا مبتدأ ولنا انهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع
الى وصف مشروع وهو كونه ربحا او خاسرا وعدلا وهما ولا يتأتى الرفع فاولى ان يكونا هما ولا يتأتى التغيير كما اذا
اسقطا الخيار او شرطا بعد العقد ثم اذا صح يلتحق باصل العقد لان وصف الشيء يقوم به بنفسه بخلاف
حط الكل لانه تبديل لا صلة لا تغيير لوصف فلا يلتحق به على اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا
عن ملكه يظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجب على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط وفي الشفعة
حتى يأخذ بما بقي في الحط وانما كان للشفيع ان يأخذ بدون الزيادة لما في الزيادة من ابطال حقه
الثابت فلانه لما تم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حالة يصح
الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند بخلاف الحط لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله فيلتحق

لقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز ١٢

له قوله على ما بينا في باب السلم الخ انظر هذا البحث في الصلاة ص ٩٩ ج ٣ حيث قال ومن اسلم في كر حنطة فاما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم

باصل العقد استنادا فقال ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا لان الثمن حقه فله ان يؤخره
تيسيرا على من عليه لانه يملك ابراءه مطلقا فكذا موقتا ولو ابطله الى اجل مجهول ان كانت الجهالة متفاحشة
تهبوب الريح لا يجوز وان كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز لانه بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل
قال وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا الا القرض فان تاجيله لا يصح لانه اعارة وصلة
في الابتداء حتى يفصح بلفظة الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في
الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء
لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا وهذا بخلاف ما اذا الوصي ان يقرض من
مال القصر هو فانا الى سنة حيث يلزم الورثة من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة
لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى

باب الربوا

قال الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس و
الوزن مع الجنس قال نضر ويقال القدر مع الجنس وهو شامل والاصل فيه الحديث المشهور وهو
قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وعد الاشياء الستة الحنطة و
الشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال ويروى بروايتين بالرفع مثلا بمثل وبالنصب مثلا
ومعنى الاول بيع التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر والحكم معلول باجماع القائسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه
وعند الشافعي رح الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان الجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل هو الحرمة

قوله باب الربوا الخ واما شرائط جريان الربا فمنها ان يكون البدلان معصومين فان كان احدهما غير معصوم
لا يتحقق الربا عندنا ..... وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا فباع حربيا درهما بدرهمين

← او غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الاسلام الجوز (بقية ٨٠)

عندهما لانه نص على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح
فيعلل بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الانسان به والثمنية لبقاء الاموال التي هي مناط
المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قيد ومع الشرط ولنا انا اوجبنا المماثلة شرطها
في البيع وهو المقصود بسوقه تحقيقا لمعنى البيع اذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل وصيانة لاموال
الناس عن التوى وتتميما للفائدة باتصال التسليم به ثم يلزم عند فوته حرمة الربوا والمماثلة بين الشيأين باعتبار
الصورة والمعنى والمعيار يسوي الذات والجنسية تسوي المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربوا لان الربوا
هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه وقد لا يعتبر الوصف لانه لا يعد تفاوتا
عرفا اولان في اعتباره سد باب البياعات وقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء والطعم والثمنية من اعظم
وجوه المنافع التي السبيل في مثلها الاطلاق بالغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضييق فيه فلا معتبر
بما ذكره اذا ثبت هذا نقول اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط الجواز

وهو الممائلة في المعيار الا ترى ان ما يكال لا يجوز بيع بعضه ببعض مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن وان تفاضلا

لم يتحقق الربوا ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لاهدار التفاوت في الوصف ويجوز بيع

الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لان المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا

كان مضمونا بالقيمة عند الاتلاف وعند الشافعي رح العلة هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة

فيجوز ما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بما دونه ولو تبايعا مكيلا

او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس و

عنده يجوز لعدم الطعم والثمنية قال واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليحل التفاضل

والنسأ لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة واذا وجدا حرم التفاضل والنسأ لوجود العلة واذا

وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ مثل ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير

فحرمتا ربوا الفضل بالوصفين وحرمة النسأ باحدهما وقال الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النسأ

لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير عارية فيحتمل بيع الواحد

بالاثنين فالشبهة اولى ولنا انه مال الربوا من وجه نظرا الى القدر والجنس والنقدية وجبت فضلا في

المالية فتحقق شبهة الربوا وهي مانعة كالحقيقة الا انه اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز لان جهما

الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو ثمن يتعين بالتعيين و

النقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين ولو باع بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف

فيها قبل الوزن وفي الزعفران واشباهه لا يجوز فاذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما

لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة بنفيه الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة

كتاب البيوع

قال وكل شيء نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس

الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه موزونا فهو موزون ابدا وان

ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى

وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانهاد التوعن ابي يوسف رح انه يعتبر العرف على خلاف

المنصوص عليه ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت

فعلى هذا الوباع الحنطة بجنسها متساويا وزنا او الذهب بجنسه مماثلا كيلا لا يجوز عندهما وان

تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما اذا باع مجازفة الا انه يجوز الاسلام في الحنطة ونحوها

وزنا لوجود الاسلام في معلوم قال وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاواقي

لانها قدرت بطريق الوزن حتى تحتسب ما يباع بها وزنا بخلاف سائر المكائيل واذا كان موزونا

فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة قال

وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله عليه السلام الفضة

بالفضة هاء وهاء معناه يدا بيد وسيبين الفقه في الصرف ان شاء الله قال وما سواه مما فيه

الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي رح في بيع الطعام بالطعام

له قوله عليه السلام في الحديث المعروف يدا بيد ولانه اذا لم يقبض في المجلس يتعاقب

القبض وللنقد مزية فيتحقق شبهة الربوا ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض

كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على

التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه ليتعين به ومعنى قوله عليه السلام يدا بيد

عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رض وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا بخلاف النقد
اي لان التقابض فيه اي عينا بعين
والمؤجل قال ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار
اي محمد ١٢ عيني
فلا يتحقق الربوا والشافعي رح يخالفنا فيه لوجود الطعم على ما مر قال ويجوز بيع الفلس بالفلسين يدا بيد
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد لا يجوز لان الثمنية تثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاح
لاخلقة ١٢ من الناس ١٢
واذا بقيت اثمانا لا تتعين فصار كما اذا كانا بغير عينهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما ثبتت
هذا البيع ١٢ حتى لا يجوز ١٢ متعاقدين ١٢
باصطلاحهم اذ كم لا يتلغير عليهم فتبطل باصطلاحهم واذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود زيفا
اي عاد ذيوف
لبقاء الاصطلاح على العدد اذ في نقضه فحوى العدد فساد العقد فصار كالجوزة بالجوزتين بخلاف النقود
اي برشماريدها وانما عدد شخصية ١٢ بيان لان الكل العدد من الثمنية ١٢ عنايه
لانها للثمنية خلقة وبخلاف ما اذا كانا بغير عينهما لانه كالئ بالكالئ وقد نهي عنه وبخلاف ما اذا
عوضان ١٢ اي بيع مسبة بمسبة نسيئة بالجوز
كان احدهما بغير عينه لان الجنس بانفراده يحرم النساء قال ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
اي العوضين الى الفلس الفلسين ١٢ بدون الكيل والوزن ١٢ اي القدوري ١٢ عيني

---

١ قوله عينا بعين هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري عن عبادة بن الصامت قال كنا نبيع الذهب بالورق نقدا ونبيع الورق بالذهب نسيئة فجاءنا رسول الله صلعم فامرنا ان نبيع الورق بالذهب نسيئة والذهب بالورق نسيئة ولفظ مسلم عن عبادة قال نهانا رسول الله صلعم ان نبيع الذهب بالورق دينا ناجز ولفظ ابي داود عن عبادة قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الذهب بالورق دينا ولفظ النسائي عن عبادة قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الذهب بالورق الا يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق كيف شئنا يدا بيد وامرنا ان نبيع الورق بالذهب كيف شئنا يدا بيد ولفظ ابن ماجة عن عبادة قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الذهب بالورق دينا ناجز ولفظ الدارقطني عن عبادة قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الذهب بالورق دينا ولفظ البيهقي عن عبادة قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الذهب بالورق دينا ناجز ولفظ الطحاوي عن عبادة قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الذهب بالورق دينا ناجز ولفظ الطبراني

ولا بالسويق لان الجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير

مستيقن بينهما وبين الحنطة لاكتنازها فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وان كان كيلا بكيلٍ ويجوز بيع

الدقيق بالدقيق متساويا كيلا لتحقق الشرط وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا

ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائها القيم الجانسة

من وجهٍ وعندهما يجوز لانهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود قلنا معظم المقصود وهو التغذي

يشملهما ولا يبالى بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة قال ويجوز بيع اللحم

بالحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم

المقدر اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط اذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربوا

من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة اللحم فصار كالحمل بالتسميم قلنا انه باع الموزون بما ليس

بموزونٍ لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى

بخلاف تلك المسألة لان الوزن في الحال يعرف قدر الدهن اذا ميز بينه وبين التمر ويوزن التمر بعد

قال ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لقوله عليه السلام حين

سُئل عنه وينفصل اذا جف فقيل نعم فقال لا اذن لا يجوز بيع الرطب بالتمر لقوله عليه السلام حين اهدى
رواه مالك في الموطا ١٢ اى عامل خيبر ١٢
اليه طبا وكل تمر خيبر هكذا اسمه تمرا وبيع التمر بمثله جائز تمارينا ولا منه لو كان تمرا لجاز البيع باول
الى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢
الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
الحديث ١٢ اه هداية ١٢
ومدار رواياه على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة قال وكذلك لعنب بالزبيب يعني على
اى ما قالاه ١٢ العصاحبين ١٢ انگور ترا ١٢ انگور خشک ١٢
هذا الخلاف والوجه ما بيناه وقيل لا يجوز بالاتفاق واعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية والرطب
مشوية ١٢ قياسا ١٢
بالرطب يجوز متماثلا كيلا عندنا لان بيع التمر بالتمر وكذا بيع الحنطة الرطبة والمبلولة بمثلها او بالياسة
اى من حيث الكيل ١٢ ع اى يجوز ١٢ بخشه تر ١٢ باطلاء ١٢

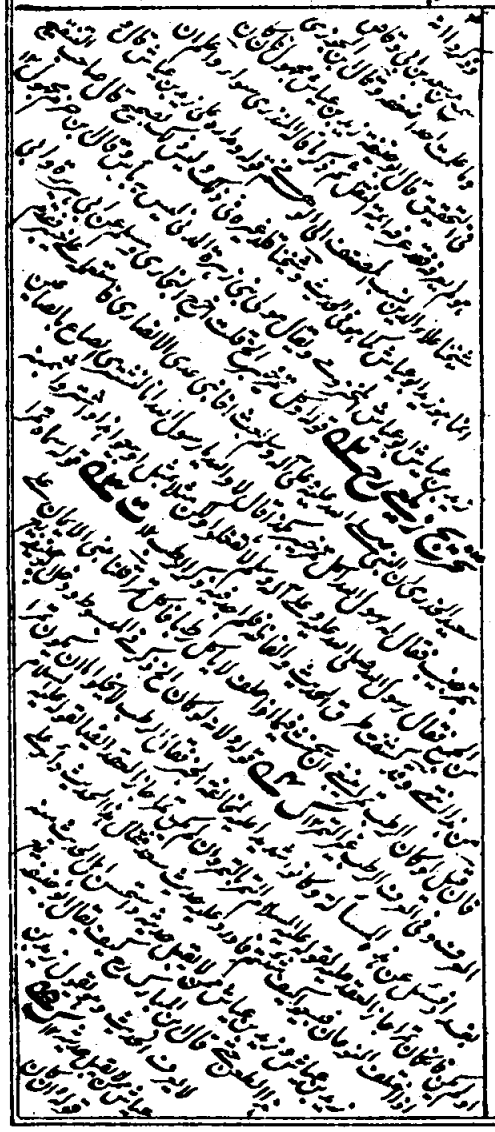

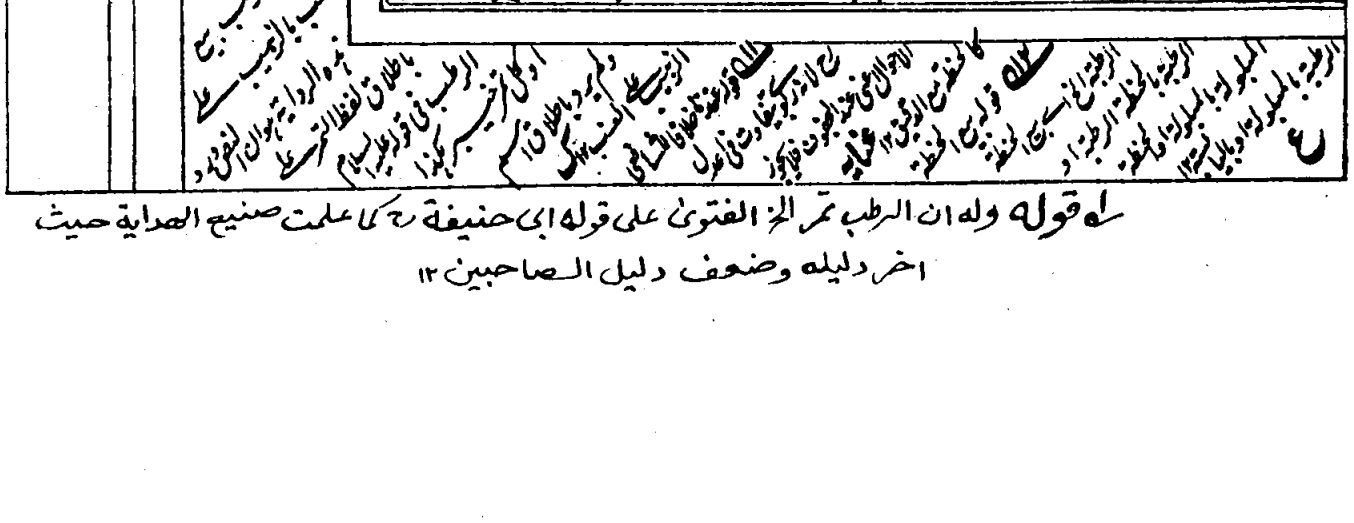

قوله وله ان الرطب تمر الخ الفتوى على قوله ابي حنيفة رح كما علمت صنيع الهداية حيث
اخر دليله وضعف دليل الصاحبين ١٢

أو التمر والزبيب المنتفع بالنقع منهما متماثلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز بيع شيء من ذلك
لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المآل وابو حنيفة رحمه الله يعتبر في الحال وكذا ابو يوسف رحمه الله
عملا بالطلاق في الحديث لانه ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر لما روياه لهما ووجه الفرق لمحمد رحمه الله
بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب ان التفاوت وفيما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي
عقد عليه العقد وفي الرطب بالتمر مع بقاء احدهما على ذلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي
الرطب بالرطب التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر ولو باع
البسر بالتمر متفاضلا لا يجوز لان البسر تمر مخلوق الكفرى حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر
اثنان بواحد لانه ليس بتمر فان هذا الاسم له من اول ما تنعقد صورته لا قبله والكفرى عدد
متفاوت حتى لو باع التمر بها نسيئة لا يجوز للجهالة قال ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن مثله والزيادة بالتجير لان عند
ذلك يتحرى عن الربوا انما فيه من الدهن موزون وهذا لان ما فيه لو كان اكثرا ومساويا له
فالتجير وبعض الدهن والتجير وحده فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربوا والشبهة
فيكالحقيقة والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار واختلفوا
في القطن بغزله والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان بالاجماع قال ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ومراده لحم الابل والبقر والغنم فاما البقر والجواميس جنس واحد

وكذا المعز مع الضان وكذا العراب مع البخاتي قال وكذلك البان البقر والغنم وعن الشافعي رح
لا يجوز لانها جنس واحد لاتحاد المقصود ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب احدهما
بالاخر في الزكوة فكذا اجزاؤها اذا لم تتبدل بالصنعة قال وكذا الخل لدقل نخل العنب للاختلاف
بين اصليهما فكذا بين مائيهما ولهذا كان عصيرهما جنسين وشعر المعز وصوف الغنم جنسا ن
لاختلاف المقاصد قال وكذا شحم البطن بالاليات واللحم لانها اجناس مختلفة لاختلاف الصور و
المعاني والمنافع اختلافا فاحشا قال ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز
صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة
رح انه لا خير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز
ايضا وان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز
في الصحيح قوله لا خير في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة رح لانه يتفاوت بالخبز والخمار والتنور
والتقدم والتاخر وعندهما يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت
في احاده قال ولا ربوا بين المولى وعبده لان العبد وما في يده ملك المولى فلا تتحقق الربوا وهذا
اذا كان ماذونا له ولم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز بالاتفاق لان ما في يده ليس لك المولى
عند ابي حنيفة رح وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالاجنبي فتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه
قال ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف رح والشافعي رح لهما الاعتبار بالمستامن
فوجه انا نقول قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب لان مالهم مباح في دارهم فيأتي طريق
اخذه المسلم اخذه لا منه اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستامن منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان

(٧٧ يتيم) ... واستحسنه الكمال باختيار ... الدر المختار على هامش رد المحتار ... الفتوى ابن عابدين ... عليه الفتوى

بقيه ٨٧ الشارح الى ان مالك ذكره فى التتارخانية ايضا كما قدمناه فى فصل القرض (قوله واستحسنه الكمال) حيث قال ومحمد يقول قد اهدر الجيران تفاوته وبينهم يكون اقتراضه غالبا والقياس يترك بالتعامل وجعل المتأخرون الفتوى على قول ابى يوسف رح وانا ارى ان قول محمد احسن ١٢ رد المحتار ص ٢٠٨ ج ٤

لحيوتها ولدها ووجه الفرق ان البينة حجة مطلقة فانها كاسمها مبينة فيظهر بها ملك من الاصل
والولد كان متصلا بها فيكون لها اما الاقرار حجة قاصرة يثبت الملك في المخبر بضرورة صحة الاخبار
وقد اندفعت باثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام تبعا وقيل
يشترط القضاء بالولد والية تشير المسائل فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد قال محمد رحمه الله لا تدخل الزوائد في
الحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا قال ومن اشترى عبدا فاذا هو وقد قال
العبد للمشتري اشتريتني فاني عبد له فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شئ
وان كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان رآهن عبدا مقرا
بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع فيهما الا ان الرجوع بالمعاوضة
او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال العبد ارتهني
فاني عبد وهي المسألة الثانية ولهما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره اني عبد فكذا القول
له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور
والضرر لا تعذرا لانه فيما لا يعرفهما كانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضامنا
للسلامة كما هو موجبه بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى
يجوز الرهن بدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر به ضامنا للسلامة وعجلا
الاجنبي لانه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرور نظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فاني قد
اذنت له تظهر الاستحقاق يرجعون عليه بقيمته ثم في وضع المسألة ضرب اشكال على قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الدعوى شرط في حرية العبد عنده والتناقض يبطل الدعوى وقيل ان كان الوضع في حريته

قوله قوله لها ان المشتري الخ والاصل ان التحرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة
فليحفظ ١٢ ملتقى الابحر على هامش مجمع الانهر ص ٢٩٣ ج ٢ فالفتوى على قول الطرفين ١٢

الاصل فالمدعوى فيها البيع بشرط عندهٗ لتضمنه تحرير مع فرج الامام وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وان كان الوضع فى الاعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى بيفصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الاعتاق قبل الكتابة قال ومن ادعى حقا فى دار معناه حقا مجهولا فصالحه الذى فى يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشئ لان للمدعى ان يقول دعواى فى هذا الباقى وان ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شئ رجع بحسابه لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع بدله عند فوات سلامة المبدل ودلت المسألة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز لان الجهالة فيما يسقط لا تفضى الى المنازعة

فصل فى بيع الفضولى

قال ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعى رح لا ينعقد لانه يصدر عن ولاية شرعية لانها بالملك او باذن المالك وقد فقدا ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية ولنا انه تصرف تمليك وقد صدر من اهله فى محله فوجب القول بانعقاده اذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره بل فيه نفعه حيث يكفى مؤنة طلب المشترى وقرار الثمن وغيره وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن اللغو وفيه نفع المشترى فثبتت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه كيف وان الاذن ثابت دلالة لان العاقل يأذن فى التصرف النافع قال وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان الاجازة تصرف فى العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه فاذا اجاز المالك كان الثمن مملوكا له امانة فى يده بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة وللفضولى ان يفسخ قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولى فى النكاح لانه معتبر محض هذا اذا كان الثمن

دينًا فان كان عرضًا معينًا انما تصح الاجازة اذا كان العرض باقيًا ايضا ثم الاجازة نقد الاجازة
عقدٍ حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا أو قيمته ان لم يكن
مثليا لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك لمالك لا ينفذ باجازة الوارث
في الفصلين لانه توقف على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز باجازة غيره ولو اجاز المالك في حياته
ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ابي يوسف ره اولا وهو قول محمد ره لان الاصل بقاؤه
ثم رجع ابو يوسف ره وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط
الاجازة فلا يثبت مع الشك قال ومن غصب عبدًا فباعه واعتقه المشتري ثم
اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانًا وهذا عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره وقال
محمد ره لا يجوز لانه لا عتق بدون الملك قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن ادم
والموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندًا وهو ثابت من وجه دون وجه والمعتمد
للاعتاق الملك الكامل المار ذكرنا ولهذا لا يصح ان يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان ولا ان يعتق المشتري
والخيار للبائع ثم يجيز البائع ذلك وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع انه اسرع
نفاذًا حتى نفذ من الغاصب اذا ادى الضمان وكذا لا يصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا ادى الغاصب
الضمان ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك ولا ضرر فيه على ما مر
فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الراهن وكاعتاق الوارث
عبدا من التركة وهي مستغرقة بالدين يصح وينفذ اذا قضى الدين بعد ذلك بخلاف اعتاق
الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك وبخلاف ما اذا كان في البيع خيار للبائع

قوله فالعتق جائز استحسانا الخ هذه من المسائل التي جرت المحاورة بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حين

لانه ليس بملك وقد ان الشرط يمنع انعقاده في حق الحكم اصلا وبخلاف المشتري من الغاصب اذا
باع ان بالاجازة يثبت للبائع ملك بات فاذا طرأ على ملك موقوف لغيره ابطله وما اذا ادى
الغاصب الضمان ينفذ اعتاق المشتري منه كما ذكره هلال رح وهو الاصح قال فان قطعت يد
العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان
القطع حصل على ملكه وهذه حجة على محمد رح والعذر للامام ان الملك من وجه يكفي لاستحقاق
الارش كالمكاتب اذا قطعت يده واخذ الارش ثم رق فالارش للمولى وكذا اذا قطعت
يد المشتري في يد المشتري والخيار للبائع ثم اجيز البيع فالارش للمشتري بخلاف الاعتاق
على مال ويتصدق بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل في ضمانه او فيه شبهة عدم الملك
قال فان باعه المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا
ولان فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفسد به بخلاف الاعتاق
عندهما لانه لا يوجد فيه الغرر قال فان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل ثم اجاز البيع
لم يجز لما ذكرنا ان الاجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد فات بالموت وكذا بالقتل
اذ لا يمكن ايجاب البدل للمشتري بالقتل حتى يعتد باقيا ببقاء البدل لانه لا ملك للمشتري عنه القتل
ملكا يقابل بالبدل فيتحقق الفوات بخلاف البيع الصحيح لان ملك المشتري ثابت فامكن ايجاب البدل له
فيكون المبيع قائما بقيام خلفه قال ومن باع عبد غيره بغير امره واقام المشتري البينة على اقرار
البائع او رآه يبيعه فجاء رجل فادعى انه عبده لم تقبل بينته للتناقض في الدعوى اذ لا قيام على
الشراء اقرارا منه بصحته والبينة مبنية على صحة الدعوى وان اقر البائع بذلك عند القاضي

بقيه ٩١ واثبات مذهب ابي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز لتكذيب الاصل الفرع صريحا واقل ما هنا ان يكون في المسئلة
روايتان عن ابي حنيفة قال الحاكم الشهيد قال ابو سليمان هذه رواية محمد عن ابي يوسف ونحن سمعنا من ابي يوسف انه لا يجوز عتقه ١٢ فتح القدير
ص ٣١٣ ج ٥

بطل البيع ان طلب المشتري ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعده على
ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري قال رضه وذكر في الزيادات ان المشتري
اذا صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق تقبل وقضوا ان العبد وهذه
المسألة في يد المشتري وفي تلك المسألة في يد غيره وهو المستحق وشرط الرجوع بالثمن
ان لا يكون العين سالما للمشتري قال وعن محمد رح فيمن باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنائه
لم يضمن البائع عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح آخرا وكان يقول اولا يضمن
البائع وهو قول محمد رح وهي مسألة غصب العقار وسنبينه في الغصب ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

باب السلم

السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة وبقوله عليه السلام فمن اسلف فليسلف في كيل معلوم
وانزل فيها الطول آية في كتابه تلا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فالكتب والاية والسنة وهو ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في
السلم والقياس وان كان يأباه ولكنا تركناه بما روينا ووجه القياس ان بيع المعدوم اذا المبيع
هو المسلم فيه قال وهو جائز في المكيلات والموزونات لقوله عليه السلام من اسلف منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والمراد بالموزونات غير الذهب والدنانير
لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا وقيل
ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الامكان والعبرة في العقود
للمعاني والاول اصح لان التصحيح انما يجب في محل اوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك

له قوله باب السلم الخ وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم

جلد ٣ كتاب البيوع

له ليسلفوا في الثمار السنتين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

قال وكذا في المذروعات لانه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة ولا بد منها لترتفع الجهالة
فيتحقق شرط صحة السلم وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض لان العددي
المتقارب معلوم مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه والصغير والكبير سواء
باصطلاح الناس على اهدار التفاوت بخلاف البطيخ والرمان لانه يتفاوت احاده تفاوتا
فاحشا وبتفاوت الاحاد في المالية يعرف العددي المتفاوت وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في
بيض النعامة لانه يتفاوت احاده في المالية ثم كما يجوز السلم فيها عددا يجوز كيلا
وقال زفر رح لا يجوز كيلا لانه عددي وليس بمكيل وعنه انه لا يجوز عددا
ايضا للتفاوت ولنا ان المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل وانما صار معدودا
بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددا وقيل هذا عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز لانها اثمان ولهما ان الثمنية في حقهما باصطلاحهما
فيبطل باصطلاحهما ولا تعود وزنيا وقد ذكرناه من قبل ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي رح
يجوز لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فاشبه
الثياب ولنا انه بعد ذكر ما ذكر يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي الى
المنازعة بخلاف الثياب لانه مصنوع للعباد فقلما يتفاوت الثوبان اذا نسجا على منوال واحد وقد صح
ان النبي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير قال ولا في
الطرفة كالرؤس والاكارع للتفاوت فيها اذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها قال ولا في الجلود عددا
ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة حزرا للتفاوت الا اذا عرف ذلك بان يبين الطول مما يشتد به الحرشة

انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت قال ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه

موجودا من حين العقد الى حين الحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على

العكس ومنقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لوجوب القدرة على

التسليم حال وجوبه ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولان القدرة

على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة لا جل ليتمكن من التحصيل ولو انقطع بعد

المحل فربّ السلم بالخيار ان شاء فسخ السلم وان شاء انتظر وجوده لان السلم قد صح والعجز

الطارئ على شرف الزوال فصار كالباقي المبيع قبل القبض قال ويجوز السلم في السمك المالح

وزنا معلوما وضربا معلوما لانه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم اذ هو غير

منقطع ولا يجوز السلم فيه عددا للتفاوت قال ولا خير في السلم في السمك الطري الا

في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما لانه ينقطع في زمان الشتاء حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز

مطلقا وانما يجوز وزنا لا عددا لما ذكرنا وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في الحم الكبار منها وهي التي تقطع

اعتبارا بالسلم في اللحم عنده قال ولا خير في السلم في اللحم عند ابي حنيفة رح وقالا اذا وصف من

موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لانه موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل ويجوز

استقراضه وزنا ويجري فيه بوا الفضل بخلاف لحم الطير لانه لا يمكن وصفه موضع منه ولانه مجهول

للتفاوت في قلة العظم وكثرته وفي سمينه وهزيله على اختلاف فصول السنة وهذه الجهالة مفضية

الى المنازعة وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الثاني وهو الاصح والتضمين بالمثل ممنوع وكذا الاستقراض

وبعد التسليم فالمثل اعدل من القيمة لان القبض يتعين فيتعذر مثل المقبوض في وقته اما الوصف

على ما نبينها والحمد لله على توفيقه والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين

* قوله وقالا اذا وصف من اللحم الخ الفتوى على قول الصاحبين كما اشار اليه في الملتقى ما نصه وبه قالت *

فلا يكتفي به قال ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز حالا لاطلاق الحديث ورخص في السلم وكنا
نسلف في الحنطة والشعير الحديث قلنا المراد به السلم المؤجل لقوله عليه السلام الى اجل معلوم فيما روينا ولانه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الاجل
ليقدر على التحصيل فيه فيسلم ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد الرخص فيبقى على النافي
قال ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولان الجهالة تفضي الى المنازعة كما في البيع
والاجل ادناه شهر وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف اليوم والاول اصح ولا يجوز السلم بمكيال
رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه معناه لا يعرف مقداره لانه يتاخر فيه التسليم فربما
يصير فيؤدي الى المنازعة وقد مر من قبل ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض
ولا ينبسط كالقصاع مثلا فان كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة الا في
قرب الماء للتعامل فيه كذا روي عن ابي يوسف رح قال ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة
بعينها لانه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم واليه اشار عليه السلام حيث قال ارأيت
لو اذهب الله تعالى الثمر بم يستحل احدكم مال اخيه ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة
لا بأس به على ما قالوا كالخشم اني بخارا والبساخي بفرغانة قال ولا يصح السلم عند
ابي حنيفة الا بسبع شرائط جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع معلوم كقولنا سقية
او نخسية وصفة معلومة كقولنا جيد او ردي ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال
معروف او كذا وزنا باجل معلوم والاصل فيما روينا والفقه فيه ما بينا ومعرفة مقدار
رأس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية رأس المال

ع١ قوله ٢ قوله ٣ قوله ٤ قوله ٥ قوله ٦ قوله ٧ قوله ٨ قوله ٩ قوله ١٠ قوله ١١ قوله ١٢ قوله ١٣ قوله ١٤ قوله ١٥ قوله ١٦ قوله ١٧ قوله ١٨ قوله ١٩ قوله ٢٠ قوله ٢١ قوله ٢٢ قوله ٢٣ قوله ٢٤ قوله ٢٥ قوله ٢٦ قوله ٢٧ قوله ٢٨ قوله ٢٩ قوله ٣٠ قوله ٣١ قوله ٣٢ قوله ٣٣ قوله ٣٤ قوله ٣٥ قوله ٣٦ قوله ٣٧ قوله ٣٨ قوله ٣٩ قوله ٤٠ قوله ٤١ قوله ٤٢ قوله ٤٣ قوله ٤٤ قوله ٤٥ قوله ٤٦ قوله ٤٧ قوله ٤٨ قوله ٤٩ قوله ٥٠ قوله ٥١ قوله ٥٢ قوله ٥٣ قوله ٥٤ قوله ٥٥ قوله ٥٦ قوله ٥٧ قوله ٥٨ قوله ٥٩ قوله ٦٠ قوله ٦١ قوله ٦٢ قوله ٦٣ قوله ٦٤ قوله ٦٥ قوله ٦٦ قوله ٦٧ قوله ٦٨ قوله ٦٩ قوله ٧٠ قوله ٧١ قوله ٧٢ قوله ٧٣ قوله ٧٤ قوله ٧٥ قوله ٧٦ قوله ٧٧ قوله ٧٨ قوله ٧٩ قوله ٨٠ قوله ٨١ قوله ٨٢ قوله ٨٣ قوله ٨٤ قوله ٨٥ قوله ٨٦ قوله ٨٧ قوله ٨٨ قوله ٨٩ قوله ٩٠ قوله ٩١ قوله ٩٢ قوله ٩٣ قوله ٩٤ قوله ٩٥ قوله ٩٦ قوله ٩٧ قوله ٩٨ قوله ٩٩ قوله ١٠٠ قوله ١٠١ قوله ١٠٢ قوله ١٠٣ قوله ١٠٤ قوله ١٠٥ قوله ١٠٦ قوله ١٠٧ قوله ١٠٨ قوله ١٠٩ قوله ١١٠ قوله ١١١ قوله ١١٢ قوله ١١٣ قوله ١١٤ قوله ١١٥ قوله ١١٦ قوله ١١٧ قوله ١١٨ قوله ١١٩ قوله ١٢٠ قوله ١٢١ قوله ١٢٢ قوله ١٢٣ قوله ١٢٤ قوله ١٢٥ قوله ١٢٦ قوله ١٢٧ قوله ١٢٨ قوله ١٢٩ قوله ١٣٠ قوله ١٣١ قوله ١٣٢ قوله ١٣٣ قوله ١٣٤ قوله ١٣٥ قوله ١٣٦ قوله ١٣٧ قوله ١٣٨ قوله ١٣٩ قوله ١٤٠ قوله ١٤١ قوله ١٤٢ قوله ١٤٣ قوله ١٤٤ قوله ١٤٥ قوله ١٤٦ قوله ١٤٧ قوله ١٤٨ قوله ١٤٩ قوله ١٥٠ قوله ١٥١ قوله ١٥٢ قوله ١٥٣ قوله ١٥٤ قوله ١٥٥ قوله ١٥٦ قوله ١٥٧ قوله ١٥٨ قوله ١٥٩ قوله ١٦٠ قوله ١٦١ قوله ١٦٢ قوله ١٦٣ قوله ١٦٤ قوله ١٦٥ قوله ١٦٦ قوله ١٦٧ قوله ١٦٨ قوله ١٦٩ قوله ١٧٠ قوله ١٧١ قوله ١٧٢ قوله ١٧٣ قوله ١٧٤ قوله ١٧٥ قوله ١٧٦ قوله ١٧٧ قوله ١٧٨ قوله ١٧٩ قوله ١٨٠ قوله ١٨١ قوله ١٨٢ قوله ١٨٣ قوله ١٨٤ قوله ١٨٥ قوله ١٨٦ قوله ١٨٧ قوله ١٨٨ قوله ١٨٩ قوله ١٩٠ قوله ١٩١ قوله ١٩٢ قوله ١٩٣ قوله ١٩٤ قوله ١٩٥ قوله ١٩٦ قوله ١٩٧ قوله ١٩٨ قوله ١٩٩ قوله ٢٠٠ قوله ٢٠١ قوله ٢٠٢ قوله ٢٠٣ قوله ٢٠٤ قوله ٢٠٥ قوله ٢٠٦ قوله ٢٠٧ قوله ٢٠٨ قوله ٢٠٩ قوله ٢١٠ قوله ٢١١ قوله ٢١٢ قوله ٢١٣ قوله ٢١٤ قوله ٢١٥ قوله ٢١٦ قوله ٢١٧ قوله ٢١٨ قوله ٢١٩ قوله ٢٢٠ قوله ٢٢١ قوله ٢٢٢ قوله ٢٢٣ قوله ٢٢٤ قوله ٢٢٥ قوله ٢٢٦ قوله ٢٢٧ قوله ٢٢٨ قوله ٢٢٩ قوله ٢٣٠ قوله ٢٣١ قوله ٢٣٢ قوله ٢٣٣ قوله ٢٣٤ قوله ٢٣٥ قوله ٢٣٦ قوله ٢٣٧ قوله ٢٣٨ قوله ٢٣٩ قوله ٢٤٠ قوله ٢٤١ قوله ٢٤٢ قوله ٢٤٣ قوله ٢٤٤ قوله ٢٤٥ قوله ٢٤٦ قوله ٢٤٧ قوله ٢٤٨ قوله ٢٤٩ قوله ٢٥٠ قوله ٢٥١ قوله ٢٥٢ قوله ٢٥٣ قوله ٢٥٤ قوله ٢٥٥ قوله ٢٥٦ قوله ٢٥٧ قوله ٢٥٨ قوله ٢٥٩ قوله ٢٦٠ قوله ٢٦١ قوله ٢٦٢ قوله ٢٦٣ قوله ٢٦٤ قوله ٢٦٥ قوله ٢٦٦ قوله ٢٦٧ قوله ٢٦٨ قوله ٢٦٩ قوله ٢٧٠ قوله ٢٧١ قوله ٢٧٢ قوله ٢٧٣ قوله ٢٧٤ قوله ٢٧٥ قوله ٢٧٦ قوله ٢٧٧ قوله ٢٧٨ قوله ٢٧٩ قوله ٢٨٠ قوله ٢٨١ قوله ٢٨٢ قوله ٢٨٣ قوله ٢٨٤ قوله ٢٨٥ قوله ٢٨٦ قوله ٢٨٧ قوله ٢٨٨ قوله ٢٨٩ قوله ٢٩٠ قوله ٢٩١ قوله ٢٩٢ قوله ٢٩٣ قوله ٢٩٤ قوله ٢٩٥ قوله ٢٩٦ قوله ٢٩٧ قوله ٢٩٨ قوله ٢٩٩ قوله ٣٠٠ قوله ٣٠١ قوله ٣٠٢ قوله ٣٠٣ قوله ٣٠٤ قوله ٣٠٥ قوله ٣٠٦ قوله ٣٠٧ قوله ٣٠٨ قوله ٣٠٩ قوله ٣١٠ قوله ٣١١ قوله ٣١٢ قوله ٣١٣ قوله ٣١٤ قوله ٣١٥ قوله ٣١٦ قوله ٣١٧ قوله ٣١٨ قوله ٣١٩ قوله ٣٢٠ قوله ٣٢١ قوله ٣٢٢ قوله ٣٢٣ قوله ٣٢٤ قوله ٣٢٥ قوله ٣٢٦ قوله ٣٢٧ قوله ٣٢٨ قوله ٣٢٩ قوله ٣٣٠ قوله ٣٣١ قوله ٣٣٢ قوله ٣٣٣ قوله ٣٣٤ قوله ٣٣٥ قوله ٣٣٦ قوله ٣٣٧ قوله ٣٣٨ قوله ٣٣٩ قوله ٣٤٠ قوله ٣٤١ قوله ٣٤٢ قوله ٣٤٣ قوله ٣٤٤ قوله ٣٤٥ قوله ٣٤٦ قوله ٣٤٧ قوله ٣٤٨ قوله ٣٤٩ قوله ٣٥٠ قوله ٣٥١ قوله ٣٥٢ قوله ٣٥٣ قوله ٣٥٤ قوله ٣٥٥ قوله ٣٥٦ قوله ٣٥٧ قوله ٣٥٨ قوله ٣٥٩ قوله ٣٦٠ قوله ٣٦١ قوله ٣٦٢ قوله ٣٦٣ قوله ٣٦٤ قوله ٣٦٥ قوله ٣٦٦ قوله ٣٦٧ قوله ٣٦٨ قوله ٣٦٩ قوله ٣٧٠ قوله ٣٧١ قوله ٣٧٢ قوله ٣٧٣ قوله ٣٧٤ قوله ٣٧٥ قوله ٣٧٦ قوله ٣٧٧ قوله ٣٧٨ قوله ٣٧٩ قوله ٣٨٠ قوله ٣٨١ قوله ٣٨٢ قوله ٣٨٣ قوله ٣٨٤ قوله ٣٨٥ قوله ٣٨٦ قوله ٣٨٧ قوله ٣٨٨ قوله ٣٨٩ قوله ٣٩٠ قوله ٣٩١ قوله ٣٩٢ قوله ٣٩٣ قوله ٣٩٤ قوله ٣٩٥ قوله ٣٩٦ قوله ٣٩٧ قوله ٣٩٨ قوله ٣٩٩ قوله ٤٠٠ قوله ٤٠١ قوله ٤٠٢ قوله ٤٠٣ قوله ٤٠٤ قوله ٤٠٥ قوله ٤٠٦ قوله ٤٠٧ قوله ٤٠٨ قوله ٤٠٩ قوله ٤١٠ قوله ٤١١ قوله ٤١٢ قوله ٤١٣ قوله ٤١٤ قوله ٤١٥ قوله ٤١٦ قوله ٤١٧ قوله ٤١٨ قوله ٤١٩ قوله ٤٢٠ قوله ٤٢١ قوله ٤٢٢ قوله ٤٢٣ قوله ٤٢٤ قوله ٤٢٥ قوله ٤٢٦ قوله ٤٢٧ قوله ٤٢٨ قوله ٤٢٩ قوله ٤٣٠ قوله ٤٣١ قوله ٤٣٢ قوله ٤٣٣ قوله ٤٣٤ قوله ٤٣٥ قوله ٤٣٦ قوله ٤٣٧ قوله ٤٣٨ قوله ٤٣٩ قوله ٤٤٠ قوله ٤٤١ قوله ٤٤٢ قوله ٤٤٣ قوله ٤٤٤ قوله ٤٤٥ قوله ٤٤٦ قوله ٤٤٧ قوله ٤٤٨ قوله ٤٤٩ قوله ٤٥٠ قوله ٤٥١ قوله ٤٥٢ قوله ٤٥٣ قوله ٤٥٤ قوله ٤٥٥ قوله ٤٥٦ قوله ٤٥٧ قوله ٤٥٨ قوله ٤٥٩ قوله ٤٦٠ قوله ٤٦١ قوله ٤٦٢ قوله ٤٦٣ قوله ٤٦٤ قوله ٤٦٥ قوله ٤٦٦ قوله ٤٦٧ قوله ٤٦٨ قوله ٤٦٩ قوله ٤٧٠ قوله ٤٧١ قوله ٤٧٢ قوله ٤٧٣ قوله ٤٧٤ قوله ٤٧٥ قوله ٤٧٦ قوله ٤٧٧ قوله ٤٧٨ قوله ٤٧٩ قوله ٤٨٠ قوله ٤٨١ قوله ٤٨٢ قوله ٤٨٣ قوله ٤٨٤ قوله ٤٨٥ قوله ٤٨٦ قوله ٤٨٧ قوله ٤٨٨ قوله ٤٨٩ قوله ٤٩٠ قوله ٤٩١ قوله ٤٩٢ قوله ٤٩٣ قوله ٤٩٤ قوله ٤٩٥ قوله ٤٩٦ قوله ٤٩٧ قوله ٤٩٨ قوله ٤٩٩ قوله ٥٠٠ قوله ٥٠١ قوله ٥٠٢ قوله ٥٠٣ قوله ٥٠٤ قوله ٥٠٥ قوله ٥٠٦ قوله ٥٠٧ قوله ٥٠٨ قوله ٥٠٩ قوله ٥١٠ قوله ٥١١ قوله ٥١٢ قوله ٥١٣ قوله ٥١٤ قوله ٥١٥ قوله ٥١٦ قوله ٥١٧ قوله ٥١٨ قوله ٥١٩ قوله ٥٢٠ قوله ٥٢١ قوله ٥٢٢ قوله ٥٢٣ قوله ٥٢٤ قوله ٥٢٥ قوله ٥٢٦ قوله ٥٢٧ قوله ٥٢٨ قوله ٥٢٩ قوله ٥٣٠ قوله ٥٣١ قوله ٥٣٢ قوله ٥٣٣ قوله ٥٣٤ قوله ٥٣٥ قوله ٥٣٦ قوله ٥٣٧ قوله ٥٣٨ قوله ٥٣٩ قوله ٥٤٠ قوله ٥٤١ قوله ٥٤٢ قوله ٥٤٣ قوله ٥٤٤ قوله ٥٤٥ قوله ٥٤٦ قوله ٥٤٧ قوله ٥٤٨ قوله ٥٤٩ قوله ٥٥٠ قوله ٥٥١ قوله ٥٥٢ قوله ٥٥٣ قوله ٥٥٤ قوله ٥٥٥ قوله ٥٥٦ قوله ٥٥٧ قوله ٥٥٨ قوله ٥٥٩ قوله ٥٦٠ قوله ٥٦١ قوله ٥٦٢ قوله ٥٦٣ قوله ٥٦٤ قوله ٥٦٥ قوله ٥٦٦ قوله ٥٦٧ قوله ٥٦٨ قوله ٥٦٩ قوله ٥٧٠ قوله ٥٧١ قوله ٥٧٢ قوله ٥٧٣ قوله ٥٧٤ قوله ٥٧٥ قوله ٥٧٦ قوله ٥٧٧ قوله ٥٧٨ قوله ٥٧٩ قوله ٥٨٠ قوله ٥٨١ قوله ٥٨٢ قوله ٥٨٣ قوله ٥٨٤ قوله ٥٨٥ قوله ٥٨٦ قوله ٥٨٧ قوله ٥٨٨ قوله ٥٨٩ قوله ٥٩٠ قوله ٥٩١ قوله ٥٩٢ قوله ٥٩٣ قوله ٥٩٤ قوله ٥٩٥ قوله ٥٩٦ قوله ٥٩٧ قوله ٥٩٨ قوله ٥٩٩ قوله ٦٠٠ قوله ٦٠١ قوله ٦٠٢ قوله ٦٠٣ قوله ٦٠٤ قوله ٦٠٥ قوله ٦٠٦ قوله ٦٠٧ قوله ٦٠٨ قوله ٦٠٩ قوله ٦١٠ قوله ٦١١ قوله ٦١٢ قوله ٦١٣ قوله ٦١٤ قوله ٦١٥ قوله ٦١٦ قوله ٦١٧ قوله ٦١٨ قوله ٦١٩ قوله ٦٢٠ قوله ٦٢١ قوله ٦٢٢ قوله ٦٢٣ قوله ٦٢٤ قوله ٦٢٥ قوله ٦٢٦ قوله ٦٢٧ قوله ٦٢٨ قوله ٦٢٩ قوله ٦٣٠ قوله ٦٣١ قوله ٦٣٢ قوله ٦٣٣ قوله ٦٣٤ قوله ٦٣٥ قوله ٦٣٦ قوله ٦٣٧ قوله ٦٣٨ قوله ٦٣٩ قوله ٦٤٠ قوله ٦٤١ قوله ٦٤٢ قوله ٦٤٣ قوله ٦٤٤ قوله ٦٤٥ قوله ٦٤٦ قوله ٦٤٧ قوله ٦٤٨ قوله ٦٤٩ قوله ٦٥٠ قوله ٦٥١ قوله ٦٥٢ قوله ٦٥٣ قوله ٦٥٤ قوله ٦٥٥ قوله ٦٥٦ قوله ٦٥٧ قوله ٦٥٨ قوله ٦٥٩ قوله ٦٦٠ قوله ٦٦١ قوله ٦٦٢ قوله ٦٦٣ قوله ٦٦٤ قوله ٦٦٥ قوله ٦٦٦ قوله ٦٦٧ قوله ٦٦٨ قوله ٦٦٩ قوله ٦٧٠ قوله ٦٧١ قوله ٦٧٢ قوله ٦٧٣ قوله ٦٧٤ قوله ٦٧٥ قوله ٦٧٦ قوله ٦٧٧ قوله ٦٧٨ قوله ٦٧٩ قوله ٦٨٠ قوله ٦٨١ قوله ٦٨٢ قوله ٦٨٣ قوله ٦٨٤ قوله ٦٨٥ قوله ٦٨٦ قوله ٦٨٧ قوله ٦٨٨ قوله ٦٨٩ قوله ٦٩٠ قوله ٦٩١ قوله ٦٩٢ قوله ٦٩٣ قوله ٦٩٤ قوله ٦٩٥ قوله ٦٩٦ قوله ٦٩٧ قوله ٦٩٨ قوله ٦٩٩ قوله ٧٠٠ قوله ٧٠١ قوله ٧٠٢ قوله ٧٠٣ قوله ٧٠٤ قوله ٧٠٥ قوله ٧٠٦ قوله ٧٠٧ قوله ٧٠٨ قوله ٧٠٩ قوله ٧١٠ قوله ٧١١ قوله ٧١٢ قوله ٧١٣ قوله ٧١٤ قوله ٧١٥ قوله ٧١٦ قوله ٧١٧ قوله ٧١٨ قوله ٧١٩ قوله ٧٢٠ قوله ٧٢١ قوله ٧٢٢ قوله ٧٢٣ قوله ٧٢٤ قوله ٧٢٥ قوله ٧٢٦ قوله ٧٢٧ قوله ٧٢٨ قوله ٧٢٩ قوله ٧٣٠ قوله ٧٣١ قوله ٧٣٢ قوله ٧٣٣ قوله ٧٣٤ قوله ٧٣٥ قوله ٧٣٦ قوله ٧٣٧ قوله ٧٣٨ قوله ٧٣٩ قوله ٧٤٠ قوله ٧٤١ قوله ٧٤٢ قوله ٧٤٣ قوله ٧٤٤ قوله ٧٤٥ قوله ٧٤٦ قوله ٧٤٧ قوله ٧٤٨ قوله ٧٤٩ قوله ٧٥٠ قوله ٧٥١ قوله ٧٥٢ قوله ٧٥٣ قوله ٧٥٤ قوله ٧٥٥ قوله ٧٥٦ قوله ٧٥٧ قوله ٧٥٨ قوله ٧٥٩ قوله ٧٦٠ قوله ٧٦١ قوله ٧٦٢ قوله ٧٦٣ قوله ٧٦٤ قوله ٧٦٥ قوله ٧٦٦ قوله ٧٦٧ قوله ٧٦٨ قوله ٧٦٩ قوله ٧٧٠ قوله ٧٧١ قوله ٧٧٢ قوله ٧٧٣ قوله ٧٧٤ قوله ٧٧٥ قوله ٧٧٦ قوله ٧٧٧ قوله ٧٧٨ قوله ٧٧٩ قوله ٧٨٠ قوله ٧٨١ قوله ٧٨٢ قوله ٧٨٣ قوله ٧٨٤ قوله ٧٨٥ قوله ٧٨٦ قوله ٧٨٧ قوله ٧٨٨ قوله ٧٨٩ قوله ٧٩٠ قوله ٧٩١ قوله ٧٩٢ قوله ٧٩٣ قوله ٧٩٤ قوله ٧٩٥ قوله ٧٩٦ قوله ٧٩٧ قوله ٧٩٨ قوله ٧٩٩ قوله ٨٠٠ قوله ٨٠١ قوله ٨٠٢ قوله ٨٠٣ قوله ٨٠٤ قوله ٨٠٥ قوله ٨٠٦ قوله ٨٠٧ قوله ٨٠٨ قوله ٨٠٩ قوله ٨١٠ قوله ٨١١ قوله ٨١٢ قوله ٨١٣ قوله ٨١٤ قوله ٨١٥ قوله ٨١٦ قوله ٨١٧ قوله ٨١٨ قوله ٨١٩ قوله ٨٢٠ قوله ٨٢١ قوله ٨٢٢ قوله ٨٢٣ قوله ٨٢٤ قوله ٨٢٥ قوله ٨٢٦ قوله ٨٢٧ قوله ٨٢٨ قوله ٨٢٩ قوله ٨٣٠ قوله ٨٣١ قوله ٨٣٢ قوله ٨٣٣ قوله ٨٣٤ قوله ٨٣٥ قوله ٨٣٦ قوله ٨٣٧ قوله ٨٣٨ قوله ٨٣٩ قوله ٨٤٠ قوله ٨٤١ قوله ٨٤٢ قوله ٨٤٣ قوله ٨٤٤ قوله ٨٤٥ قوله ٨٤٦ قوله ٨٤٧ قوله ٨٤٨ قوله ٨٤٩ قوله ٨٥٠ قوله ٨٥١ قوله ٨٥٢ قوله ٨٥٣ قوله ٨٥٤ قوله ٨٥٥ قوله ٨٥٦ قوله ٨٥٧ قوله ٨٥٨ قوله ٨٥٩ قوله ٨٦٠ قوله ٨٦١ قوله ٨٦٢ قوله ٨٦٣ قوله ٨٦٤ قوله ٨٦٥ قوله ٨٦٦ قوله ٨٦٧ قوله ٨٦٨ قوله ٨٦٩ قوله ٨٧٠ قوله ٨٧١ قوله ٨٧٢ قوله ٨٧٣ قوله ٨٧٤ قوله ٨٧٥ قوله ٨٧٦ قوله ٨٧٧ قوله ٨٧٨ قوله ٨٧٩ قوله ٨٨٠ قوله ٨٨١ قوله ٨٨٢ قوله ٨٨٣ قوله ٨٨٤ قوله ٨٨٥ قوله ٨٨٦ قوله ٨٨٧ قوله ٨٨٨ قوله ٨٨٩ قوله ٨٩٠ قوله ٨٩١ قوله ٨٩٢ قوله ٨٩٣ قوله ٨٩٤ قوله ٨٩٥ قوله ٨٩٦ قوله ٨٩٧ قوله ٨٩٨ قوله ٨٩٩ قوله ٩٠٠ قوله ٩٠١ قوله ٩٠٢ قوله ٩٠٣ قوله ٩٠٤ قوله ٩٠٥ قوله ٩٠٦ قوله ٩٠٧ قوله ٩٠٨ قوله ٩٠٩ قوله ٩١٠ قوله ٩١١ قوله ٩١٢ قوله ٩١٣ قوله ٩١٤ قوله ٩١٥ قوله ٩١٦ قوله ٩١٧ قوله ٩١٨ قوله ٩١٩ قوله ٩٢٠ قوله ٩٢١ قوله ٩٢٢ قوله ٩٢٣ قوله ٩٢٤ قوله ٩٢٥ قوله ٩٢٦ قوله ٩٢٧ قوله ٩٢٨ قوله ٩٢٩ قوله ٩٣٠ قوله ٩٣١ قوله ٩٣٢ قوله ٩٣٣ قوله ٩٣٤ قوله ٩٣٥ قوله ٩٣٦ قوله ٩٣٧ قوله ٩٣٨ قوله ٩٣٩ قوله ٩٤٠ قوله ٩٤١ قوله ٩٤٢ قوله ٩٤٣ قوله ٩٤٤ قوله ٩٤٥ قوله ٩٤٦ قوله ٩٤٧ قوله ٩٤٨ قوله ٩٤٩ قوله ٩٥٠ قوله ٩٥١ قوله ٩٥٢ قوله ٩٥٣ قوله ٩٥٤ قوله ٩٥٥ قوله ٩٥٦ قوله ٩٥٧ قوله ٩٥٨ قوله ٩٥٩ قوله ٩٦٠ قوله ٩٦١ قوله ٩٦٢ قوله ٩٦٣ قوله ٩٦٤ قوله ٩٦٥ قوله ٩٦٦ قوله ٩٦٧ قوله ٩٦٨ قوله ٩٦٩ قوله ٩٧٠ قوله ٩٧١ قوله ٩٧٢ قوله ٩٧٣ قوله ٩٧٤ قوله ٩٧٥ قوله ٩٧٦ قوله ٩٧٧ قوله ٩٧٨ قوله ٩٧٩ قوله ٩٨٠ قوله ٩٨١ قوله ٩٨٢ قوله ٩٨٣ قوله ٩٨٤ قوله ٩٨٥ قوله ٩٨٦ قوله ٩٨٧ قوله ٩٨٨ قوله ٩٨٩ قوله ٩٩٠ قوله ٩٩١ قوله ٩٩٢ قوله ٩٩٣ قوله ٩٩٤ قوله ٩٩٥ قوله ٩٩٦ قوله ٩٩٧ قوله ٩٩٨ قوله ٩٩٩ قوله ١٠٠٠

كتاب البيوع

الان ماروينه عاجل والشهر وما فوقه آجل بدليل مسئلة اليمين حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر ١٢
مجمع الانهر ص ١٠٠ ج ٢

اذا كان معينا ولا امكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ففيها تان مسألتان ولهما في الاولى

ان المقصود يحصل بالاشارة فاشبه الثمن والاجرة وصار كالثوب فله انه ربما يوجد بعضها زيوفا

ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري فكم بقي او ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى

رد رأس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي بخلاف ما اذا كان رأس المال

ثوبا لان الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره ومن فروعه اذا اسلم في جنسين ولم

يبين رأس مال كل واحد منهما او اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما ولهما في الثانية

ان مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم فيه ولانه لا يزاحمه مكان آخر فيه

فصير نظيرا اول اوقات الامكان في الامر وصار كالقرض والغصب ولابي حنيفة رح ان التسليم

غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف القرض والغصب واذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي

الى المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة

وعن هذا قال من قال من المشايخ ان الاختلاف فيه عنده يوجب التحالف كما في الصفة وقيل على

عكسه لان تعين المكان قضية العقد عندهما وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة

وصورتها اذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة وقيل لا يشترط ذلك في

الثمن والصحيح انه يشترط اذا كان مؤجلا وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح وعندهما

يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة للايفاء قال رح ولم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه

الى بيان مكان الايفاء بالاجماع لانه لا يختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه قال

رضي الله عنه وهذه رواية الجامع الصغير والبيوع وذكر في الاجارات انه يوفيه في اي

مكان شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء لا وجوب في الحال ولو عينا مكانا قيل

لا يتعين لانه لا يفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق ولو عين المصر فيما لحمل ومؤنة

يكتفى به لانه مع تباين الطرفين كبقعة واحدة فيما ذكرنا قال ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال

قبل ان يفارقه فيه اما اذا كان من النقود فلانه افتراق عن دين بدين وقد نهى النبي عليه السلام عن الكالئ

بالكالئ وان كان عينا فلان السلم اخذ عاجل بآجل اذ الاسلام والاسلاف ينبئان عن التعجيل

فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم ولانه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم اليه فيه

فيقف على التسليم ولهذا قلنا لا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه يمنع تمام القبض لكونه نائبا

من الانعقاد في حق الحكم وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لانه غير مفيد بخلاف خيار العيب

لانه لا يمنع تمام القبض فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز خلافا لزفر رحمه الله

وقدم نظيره وجملة الشروط جمعوها في قولهم اعلام رأس المال وتعجيله واعلام المسلم فيه وتأجيله

وبيان مكان الايفاء والقدرة على تحصيله فان اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين

على المسلم اليه ومائة نقدا فالسلم في حصة الدين باطل لفوات القبض ويجوز في حصة النقد

لاستجماع شرائطه ولا يشيع الفساد لان الفساد طارئ اذا السلم وقع صحيحا ولهذا لو نقد رأس المال

قبل الافتراق صح الا انه يبطل بالافتراق لما بينا وهذا لان الدين لا يتعين في البيع الا ترى انهما

لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين كان البيع فيه منعقدا صحيحا قال ولا يجوز التصرف

في رأس مال السلم والسلم فيه قبل القبض اما الاول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد

واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا يجوز الشركة

كتاب البيوع

جلد ٣

١ قوله لا يصح السلم حتى يقبض رأس المال الخ لا يجوز للمسلم اليه ان يعوض رب السلم من رأس المال فان ابراه وقبل رب السلم البراءة
بطل عقد السلم وان رد البراءة لم يبطل كذا في المحيط ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ١٨٦ ج ٣

والتولية في المسلم فيه لانه تصرف فيه فان تقايلا السلم لم يكن لهما ان يشتري من المسلم اليه
ای رب السلم ۱۲ ف
برأس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اى عند
۱۲ المعقد عند بقاء شيوعه ۱۲ من المصنف تغمده الله برحمته
الفسخ ولانه اخذ شبيها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه وهذا لان اقالة بيع جديد في حق
۱۲ المال الخ ۱۲ ای کون راس المال شبیها بالمبیع ۱۲
ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فجعل راس المال مبيعا لانه دين مثله الا انه
۱۲ مسلم فیه ۱۲ استحسانا ۱۲
لا يجب قبضه في المجلس لانه ليس في حكم الابتداء من كل وجه وفيه خلاف زفر رحمه الله والحجة
۱۲ القیاس زفر رح وما قال ۱۲
عليه ما ذكرناه قال ومن اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
۱۲ زفر ۱۲ ای محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ عینی ۱۲ هو ستون فقیر ۱۲ ا
كرا او امر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه
ای رب السلم ۱۲ ای بقبض الکر ۱۲ ای رب السلم
فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل
مرتين لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو محمل الحديث
۱۲ صلة ۱۲ ای یقبض ۱۲ المقبوض ۱۲
على ما مر والسلم وان كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لان العين غير الدين
۱۲ صلة ۱۲ ای یقبض ۱۲ المقبوض ۱۲
حقيقة وان جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشرى
۱۲ صلة ۱۲ ای یقبض ۱۲ المقبوض ۱۲
وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة
فكان المردود عين الماخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان قال ومن اسلم في كر فامر رب السلم
۱۲ ای یقبض ۱۲ المقبوض ۱۲
ان يكيله المسلم اليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لانه
۱۲ حالیة ۱۲ ای کان ۱۲ ان ۱۲ ای رب السلم ۱۲ ان
لم يصادف ملك الامر لان حقه في الدين دون العين فصار المسلم اليه مستعيرا للغرائر منه وقد
ای رب السلم ۱۲
جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع اليه كيسا ليزنها الديون فيه لم يصر قابضا
ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا لان الامر قد صح حيث صادف ملكه لانه

كتاب البيوع

۱ قوله على ما مر الخ اظر هذا البحث في الصفحة ۷۷ ج ۳ حيث قال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام

ملك العين بالبيع الا ترى انه لو امره بالطحن كان الطحين للمسلم اليه في الشرى للمشتري لصحة
الامر وكذا اذا امره ان يصبغه في البحر في السلم يملك من مال المسلم اليه في الشرى من مال المشتري
ويتقرر الثمن عليه لما قلنا ولهذا يكتفي بذلك الكيل في الشرى في الصحيح لانه نائب عنه في الكيل والقبض
بالوقوع في غرائر المشتري ولو امره في المشتري ان يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لانه استعار
غرائره ولم يقبضها فلا تصير الغرائر في يده فكذا ما يقع فيها وصار كما لو امره ان يكيله ويعزله
في ناحية من بيت البائع لان البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا ولو اجتمع الدين
والعين والغرائر للمشتري ان بدأ بالعين صار قابضا اما العين فلصحة الامر فيه واما
الدين فلاتصاله بملكه وبمثله يصير قابضا كمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه
وكمن دفع الى صائغ خاتما وامره ان يزيده من عنده نصف دينار وان بدأ بالدين
لم يصر قابضا اما الدين فلعدم صحة الامر واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار
مستهلكا عند ابي حنيفة رح فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهته لجواز ان يكون
مراده البداية بالعين وعندهما هو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في الخلط لان
الدين باستهلاك عندهما قال ومن اسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد
المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز لان صحة الاقالة تعتمد
بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه وفي السلم المعقود عليه انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال
بقائه واذا جاز ابتداء اولى ان يبقى انتهاء لان البقاء اسهل واذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ
في الجارية تبعا فيجب عليه دفعها وقد عجز فيجب عليه قيمتها ولو اشترى جارية بالف درهم ثم تقايلا

فماتت في يد المشتري بطلت لانه اقالة ولو تقايلا بعد موتها فاله اقالة باطلة لان المعقود عليه في البيع جامية ١٢

انما هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء فلا تبقى انتهاء لانعدام المحل وهذا بخلاف بيع المقايضة حيث يصح الاقالة وتبقى بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع فيه قال ومن اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لي ردياً وقال رب السلم لم تشرط شيئاً فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه يزيد على رأس المال في العادة وفي عكسه قالوا لا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكراً وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقاً لانه هو الاجل والفساد لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عنده لانه ينكر حقاً عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة وعند ابي حنيفة رح القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهراً بخلاف مسألة المضاربة ولانه ليس للآمر فلا يعتبر اختلافه فيبقى مجرد دعوى استحقاق الربح واما المسلم فلانا قد صار الاصل ان من خرج كلامه متعنتاً فالقول صاحبه بالاتفاق وان خرج خصوصاً ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة قال ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولاً وعرضاً ورقعة لانه اسلم في معلوم

مقدور التسليم عليه ذكرنا وان كان ثوبا هرويا بذكر ما يتفاوت به ويزيد ايضا لانه مقصود فيه ولا يجوز
السلم في الجواهر ولا في الخرز لان احادها تتفاوت تفاوتا فاحشا وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا
يجوز السلم لانه مما يعلم بالوزن ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما لانه عدد
متقارب لا سيما اذا سمى اللبن قال وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه فيكنه لا يفضي
الى المنازعة وما لا يضبط صفته لا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لانه يدين ويدرز الوصف يبقى مجهولا
جهالة تفضي الى المنازعة ولا بأس بالسلم في طست او قمقمة او خفين ونحو ذلك اذا كان يعرف باجتماع شرائط
السلم وان كان لا يعرف فلا خير فيه لانه دين مجهول قال وان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا
للاجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح انه يجوز بيعا لا عدة والمعدوم قد يعتبر
موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فا
جاز ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح قال وهو
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه اشترى شيئا لم يره ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو
الاصح لانه باع ما لم يره وعن ابي حنيفة رح ان له الخيار ايضا لانه لا يمكنه تسليم المعقود عليه
الا بضرر وهو قطع الطرم وغيره وعن ابي يوسف رح انه لا خيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا واما
المستصنع فلان في اثبات الخيار له اضرارا بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله ولا يجوز فيما
لا تعامل فيه للناس كالثياب لعدم الجواز وفيما فيه تعامل انما يجوز اذا امكن اعلامه
بالوصف ليمكن التسليم وانما قال بغير اجل لانه لو ضرب الاجل فيما فيه تعامل يصير سلما عنده
ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق لهما ان اللفظ

كتاب البيوع

قوله هو الاصح الخ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع عنه واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان
كان المستصنع مخيرا ١٢ المادة ٣٩٢ مجلة الاحكام العدلية (ج٢ ص ١٠٣)

حقيقةً للاستصناع فيحافظ على قضيته ويُحمل الاجل على التعجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لان
ذلك استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح وعلى ابي حنيفة رح انه دين يحتمل السلم وجواز السلم
باجماع لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والله اعلم

مسائل منثورة

قال ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلّم وغير المعلّم في ذلك سواء وعن ابي يوسف رح انه
لا يجوز بيع الكلب العقور لانه غير منتفع به وقال الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه السلام ان
من السحت مهر البغي وثمن الكلب ولانه نجس العين والنجاسة تُشعر بها وان المحل وجوازُ البيع يُشعر بالعزة
فكان منتفيا ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ولانه منتفع به
حراسةً واصطيادًا فكان مالًا فيجوز بيعه بخلاف الهوام الموذية لانه لا يُنتفع بها
والحديث محمول على الابتداء قلعًا لهم عن الاقتناء ولانسلم نجاسة العين ولو سلم فيحرم
التناول دون البيع قال ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله عليه السلام فيبن الذي حرم شربها حرم بيعها
واكل ثمنها ولانه ليس بمال في حقنا وقد ذكرناه قال واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه
السلام في ذلك الحديث وأعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم مكلفون
محتاجون كالمسلمين قال الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لانها اموال في اعتقادهم ونحن أُمرنا بان نتركهم وما
يعتقدون دل عليه قول عمر رض ولّوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها قال ومن قال الغيره بع عبدك
من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جائز ويأخذ

الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن وان كان لو قيل من الثمن جاز البيع بالف درهم ولا شيء على
الضامن ١٢

الضمين واصله ان الزيادة على الثمن في المثمن جائزة عندنا وتلتحق باصل العقد خلافا للزفر والشافعي رح
كما مر ١٢ اي الاخير الكلي ١٢

لانه تغيير للعقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه عدلا او خاسرا او رابحا ثم قد
الثمن المذكور ١٢ البيع ١٢ الثمن المذكور ١٢ البائعون

لا يستفيد المشتري بها شيئا بان زاد في الثمن وهو يساوي المبيع بدونها فيصح اشتراطها على
حالية ١٢ الثمن ١٢

الاجنبي كبدل الخلع لكن من شرطها المقابلة تسمية وصورة فاذا قال من الثمن وجد شرطها فيصح واذا
الثمن ١٢ من بلفظ يتكلم بان وهو المقابلة ١٢

لم يقل لم يوجد فلم يصح قال ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطيها الزوج فالنكاح
من البائع

جائز لوجود سبب الولاية وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهر وهذا قبض لان وطء
الزوج ١٢ اي الملك لنفسها لانه لولاه ١٢ الزوج ١٢ اي وطء الزوج ١٢ جهة بالكمال

الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله كفعله وان لم يطأها فليس بقبض والقياس
اي البائع ١٢ اي الاستخدام ١٢ فوت المال اذا هلكت ١٢ حتى

ان يصير قابضا لانه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي وجه الاستحسان ان في الحقيقي
تزويج ١٢ اي فيقاس ١٢

استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا قال ومن اشترى عبدا فغاب و
بالاتصال فعل من المشتري ١٢ الى المحل الحقيقي اي الى الثمن فقد ١٢ اي قبل

العبد في يد البائع واقام البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع لانه
عند القاضي ١٢ عبده ١٢ اي يعلم بين هم ١٢ ان العبد ١٢

يمكن ايصال البائع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري وان لم يدر اين هو بيع العبد واوفى
بيع ١٢ للمشتري ١٢ في المبيع ١٢ اي الثمن البائع ١٢ اي الى الثمن للانظار محمول

الثمن لان ملك المشتري ظهر باقراره فيظهر على الوجه الذي اقر به مشغولا بحقه واذا تعذر استيفاؤه
باع ١٢ اي بذلك الوجه ١٢ باع ١٢ اي استيفاء ١٢

من المشتري يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة الاول وقالا هو رهن اذا مات والمشتري اذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض فهو اسوة
الاستيفاء اي في هذا ١٢ باع بثمنه فان البيع ١٢ قبل قبض المبيع ١٢ ع

ما بعد القبض لان حقه لم يسبق متعلقا بثمن فضل شيء ممسك للمشتري لانه بدل حقه فان نقص
اي قبض المشتري المبيع ١٢ عقد البيع ١٢ مشتري ١٢

هو ايضا فان كان المشتري اثنين فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه واذا حضر الآخر
مشتري ١٢ قبل نقد الثمن ١٢ عبده ١٢

لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اذا دفع

كتاب البيوع

الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا فيما ادى عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره
ای یقبض نصیبه بطریق الهبة والاباحة ۱۲ منه

فلا يرجع عليه وهو اجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبضه وله انه مضطر فيه لانه لا يمكنه
ای الغائب ۱۲ ای نصیب صاحبه ۱۲ غیره ۱۲ ای فی دفع کل الثمن ۱۲

الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي شيء
ای المبیع ۱۲ ای الطالب ۱۲ ای حبس المبیع ۱۲

منه والمضطر يرجع كمعير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عنه الى ان يستوفي حقه
والباقی درهم ۱۲ غائب ۱۲

كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه قال ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب
فانه یرجع علی الموکل بما ادی من الثمن ۱۲ دون مال الموکل ۱۲

وفضة فهما نصفان لانه اضاف المثقال اليهما على السواء فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم
الاولوية ويمثل لو اشترى جارية بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الموزون المعهود في كل واحد منهما قال ومن له
على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند
زیوف ۱۲ ای یکون مؤدیا علیه من تلک الدراهم ۱۲ زیف ای ردی وهو من الوصف بالمصدر ۱۲

ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف
الجیاد ۱۲ حق ۱۲

مرعي كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب
ای رعایة حق الوصف ۱۲ الذی هو الجودة ۱۲

المصير الى ما قلنا وهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء
زیف ۱۲ الزیوف ۱۲ کالصرف والسلم لانقطاع المبادلة بالافتراق قبل القبض ۱۲ ان حقه ۱۲ فتعذر ۱۲ کالاخذ ۱۲

ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا بايجاب ضمان الاصل لانه ايجاب
من انه لا قیمة لها عند المقابلة بجنسها ۱۲ ای جنس الدراهم ۱۲

له عليه ولا نظير له قال واذا افرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تأنس
ای الفرخ ۱۲ ای لمن اخذه ۱۲ موضع الطیر ۱۲ ای الطیر ۱۲

فيها ظبي لانه مباح سبقت يده اليه لانه صيد وان كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن اخذه
وصلیته ۱۲ بالحدیث ۱۲ ع

وكذا البيض لانه اصل الصيد ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره او شيه وصاحب الارض لم يعد
من الاصل ۱۲

ارضه لذلك فصار كنصب شبكة للجفاف وبما اذا دخل الصيد داره او وقع ما نثر من المسكر

او الدراهم في ثياب لم يكن له ما لم يكفه او كان مستعدا له بخلاف ما اذا اعتزل النحل في ارضه لانه
عد من انزاله فيملكه تبعا لارضه كالشجر النابت فيه والتراب المجتمع في ارضه بجريان الماء

كتاب الصرف

قال الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي بذلك لحاجتك الى النقل في
بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة او لانه لا يطلب منه الا الزيادة اذ لا ينتفع بعينه والصرف
هو الزيادة لغة كذا قاله الخليل ومنه سميت النافلة صرفا قال فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفت في الجودة والصياغة لقوله عليه السلام الذهب
بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحديث وقال عليه السلام جيدها ورديها
سواء وقد ذكرناه في البيوع قال ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا ولقوله
عليه السلام وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره ولانه لا بد من قبض احدهما ليخرج العقد
عن الكالئ بالكالئ ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا ولان احدهما ليس باولى من
الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ او لا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما ولا يتعين الآخر
لاطلاق ما روينا ولان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا
للشبهة في الربوا والمراد منه الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة
واحدة او نائما في المجلس واغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر رضي الله عنه وان وثب من سطح فثب معه
وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم بخلاف خيار المخيرة لانه يبطل بالاعراض وان باع
الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم الجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب

بالورق ربوا الاهاء وهاء فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفوات
الشرط وهو القبض فلهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الاجل لان بأحدهما لا يبقى القبض مستحقا وبالتأني
يفوت القبض المستحق الا اذا اسقط الخيار وفي المجلس فيعود الى الجواز لارتفاعه قبل تقرره وبخلاف
زفره قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لان القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى وفي
تجويزه فوات وكان ينبغي ان يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفره لان الدراهم لا تتعين فيقضر العقد
الى مطلقها ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لان البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين
فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الاولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه
مبيعا ان يكون متعينا كما في المسلم فيه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان المساواة غير
مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال
الربوا قال ومن باع جارية قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمته الف مثقال
بالف مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لان قبض حصة الطوق
واجب في المجلس لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب وكذا لو اشتراهما بالف مثقال
الف نسيئة والف نقد فالنقد ثمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف حتى في بيع الجارية والمباشرة
على وجه الجواز هو الظاهر منهما وكذلك لو باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون ودفع من
الثمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك عندنا وكذلك ان قال
خذ هذه الخمسين من ثمنها لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما

بقيه ١٢ وهو ما ليس من ذوات الامثال من العروض كالثياب والدواب والمماليك وفرع وهو ثمن من وجه مبيع من وجه
كالمكيل والموزون فانها اذا كانت معينة في العقد تكون مبيعة وان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن

اللؤلؤ والمرجان والمداد هما فيحمل عليه ظاهرا فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية
لانه صرف فيها وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر لانه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز افراده بالبيع
كالجذع في السقف فان كان يتخلص السيف بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لانه ممكن افراد كل منهما بالبيع
فصار كالطوق والجارية وهذا اذا كانت الفضة المفردة مثل ما فيهما فان كانت مثله او اقل منه او لا
يدري لا يجوز البيع للربوا لاحتمال وجه الصحة من وجه ووجه الفساد من وجهين فترجحت
قال ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركا بينهما لانه صرف وكل تفرق يصح فيما وجد شرطه ويبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لانه
يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع ولو استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رده لان الشركة عيب في الاناء ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ
ما بقي بحصته ولا خيار له لانه لا يضره التبعيض قال ومن باع درهمين ودينارا بدرهم
ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه وقال زفر والشافعي رح لا يجوز وعلى هذا
الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكر حنطة وكر شعير لهما ان في الصرف الى خلاف الجنس تغيير
تصرفه لانه قابل الجملة بالجملة ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين والتغيير لا يجوز
وان كان في تصحيح التصرف كما اذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وان امكن
صرف الربح الى الثوب وكذا اذا اشترى عبدا بالف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر
بالف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بالف وان امكن تصحيحه بقسط الالف اليه وكذا اذا جمع بين عبده
وعبد غيره وقال بعتك احدهما لا يجوز وان امكن تصحيحه بقسط الى عبده وكذا اذا باع درهما وثوبا بدرهم

وثوب وافترقا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يضر فوات الدهم الى الثوب لما ذكرنا ولنا ان المقابلة
المطلقة تحتمل مقابلة الفرس بالفرس كما في مقابلة الجنس بالجنس وانه طريق متعين لتصحيح فتحمل عليه
تصحيحاً للتصرف وفيه تغيير وصف لا اصله لانه يبقى موجب الاصل وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة
الكل وصار هذا كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحاً للتصرف بخلاف
ما عدد من المسائل اما مسألة المرابحة لانه تصير تولية في القلب بصرف الربح كله الى الثوب الطريق
في المسألة الثانية غير متعين لانه يمكن صرف الزيادة على الالف الى المشتري وفي الثالثة اضيف
البيع الى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده وفي الاخيرة انعقد العقد صحيحاً والفساد
في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء قال ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
جاز البيع ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم لان شرط البيع في الدراهم التماثل على ما مر وهنا
فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار درهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما ولو تبايعا
فضة بفضة او ذهباً بذهب واحدهما اقل ومعه اقلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع
من غير كراهية وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربوا اذا
الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربوا ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة
ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ومعنى المسألة اذا
باع بعشرة مطلقة ووجهه انه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا
والدين ليس بهذه الصفة فلا يقع المقاصة بنفس البيع لعدم المجانسة فاذا تقاصا يتضمن ذلك
فسخ الاول والاضافة الى الدين اذ لولا ذلك يكون استبدالا بالدين وهو فاسد

المقاصة بقسل العقد على ما بينا وهو الصحيح وقد ثبت بطريق الاقتضاء كما إذا باع بالف ثم بالف وخمسمائة

وزفر يخالفنا فيه لانه لا يقول بالاقتضاء وهذا اذا كان الدين سابقا فان كان لاحقا فكذلك في اصح

الروايتين لتضمنه انفساخ الاول والاضافة الى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى ذلك للجواز

قال ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة والغلة جائزة بمثلها

ويأخذه التجار ووجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبار الجودة قال واذا كان الغالب

على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب يعتبر فيهما من تحريم

التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن

وكذا لا يجوز الاستقراض بها عددا لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا

مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الردي منه فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي

سواء وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتبارا للغالب فان اشترى

بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف فان بيعت بجنسها متفاضلا

جانسوا فالجنس الى خلاف الجنس فهي في حكم شيأين فضة وصفر لكنه صرف حتى يشترط

القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين فاذا شرط القبض في الفضة يشترط

في الصفر لانه لا يتميز عنه الا بضرب قال رضي الله عنه ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك في العدالى

والغطارفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلو ابيح التفاضل فيه يفتح باب الربوا ثم ان كانت تروج بالوزن

فالتبايع والاستقراض فيهما بالوزن وان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما

فبكل واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما اذ الربا لم يكن فيهما نص ثم هي ما دامت تروج

بقية ١٠٩ احد البدلين ولا يبطل ويتعين المقبوض للرد على الاظهر ذكره القمنتاني ونحوه في الشرنبلالية عن البرهان فليحفظ ١٢

ملتقى الابحر على هامش مجمع الانهر ص ١١٨ ج ٢

تكون ثمنا لا تتعين بالتعيين واذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعين بالتعيين واذا كانت

فان هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد ويجب عليه المثل ١٢ ع

يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا ان كان البائع

كالرصاص ١٢ ك — بهلاكها قبل التسليم ١٢ ع — ويبطل العقد ١٢ ك — ط — كما في الزيلعي ١٢ ان — اي بجنس المغشوشة الدراهم ١٢ ك — اي بجنس الزيوف ١٢ ع — اي بجنسها او بغير جنسها البائع ١٢

يعلم بحالها لتحقق الرضاء منه وبجنسها من الجياد ان كان لا يعلم لعدم الرضاء منه واذا اشترى

اي انا نازيفة ١٢ ك — بالزيوف ١٢ ع

بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح

اي بالدراهم المغشوشة ١٢ ان

عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رح قيمتها آخر ما تعامل الناس بها لهما ان العقد قد صح لانه

اي على المشتري ١٢ — اي قيمة هذه الدراهم المغشوشة ١٢ — وفي المحيط بيفتى ١٢ ان

تعذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع واذا بقي العقد وجبت

اي تسليم الثمن ١٢ ان — اي تعذر التسليم ١٢

القيمة لكن عند ابي يوسف رح وقت البيع لانه مضمون به وعند محمد رح يوم الانقطاع لانه

اي عن — اي بالبيع

او ان الانتقال الى القيمة ولابي حنيفة رح ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح

بالاصطلاح ١٢ ان — فان ما ليتها بالخلقة لا ١٢ — المشتري ١٢ ك

وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته

بخلاف القرض ١٢ ع — العقود ١٢ ك

ان كان هالكا كما في البيع الفاسد قال ويجوز البيع بالفلوس لانه مال معلوم

اي الفلس

فان كانت نافقة جاز البيع بها وان لم تعين لانها اثمان بالاصطلاح وان كانت كاسدة

ان العقد لا ينفسخ قبل القبض وان هلكت حتى ١٢

لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها سلع فلا بد من تعيينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم

قبل القبض ١٢ ان

كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض

مقترضة ١٢ — عدد ١٢ ان

فلوسا نافقة فكسدت عند ابي حنيفة رح يجب عليه مثلها لانه اعارة وموجبه رد العين معنى و

الاستقراض ١٢ — فلوس ١٢ استقراض ١٢ — اي حرمة الحقيقة المختلفين من حيث

الثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص به وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذ

اي في القرض ١٢ ان — اي بالثمن ١٢ ان — وتاخير دليلها بحسب عادة المصنف ظاهري اختياره قولهما ١٢ ف

رد ها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف رح يوم

اول كما بان — لانه ليس المثل المجرد في معناها ١٢ ع — فيجب رد القيمة ١٢ — كالرطب ١٢

القبض وعند محمد رح يوم الكساد على ما مر من قبل واصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع

كتاب الصرف

١ قوله قال ابو يوسف رح وعليه قيمتها الخ وبقول ابي يوسف رح يفتى ١٢ (ملتقى الابحر على هامش مجمع الانهر) لانه مضمون بالبيع تعتبر قيمته في ذلك الوقت كالمغصوب وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف رح ١٢ مجمع الانهر ص ١٢١ ج ٢

وقول محمد رح انظر للجانبين وقول ابي يوسف رح ايسر قال ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
جاز عليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا اذا قال بدانق فلوس او بقيراط فلوس وان وقال
زفر رح لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى بالفلوس وانها تتقدر بالعدد لا بالدانق ونصف الدرهم فلا بد
من بيان عددها ونحن نقول ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس فالكلام
فيه فاغنى عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس فكذلك عند ابي يوسف رح لان ما يباع
بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس وعن محمد رح انه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما
دون الدرهم لان في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة
ولا كذلك الدرهم قالوا وقول ابي يوسف رح اصح لا سيما في ديارنا قال ومن اعطى صيرفيا درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجتة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما
لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاجتة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول
ابي حنيفة رح بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره ولو كرر لفظ
الاعطاء كان جوابهما هو الصحيح لانهما بيعان ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
الاجتة جاز لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الاجتة فيكون نصف درهم
الاجتة بمثله وما وراءه بازاء الفلوس قال رضي الله عنه وفي اكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية

كتاب الكفالة

قال الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا ثم قيل هي الضم الى الذمة في المطالبة وقيل
في الدين والاول اصح قال الكفالة تصح بالكفالة بالنفس وبالكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة

قوله وقول ابي يوسف اصح الخ رجوعه رح ابو يوسف رح للعرف وهو الاصح كما في الكافي ١٢ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ص ٢٦٠١٢٢
فالفتوى على قول ابي يوسف رح كما علمت

كتاب الكفالة

والمضمون بها احضار المكفول به متى طلب ممن هو عليه او في داره او في المحلة التي هو فيها ان علم مكانه وان لم يعلم مكانه لا يلزمه شيء الا ان يعلم مكانه بعد ذلك في مجلس القاضي او في السكة التي هو فيها فيلزمه احضاره في ذلك المجلس او في تلك السكة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه كفل بما لا يقدر على تسليمه اذ لا قدرة له على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لان له ولاية على مال نفسه ولنا قوله عليه السلام الزعيم غارم وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها ولانه يقدر على تسليمه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه او يستعين بأعوان القاضي في ذلك والحاجة ماسة اليه وقد امكن تحقيق معنى الكفالة فيه وهو الضم والمطالبة قال وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه وكذا ببدنه وبوجهه لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن اما حقيقة او عرفا على ما مر في الطلاق وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكرها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما وفيما تقدم يصح وكذا اذا قال ضمنته لانه تصريح بموجبه او قال هو علي لانه صيغة الالتزام او قال الي لانه في معنى علي في هذا المقام قال عليه السلام ومن ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي وكذا اذا قال انا زعيم بما وقبيل لان الزعامة هي الكفالة وقد ويناقيه والقبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة بخلاف ما اذا قال انا ضامن لمعرفته لانه التزم المعرفة دون المطالبة قال فان شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت وفاء بما التزمه فان احضره والا حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق مستحق عليه فلكن لا يحبسه اول مرة فلعله ما درى لما ذا يدعى فلو غاب المكفول بنفسه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت فلم يحضره يحبسه لتحقق امتناعه عن ايفاء الحق قال وكذا اذا ارتد والعياذ بالله ويحتوبدار الحرب

له قوله والمضمون بها احضار المكفول به الخ اذا كان المكفول به نفساً ليشترط ان يكون معلوماً وان كان مالاً لا يشترط ان يكون معلوماً ١٢ (المادة ٦٣٠) مجلة الاحكام العدلية

وهذا لانه عاجز في المدة فينظر كالذي أعسر ولو سلمه قبل ذلك برئ لان الاجل حقه فيملك
اى امهال ١٢ اى للكفيل ١٢ ام دائن مهلت الطلب وعليه يرين فانه مهيل مكفوله ١٢ اعسار بالكسر درويشي نخشن ١٢ اى الكفيل ١٢

اسقاطه كما في الدين المؤجل قال واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته
اى المتدوري ١٢ عينى

فيه مثل ان يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة لانه اتى بما التزم وحصل المقصود وهذا لانه ما
اى في ذلك المكان ١٢ سواء قبل المطالبة او لا ١٢ بالكفالة ١٢ اى مقصود المكفول له ١٢

التزم التسليم الا مرة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود
اذا شرط التسليم في مجلس القضاء او التسليم في غير ذلك المجلس ١٢ عناية

وقيل في زماننا لا يبرأ لان الظاهر المعاونة على الامتناع الا على الاحضار فكان التقييد مفيدا
وان سلمه في بريته لم يبرأ لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود وكذا اذا سلمه في
بريه ١٢ مكفول له ١٢ اى لا يبرأ ١٢

سواد لعدم قاض يفصل الحكم فيه ولو سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند
ابى حنيفة رح للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه ولو سلمه
وقولهما اوجه ١٢ فيتعسر عليه اقامة البينة في بلد آخر ١٢

في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يقدر على المخاصمة فيه قال واذا مات
اى في الحبس ١٢ اى القدوري ١٢ عيني برى ١٢ الطالب الحابس هو فلان كان

المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه عجز عن احضاره ولانه سقط الحضور عن
المدعى عليه ١٢

الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل وكذا اذا مات الكفيل لانه لم يبق قادرا على تسليم
مكفول به ١٢ ان مات المديون الاصيل ١٢ الاصح ١٢ باطل المال اجاب من مال الورثة فيؤدي فان قل

المكفول بنفسه وماله لا يصلح لايفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال لو مات المكفول له فللورثة ان
اى بمكفول به ١٢ ان مكفول له ١٢

يطالب الكفيل وان لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت قال ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت
للوارث من الاولى ١٢ اى يقوم ١٢ بالاضافة ١٣ ع اى مجهول ١٢

اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ لانه موجب النصر فيثبت بدون التنصيص عليه ولا يشترط
عينى ١٢ اى لان البراءة ١٢ اى الكفالة بالنفس ١٢ البراءة ١٢ تصريح ١٢

قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول بنفسه من كفالته صح لانه مطالب
المكفول ١٢ اى يتسلم الكفيل ١٢ عينى ١٢ مسائل باذن الى الطالب ١٢ وقال دفعت نفسي اليك من كفالتك فلان ١٢ ع

بالخصومة فكان له ولاية الدفع وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل او رسوله ليلقيهما مقامه
الخروج ١٢ اى برئ ١٢ اى الى الطالب ١٢ الوكيل والرسول ١٢

قال فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافه به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره
هذه مسألة القدوري ١٢ عيني ١٢ رجل ١٢ اى لم يات ١٢ واتاه اياه مفاعلة من الوفي ١٢ ان

ع قوله وعندهما لا يبرأ الخ الفتوى على قول الصاحبين كما رجحت جمعية المجلة قولهما في المادة ٦٦٣ ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلد اخرى ١٢

الى ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق

او كالحبس عن الكفالة بالنفس في هذه الصورة ١٢ ع ... وان حوته ... فلا دادة لانه كنفس ...

صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة

الكفيل ١٢ ... اي على الكفيل ١٢

لا ينافي الكفالة بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثق وقال الشافعي لا تصح هذه الكفالة لانه تعليق

الكفالتين ١٢ ... اي بالمال ١٢ ... اي الكفالة بالمال ١٢

سبب وجوب المال بالخطر فاشبه البيع ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث انه التزام

اي بامر متردد وقد يكون وقد لا يكون وهو عدم الموافاة الى وقت كذا ١٢ ... غير لازم لشيء ١٢

فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين

كما مر في السماء ١٢ ... علة شبه النذر فان النذر يصح تعليقه مطلقا ١٢

والتعليق بعدم الموافاة متعارف ومن كفل بنفس رجل وقال ان لم يوافِ به غدا فعليه

هذه مسألة الجامع الصغير ١٢

المال فان مات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة قال ومن ادعى

بعد الغد ١٢ ... للمكفول له ١٢ ان

على آخر مائة دينار بتيتها او لم يبتيتها حتى تكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه المائة

اي بين صفتها بانها جيدة او رديئة ١٢ ك

فلم يوافِ به غدا فعليه المائة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان لم يبتيتها حتى تكفل بهذا الرجل

ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت الى دعواه لانه علق ما لا مطلقا خطرا لا يرى انه لم ينسب الى ما عليه والاصح

بالذم موصوفة بصفة كذا ١٢ ... ٨ كفيل ١٢ ... اي عن النسبة ١٢ ... توضيح ١٢

الكفالة على هذا الوجه ان بيتها لانه لم يصح الدعوى من غير بيان فلا يجب احضار النفس واذا لم يجب لا تصح الكفالة

اولا ١٢ ... هذا الوجه منسوب الى الشيخ ابي الحسن الكرخي ١٢ ... على المدعى عليه ١٢ ... احضار النفس ١٢

بالنفس فلا تصح بالمال لانه بناء عليه بخلاف ما اذا بين والحاصل ان المال اذا ذكر معرفا فيبطل ما عليه والا فالعبرة

حيث تصح الكفالة بالنفس وبالمال ١٢ ... المحرر ... الثانية النكرة ... مقابلة النكرة ... هذه

جرت بالجمال في الدعاوى فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين

اي بالنفس ... اي مدعى عليه

صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية قال ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند

قوله وهذا التعليق صحيح الخ ... كما لو قال ان كان القياس يابى ذلك لكن تركناه بالنص فهو استحسان ... ان الكفالة بالنفس لما اختلفت فيها الكفالة فقال ان ترك من تسليم ما لا يملك ... البدل مناقضة بها الاجتماعهما ولان ... قوله ولا يجوز الكفالة الخ ... ان لا يصح هذه الكفالة بالمال لانها بناء عليه ... قوله لانه علق ما لا مطلقا الخ ... فلم يصح الكفالة بالمال لانه بناء عليه ... قوله لانه لم يصح الدعوى الخ ... فلم يصح الكفالة بالمال لانه بناء عليه ... قوله لانه بناء عليه الخ ... فلم يصح الكفالة بالمال لانه بناء عليه

كتاب الكفالة

جلد ٣

ابی حنیفة رح معناه لا یجبر علیها عنده وقالا یجبر فی حد القذف لان فیه حق العبد وفی

القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالی ولابی حنیفة قوله علیه السلام

لا کفالة فی حدٍ من غیر فصلٍ ولان مبنی الکل علی الدرء فلا یجب فیها الاستیثاق بخلاف سائر الحقوق

لانها لا تندرئ بالشبهات فیلیق بها الاستیثاق کما فی التعزیر ولو سمحت نفسه به یصح بالاجماع لانه

امکن ترتیب موجبه علیه لان تسلیم النفس فیها واجب فیطالب بالکفیل فیتحقق الضم قال ولا یحبس فیها

حتی یشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل یعرفه القاضی لان الحبس للتهمة هٰهنا

والتهمة تثبت بأحد شطری الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف الحبس فی باب الاموال لانه

اقصی عقوبة فیه فلا یثبت الا بحجة کاملة وذکر فی ادب القاضی ان علی قولهما لا یحبس فی الحدود

والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستیثاق بالکفالة قال والرهن والکفالة جائزان فی الخراج

ف قوله ابی حنیفة رح معناه الخ اقول ویؤیده ما فی الکافی ولا یحبس فی حد القذف عند ابی حنیفة رح

وقالا یحبس لان فیه حق العبد لانه یطلب زوال العار وهو حقه اذ العار یلحق المقذوف بسبب القذف

ولابی حنیفة رح ان الحبس لاستیفاء حق العبد وحد القذف یسقط بالتقادم فلا یستوفی بالحبس

ولان الحبس عقوبة فلا یستوفی الا بما هو خالص حق العبد وحد القذف لیس کذلک لان فیه حق الله

تعالی ایضا لان فیه دفع العار عن الزنا وهو حق الله تعالی ولهذا لا یجری فیه العفو والصلح

ولا یورث ولان فیه حق العبد ایضا لانه یطلب دفع العار عن نفسه ایضا ولهذا یورث

ولا یستوفی الا بطلبه فاذا کان فیه حق العبد ایضا لا یستوفی بالحبس لان فیه حق الله تعالی ایضا

ولا یستوفی بالحد لان فیه حق العبد ایضا فل

لانه دين مطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيما قال ومن اخذ من
رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجب التزام المطالبة وهي متعددة
والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق فلا يتنافيان واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او يمايدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فتحتمل فيها الجهالة وعلى الكفالة
بالدرك اجماع وكفى به حجة وصار كما اذا كفل بشجة صحت الكفالة وان احتملت السراية والاقتصار
وشرطه ان يكون دينا صحيحا ومراده ان لا يكون بدل الكتابة وسيأتيك في موضعه ان شاء الله
قال والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذمي عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل لان الكفالة تضم الذمة
الى الذمة والمطالبة وذلك يقتضي قيام الاول لا البراءة عنه الا اذا شرط فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة
اعتبارا للمعاني كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان
يطالبهما لان مقتضاه الضم بخلاف المالك اذا اختار تضمين احد الغاصبين لان اختياره احدهما يتضمن
التمليك منه فلا يمكنه التمليك من الثاني اما المطالبة بالكفالة لا يتضمن التمليك فوضح الفرق
قال ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي

(بقية ١١٦) اخبر القاضي عدل بذلك عزره لتصريحهم هنا بحبس المتهم لشهادة مستورين او عدل والحبس تعزير

اوماغصبك فعلي والاصل فيه قوله لقاولمن جاء بحمل بعير وانا به زعيم والاجماع منعقد على صحة

ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملايم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع

اوّلا مكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه اولتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن

البلدة وماذكرمن الشرط في معنى ماذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح وجاء

بالمطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا لانه يصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها

بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق فان قال تكفلت بمالك عليه فاقام البينة

بالف عليه ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به ولو لم تقم البينة

فالقول قوله الكفيل مع يمينه فى مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة فان اعترف المكفول عنه بالكثر

من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق فى حق نفسه

لولايته عليها قال ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لاطلاق ما رويناه ولانه التزام المطالبة

وهو تصرف فى حق نفسه وفيه نفع الطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع اذ هو عند ادائه

وقد رضى به فان كفل بامره رجع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامره وان كفل بغير امره لم يرجع

بما يؤديه لانه متبرع بادائه وقوله رجع بما ادى معناه اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه فرجع

بما ضمن لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة او بالارث وكما اذا ملك

المحتال عليه بما ذكرنا فى الحوالة بخلاف المامور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شئ

حتى يملك الدين بالاداء ويخلافه ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة لانه اسقاط

فصار كما اذا ابرأ الكفيل قال وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه لانه

لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية

قال فان لزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا اذا حبس كان له ان يحبسه لانه

لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله واذا ابرأ الطالب المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل

لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه فى الصحيح وان ابرأ الكفيل لم يبرأ

الاصيل عنه لانه تبع ولان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز وكذا اذا اخر

الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذى عليه

الاصل لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا

(بقية ١١٨) او لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد هو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد ليصح وان لم يكن

الى شهر فانه يتأجل عن الاصيل لانه لا حق للاداء الدين حال وجوب الكفالة فصار الاجل اخلافيا اما[ل] ههنا فبخلافه فان صالح الكفيل رب المال عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل لانه اضاف الصلح الى الالف الذين وهي على الاصيل فبرئ عن خمسمائة لانه اسقاط وبراءته توجب براءة الكفيل ثم برئا جميعا عن خمسمائة باداء الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لانه مبادلة حكمية فملكه فيرجع بجميع الالف

ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل عن المطالبة **قال** ومن كفل لكفيل ضمن له ما لا قد برئت الى من المال رجع الكفيل على المكفول عنه بما ضمن له بامره لان البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وانتهاؤها الى الطالب لا يكون الا بالايفاء فيكون هذا اقرارا بالاداء فيرجع

وان قال ابرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه لانه براءة لا تنتهي الى غيره وذلك بالاسقاط فلم يكن اقرارا بالايفاء ولو قال برئت قال محمد رحمه هو مثل الثاني لانه يحتمل البراءة بالاداء اليه والابراء فيثبت الادنى اذ لا يرجع الكفيل بالشك **قال** ابو يوسف هو مثل الاول لانه اقر ببراءة ابتداؤها من المطلوب واليه لا يفاء دون الابراء وقيل في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان اليه لانه هو المجمل **قال** ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات في يروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لانه يتعذر ايجابه عليه وهذا لان العقوبة لا يجري فيها النيابة واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز

(١ عفو قول ابي يوسف) واختاره في الهداية وغيرها وهو اقرب الاحتمالين ١٢ ملتقى الابحر على هامش مجمع الانهر ص ١٣٤ ج ٢

لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة
بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رح لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا
فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب بما كان مضمونا بغيره كالمبيع والمرهون وبما كان امانة
كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن
بعد القبض الى المرتهن او بتسليم المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا ومن استاجر دابة للحمل
عليها فان كانت بعينها لا يصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عنه وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه
يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق وكذا من استاجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته
فهو باطل لما بينا قال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس وهذا عند ابي حنيفة و
محمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز اذا بلغه فاجاز ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة والخلاف في الكفالة
بالنفس والمال جميعا لانه تصرف التزام فيستبد به الملتزم وهذا وجه هذه الرواية عنه ووجه
التوقف ما ذكرناه في الفضولي في النكاح ولهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة

منه فيقوم بهما جميعا والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس قال لا في مسألة واحدة وهي

ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز لان في ذلك وصية

في الحقيقة ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح اذا كان له مال او يقال انه

قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريغا للذمة وفيه نفع الطالب كما اذا احضر بنفسه وانما

يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا وفي هذه الحالة

فصار كالامر بالنكاح ولو قال المريض ذلك لاجنبي اختلف المشايخ فيه قال واذا مات

الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند ابي حنيفة رح وقالا

تصح لانه كفل بدين ثابت لانه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق احكام الاخرة

ولو تبرع بذلك انسان يصح ولذا يبقى اذا كان بكفيل او مال ولانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل

حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لانه يؤول اليه في المآل وقد عجز نفسه وتخلف فات

عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد قيام الدين واذا كان بكفيل او لعال فخلفه والاقضاء

الى الاداء باق قال ومن كفل عن رجل الف عليه بامره بقضاء الالف قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له

ان يرجع فيها لانه تعلق بحق القابض على احتمال قضاء الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال

كمن عجل زكاته ودفعها الى الساعي ولانه ملكه بالقبض على ما مر خلاف ما اذا كان الدفع على وجه

الرسالة لانه تمحض امانة في يده وان رجع الكفيل فيه فهو لا يتصدق به لانه ملكه حين قبضه ما

اذا قضى الدين ظاهرا وكذا اذا قضى المطلوب بنفسه وثبت له حق الاسترداد لانه وجب له على المكفول عنه

مثل ما وجب للطالب عليه الا انه اخرت المطالبة الى وقت الاداء فنزل منزلة الدين المؤجل ولهذا

لو ابرأ الكفيل المطلوب قبل اداءه يصح فكذا اذا قبضه بملكه الا ان فيه نوع خبث نبينه فلا يعمل

مع الملك فيما لا يتعين وقد قررناه في البيوع ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها

ورجع فيها فالرجع له فالحكم لما بينا انه ملكه قال واحب الي ان يرده على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه

في الحكم وهذا عند ابي حنيفة رح وفي روايته الجامع الصغير قال ابو يوسف ومحمد هو له ولا يرده على الذي قضاه

وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق بهما انه رجع في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له وله انه تمكن

الخبث مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد بان يقضيه بنفسه او لانه ترضى به على اعتبار

قضاء الكفيل فاذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيل المتصدق

في رواية ورده عليه في رواية لان الخبث لحقه وهذا اصح لكنه استحباب لا اجبار لان الحق له

قال ومن كفل عن رجل بامره فاداه فللاصيل ان يتعين عليه حريرا ففعل فللشراء للكفيل والربح

الذي ربحه البائع فهو عليه ومعناه الامر ببيع العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيقول بعني

يبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه

خمسة ستمنى به لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض

مطاوعة لمدعوه الى النخل ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشتري نظرا الى قوله على وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل
هو توكيل فاسد لان الخسران متعين وكذا الثمن غير متعين ومعلوم بجهالة تمارا دعلى الدين وكيف ما كان فالشراء
للمشتري وهو الكفيل والربح اى الزيادة عليه لانه العاقد قال ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه وبما
قضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بان له على المكفول عنه الف درهم لم تقبل
بينته لان المكفول به مال مقضي به هذا في لفظة القضاء ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى ذاب
تقرر وهو بالقضاء او مال يقضي به وهذا ما ضمن ريد به المستانف كقولنا طال الله بقاءك لكونه دعوى
مطلقة عن ذلك فلا تصح ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به
على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضي على الكفيل خاصة وانما تقبل
لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وانما يختلف بالامر وعدمه لانهما يتغايران لان
الكفالة بامره تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه احدهما
لا يقضى له بالاخر وانما قضى بها بالامر ثبت امره وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا
عليه والكفالة بغير امره لا تمس جانبه لانه تعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى اليه وفي
الكفالة بامره يرجع الكفيل بما ادى على الامر وقال زفر لا يرجع لانه لما انكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم
غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل ما في زعمه قال ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك
فهو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته
وان لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه دون الكفالة فتنزل
منزلة الاقرار بملك البائع قال ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه لان

فرمان بردارى كردن ۱۲ ام اى للتحمل المذموم ۱۲ اى قول ان يتعين عليه الخ ۱۲ الكفيل ۱۲ فانه كلمة شان ۱۲ ع
لانه اخرج الكلام مخرج الوكالة ۱۲ ك فانه اجناس مختلفة ولم يعلم مقداره ۱۲ ان زيادة في بسر كه خمره ۱۲ اوضمانا ۱۲ ان
للدعوى ۱۲ ع اى محمد ۱۲ عينى للاقرار ۱۲ ع اى وجب ۱۲ ان
لفساد الكفالة ۱۲ الوكالة ۱۲ ع

ع ف ق ك ل م ن ه ي

ع ف ق ك ل م ن ه ي

ع ف ق ك ل م ن ه ي

الشهادة لاتكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة
من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة تخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو
يملكها او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين

فصل في الضمان

قال ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع رب المال
فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليها فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه ولان
المال امانة في يديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كما شرطاه على المزوع والمستعير وكذا
رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لانه لو صح الضمان
مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه
ولا يجوز ذلك بخلاف ما اذا باعا بصفقتين لانه لا شركة لانه يرى ان للمشتري ان يقبل نصيب احدهما
ويقبض اذا نقد ثمن حصته وان قبل الكل قال ومن ضمن عن اخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو
جائز اما الخراج فقد ذكرناه وهو يخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته
من تركته الا بوصية واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق كالنهر المشترك واجر الحارس
والموظف لتجهيز الجيش وفداء الاساري وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها
ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ومن يميل الى الصحة الاقام على البزدوي
واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او حصتها منها والرواية بالواو وقيل هي النائبة الموظفة
الراتبة والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب والحكم ما بيناه ومن قال لاخر لك على
مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي ومن قال ضمنت لك عن فلان

مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قوله لانه اقر بالدين ثم ادعى حقا
لنفسه وهو تاخير المطالبة الى اجل وفي الكفالة ما اقر به الدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر بحق المطالبة
بعد الشهر وان الاجل في الدين عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من انكر الشرط كما في
الخيار اما الاجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بان كان مؤجلا على الاصيل والشافعي له
الحق الثاني بالاول وابو يوسف رح فيما روى عنه الحق الاول بالثاني والفرق قد اوضحناه قال ومن
اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع لان مجرد
الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على
الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم المحلية
فيرجع على البائع والكفيل وعن ابي يوسف رح انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياس
قوله يرجع بمجرد الاستحقاق ووضعه اوائل الزيادات في ترتيب الاصل ومن اشترى
عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل لان هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على
الضمان القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى
الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها بخلاف الدرك لانه استعمل في ضمان
الاستحقاق عرفا ولو ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة رح لانه عبارة عن تخليص المبيع
وتسليمه لها وهو غير قادر عليه وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او قيمته فيصح

باب كفالة الرجلين

واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشترى عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما

---

١ قوله وعندهما وهو بمنزلة الدرك الخ الفتوى على قول الصاحبين حيث يعلم من صنيع الهداية واخر دليلهما ١٢

عن صاحبه فما اداى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
لان كل واحد منهما اصيل في النصف الآخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه بحق
الاصالة وبحق الكفالة لان المالين والثاني مطالبة ثم هو تابع للاول فيقع عن الاول وفي الزيادة
لا معارضة فيقع عن الكفالة ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه ان يرجع عن
اداء نائبه كما دائه فيؤدي الى الله ورواذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان او كثيرا ومعنى
المسألة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة
فيجتمع الكفالتان على مامر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح الكفالة عن
الاصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه واذا عرفت هذا فما اداه احدهما وقع شائعا عنهما اذ الكل كفالة
فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي الى الله ولان قضيته
الاستواء وقد حصل برجوع احدهما بنصف ما اداه فلا ينتقض برجوع الآخر عليه بخلاف ما تقدم
ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه احدهما بنفسه والآخر بنائبه وان شاء رجع بالجميع على
المكفول عنه لانه كفل بجميع المال عنه بامره قال واذا برأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع
لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه بكله على ما
بيناه ولهذا يأخذه به قال واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا
بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة ولا يرجع احدهما على
صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين قال واذا كتب العبدان

١ قوله ثم هو تابع للاول الخ اقول فيه بحث لان المطالبة بالكفالة ليست تابعة للمطالبة بالاصالة بل هي مطالبة مستقلة ثابتة بالكفالة ابتداء ولهذا لو ابرأ الطالب الاصيل لا تبرأ الكفالة ولو ابرأ الكفيل لا تبرأ الاصالة فالاولى ان يقال ثم هو تابع للاول في الوجوب فيقع عن الاول الخ فتدبر منه
٢ قوله فيرجع بالزيادة اى بزيادة ما اداه على نصف صاحبه منه
٣ قوله لانه لو وقع في النصف عن صاحبه اى بان اداه عن صاحبه منه
٤ قوله فلصاحبه ان يرجع اى على صاحبه منه
٥ قوله فيؤدي الى الله ورواذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه الخ اقول لم يتعرض في الرجوع لما اذا كفل رجلان عن رجلين بمال على ان كل واحد من الرجلين كفيل عن صاحبه عن احد الرجلين فهل يرجع احدهما على الرجل الآخر او لا والظاهر الاول لان كل واحد منهما كفل عن الرجل الآخر بما اداه صاحبه عنه فتدبر منه
٦ قوله فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان او كثيرا الخ اقول فيه بحث لان هذا انما يتم اذا كان الاداء بامر الكفيل وهو ظاهر واما اذا كان بغير امره فلا يرجع الا بما يؤديه على النصف كما سيأتي في قوله ولو اعطى احدهما الطالب الخ منه
٧ قوله ومعنى المسألة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة الخ اقول فيه بحث لان الكفالة بالكل عن الشريك انما تتصور اذا كان الاصيل غائبا عن المجلس وهو خلاف ظاهر المسألة فتدبر منه
٨ قوله فيجتمع الكفالتان على مامر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح الكفالة عن الاصيل الخ اقول فيه بحث لان الكفالة عن الكفيل انما تصح اذا كان الاصيل غائبا عن المجلس وهو خلاف ظاهر المسألة فتدبر منه
٩ قوله وكما تصح الحوالة من المحتال عليه واذا عرفت هذا فما اداه احدهما وقع شائعا عنهما اذ الكل كفالة الخ اقول فيه بحث لان الحوالة انما تصح من المحتال عليه اذا كان مديونا للمحيل والا فهي باطلة كما سيأتي في الحوالة فتدبر منه
١٠ قوله فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم الخ اقول فيه بحث لان الترجيح بالنصف انما هو في الاصالة لا في الكفالة فتدبر منه
١١ قوله فيرجع على شريكه بنصفه الخ اقول فيه بحث لان الرجوع بالنصف انما هو اذا كان الاداء بامر الكفيل والا فلا يرجع الا بما يؤديه على النصف كما سيأتي في قوله ولو اعطى احدهما الطالب الخ منه
١٢ قوله ولا يؤدي الى الله ورواذا قضيته الخ اقول فيه بحث لان الاداء بغير امر الكفيل انما يسقط المطالبة عن الكفيل ولا يسقط المطالبة عن الاصيل فتدبر منه
١٣ قوله ولان قضيته الاستواء الخ اقول فيه بحث لان الاستواء انما يقتضي الرجوع بالنصف اذا كان الاداء بامر الكفيل والا فلا يرجع الا بما يؤديه على النصف كما سيأتي في قوله ولو اعطى احدهما الطالب الخ منه
١٤ قوله وقد حصل برجوع احدهما بنصف ما اداه فلا ينتقض برجوع الآخر عليه بخلاف ما تقدم الخ اقول فيه بحث لان الاستواء انما يقتضي الرجوع بالنصف اذا كان الاداء بامر الكفيل والا فلا يرجع الا بما يؤديه على النصف كما سيأتي في قوله ولو اعطى احدهما الطالب الخ منه
١٥ قوله ثم يرجعان على الاصيل لانهما اديا عنه احدهما بنفسه والآخر بنائبه وان شاء رجع بالجميع على الخ اقول فيه بحث لان الاداء بغير امر الكفيل انما يسقط المطالبة عن الكفيل ولا يسقط المطالبة عن الاصيل فتدبر منه
١٦ قوله المكفول عنه لانه كفل بجميع المال عنه بامره قال واذا برأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع الخ اقول فيه بحث لان الاداء بغير امر الكفيل انما يسقط المطالبة عن الكفيل ولا يسقط المطالبة عن الاصيل فتدبر منه
١٧ قوله لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والآخر كفيل عنه بكله على ما بيناه ولهذا يأخذه به قال واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة الخ اقول فيه بحث لان الاداء بغير امر الكفيل انما يسقط المطالبة عن الكفيل ولا يسقط المطالبة عن الاصيل فتدبر منه
١٨ قوله ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين قال واذا كتب العبدان الخ اقول فيه بحث لان الاداء بغير امر الكفيل انما يسقط المطالبة عن الكفيل ولا يسقط المطالبة عن الاصيل فتدبر منه
١٩ قوله واذا افترق المتفاوضان الخ المفاوضة شركة متساويين مالا وحرية وعقلا ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة فكل كفيل الآخر وكيله وما لكان كل واحد منهما من الديون

كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه
ووجه ازهذا العقد جائز استحسانا وطريقه ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في حق وجوب
الالف عليه فيكون عتقهما معلقا باداءه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه وسنذكره
في المكاتب ان شاء الله تعالى واذا عرف ذلك فما اداه احدهما رجع بنصفه على صاحبه
لاستوائهما ولو رجع بالكل لا تتحقق المساواة قال ولو لم يؤد شيأ حتى اعتق المولى احدهما
جاز العتق لمصادفته ملكه ويرئ عن النصف لانه مأمور بالتزام المال لا ليكون المال وسيلة
الى العتق وما بقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر لان المال في الحقيقة مقابل
برقبتهما وانما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان واذا جاء العتق استغنى
عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا يتنصف وللمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايتهما شاء
المعتق بالكفالة وصاحبه بالاصالة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي
لانه مؤد عنه بامره وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ لانه ادى عن نفسه والله اعلم

باب كفالة العبد وعنه

ومن ضمن عن عبد مالا لم يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال لان المال حال
عليه لوجود السبب وقبول الذمة مثله لانه لا يطالب لعسرته اذ جميع ما في يده ملك المولى فلم يرض
بتعلقه به في الحال والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غائب او مفلس بخلاف الدين المؤجل لانه
متأخر مؤخر ثم اذا ادى رجع على العبد بعد العتق لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل
لقيامه مقامه ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل

(فرع) وانثبت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه ليصير عاملا لنفسه فليحرر اهـ ١٢ الدر المختار على هامش رد المحتار ص ٣١٧ ج ٤

كما اذا كان المكفول بنفسه حرا قال فان ادعى رقبة العبد وكفل به رجل فمات العبد وقام المدعى البينة انه
حيث يبرأ الكفيل براءة الاصيل هنا ايضا ١٢ اى محمد ١٢ يعني على ذى اليد ١٢ العبد ١٢

كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى دفعها على وجه تخلص قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعده الموت
اى ذى اليد ١٢ عند البعض عن يده ١٢ الرد ١٢

بقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الاول قال واذا كفل العبد عن مولاه بامره فعتق
١٢ الاصيل بالمطالبة الزم الكفيل لان الاول ١٢ المسألة اى محمد ١٢ يعني العبد ١٢

فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر يرجع
المال ١٢ العبد ١٢ مولى وعبد ١٢ صاحبه

ومعنى الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى اذا كان بامره اما اذا كفل لينتقل
اى المال ١٢ ينتقل ١٢ صاحبه ١٢

عن العبد فتصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بامره والمانع وهو الرق قد زال
اى ينتقل ١٢ الكفالة ١٢ اى الرق ١٢

ولنا انها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا العبد على مولاه
١٢ يستوجب دين على من اذن دينا يستوجب ١٢ كفالته ١٢

فلا تنقلب موجبة ابدا كمن كفل عن غيره بغير امره فاجازه ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة بحال لتكفل
الكفالة ١٢ للرجوع ١٢ فلا يرجع ١٢ دين ١٢

بدم وعبد لانه دين ثابت مع المنافى فلا يظهر فى حق صحة الكفالة ولانه لو عجز نفسه سقط
ولا يمكن اثباته على هذا الوجه فى ذمة الكفيل واثباته مطلقا ينافى معنى الضم لان من شرطه
وهو ان يسقط بتعجيز الكفيل نفسه كما يسقط بتعجيز الاصيل نفسه ١٢

الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة فى قول ابى حنيفة رحمة الله عليه لانه كالمكاتب عنده

كتاب الحوالة

قال وهى جائزة بالديون قال عليه السلام من احيل على ملئ فليتبع ولانه التزام ما يقدر على
هذه من مسائل القدورى ١٢ يعنى من تكفل بالمال والمال قائم كما هو ظاهر الاتباع دليل الجواز ١٢ كما ذكر
تسليمه فتصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تبنى عن النقل والتحويل والتحويل فى الديون لا فى العين
فى المغرب كيت الحوالة يدل على الزوال ومنه التحويل لانه نقل الشئ من محال الى محال ١٢

قال وتصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه اما المحتال فلان الدين حقه وهو الذى
اى القدورى ١٢ يعنى ٠ يرين ١٢ دائن ١٢

ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه الدين ولا لزوم بدون
فى المطالبة والاداء ١٢ محتال ١٢ وقال الشافعى رح لان كان للمحيل دين عليه فلا يشترط رضاه ١٢ ١٢
التزامه واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره فى الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه

له قوله برضاء المحيل الخ المحيل هو المديون الذى احال = المحتال له :- هو الدائن ،، المحتال عليه هو الذى قبل على نفسه الحوالة ،
المحتال به :- هو المال الذى احيل ، انظر المادة ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ مجلة الاحكام العدلية ٣

تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره **قال** وإذا تمت الحوالة

برئ المحيل من الدين بالقبول وقال زفر رحمة الله عليه لا يبرأ اعتبارا بالكفالة إذ كل واحد منهما

عقد توثق ولنا أن الحوالة النقل لغة ومنه حوالة الغراس والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى

فيها أما الكفالة فللضم والأحكام الشرعية على وفق المعاني اللغوية والتوثق باختيار الأملأ

والأحسن في القضاء وإنما يجبر على القبول إذا انتقد المحيل لأنه يحتمل عود المطالبة إليه

بالتوى فلم يكن متبرعا **قال** ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه وقال الشافعي رحمه الله

عليه لا يرجع وإن توى لأن البراءة قد حصلت مطلقة فلا يعود إلا بسبب جديد ولنا أنها

مقيدة بسلامة حقه له إذ هو المقصود أو تفسخ الحوالة لفواته لأنه قابل للفسخ فصار

كوصف السلامة في المبيع **قال** والتوى عند أبي حنيفة رحمة الله عليه أحد الأمرين وهو

أما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه ويموت مفلسا لأن العجز عن الوصول يتحقق

بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة وقالا هذان الوجهان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم

بإفلاسه في حال حياته وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما لأن المال

غاد ورائح **قال** وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك

لم يقبل قوله إلا بحجة وكان عليه مثل الدين لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره

لأن المحيل يدعي عليه دينا وهو منكر والقول للمنكر ولا يكون الحوالة إقرارا منه بالدين عليه لأنها

قد تكون بدونه **قال** وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال

لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة

---

١ قوله ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده الخ وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الامام ونقل تصحيحه العلامة تاسم ولم ار من صحح قولهما نعم صحح ما بنى صحة الحجر على السفيه صيانة لماله ١٢ رد المحتار ص ٣٢٦ ج ٤

كتاب الحوالة

الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه قال ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز لأنه قد على القضاء فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

---

١ قوله ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز لأنه قد على القضاء فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢ قوله وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٦ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٧ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٨ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٩ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١٠ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١١ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١٢ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١٣ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١٤ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١٥ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١٦ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١٧ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١٨ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

١٩ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢٠ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢١ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢٢ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢٣ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢٤ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢٥ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢٦ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢٧ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢٨ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٢٩ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣٠ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣١ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣٢ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣٣ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣٤ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣٥ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣٦ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣٧ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣٨ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٣٩ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤٠ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤١ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤٢ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤٣ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤٤ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤٥ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤٦ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤٧ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤٨ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٤٩ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥٠ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥١ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥٢ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥٣ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥٤ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥٥ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥٦ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥٧ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥٨ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٥٩ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٦٠ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٦١ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٦٢ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٦٣ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٦٤ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على ما مر للرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه وما عنده قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٦٥ قوله قال ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى الرسول عليه السلام عن قرض جر نفعا

٦٦ قوله فإن هلكت بريء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات ثم خلف كالأقوات وقد تكون الحوالة التمقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل م

كتاب ادب القاضي

قال ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد اما
الاول فلان حكم القضاء يستفى من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية
فكل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية
القضاء والفاسق اهل للقضاء حتى لو قلد يصح لانه لا ينبغي ان يقلد كما في كم الشهادة فانه لا ينبغي
ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي عدلا فتفسق باخذ الرشوة
او غيره لا ينعزل ولو يستحق العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله وقال الشافعي
رحمة الله عليه الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا يقبل شهادته عنده وعن علمائنا الثلثة رحمهم الله في النوادر
انه لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق
لان القلة اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا قيل لا لان امور
الدين وخبره غير مقبول في الديانات وقيل يصلح لانه يجتهد الفاسق حذرا عن النسبة الى
الخطاء واما الثاني فالصحيح ان اهليته الاجتهاد شرط الاولوية فاما تقليد الجاهل فصحيح عندنا
خلافا للشافعي رحمة الله عليه وهو يقول ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون
العلم ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايصال الحق
الى مستحقه وينبغي للمقلد ان يختار من هو الاقدر عملا اولى لقوله عليه السلام من قلد
انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وفي حد الاجتهاد
كلام معروف في اصول الفقه حاصله ان يكون صاحب بيت له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار وصاحب

له قوله كتاب ادب القاضي الخ اعلم بان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات لاجله
انبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال جل جلاله اني جاعل في الارض خليفة وراثبت ذالك (ابنيه ١٣٣)

فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل أن يكون صاحب
قريحة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبتنى عليها قال ولا بأس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض
كفاية لكونه امرا بالمعروف قال ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه
كيلا يصير شرط المباشرة القبيح وكره بعضهم الدخول فيه مختار القدوري عليه السلام من جعل على
القضاء فكأنما ذبح بغير سكين والصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل والترك عزيمة
يخطئ ظنه ولا يوفق لما ولا يعينه عليه غيره ولا بد من الاعانة اذا كان هو الاهل للقضاء دون غيره
فحينئذ يفترض عليه لتقلده صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد قال وينبغي ان لا يطلب
الولاية ولا يسألها لقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك

ف ٥ وان كان يحسن صاحب الخ فتح القدير للسيستاني
ف ٦ ولا بأس بالدخول الخ كالاشتراع ١٢ منه
ف ٧ فقه الخ ١٢ منه
ف ٨ تقلدوه الخ اي القدوري ١٢ منه
ف ٩ وكره الخ اي القضاء ١٢ منه
ف ١٠ كيلا يصير الخ اي كراهة التحريم ١٢ منه
ف ١١ وكره بعضهم الخ اي في القضاء ١٢ منه
ف ١٢ على الخ اي عن اداء فرضه ١٢ منه
ف ١٣ وكل الى نفسه الخ الحجر ١٢ منه
ف ١٤ ويكره الخ القدوري ١٢ منه
ف ١٥ فكأنما الخ اي القدوري ١٢ منه
ف ١٦ فرض الخ ١٢ منه
ف ١٧ ولا يعينه عليه غيره الخ من السلف ١٢ منه
ف ١٨ فحينئذ الخ اذا كان مجتهدا ١٢ منه
ف ١٩ لتقلده الخ بالصواب ١٢ منه
ف ٢٠ صيانة الخ اي على انفاذ القضاء بالحق ١٢ منه
ف ٢١ ولا بأس بالدخول الخ ان لم يكن ١٢ منه
ف ٢٢ ينبغي ان لا يطلب الخ القدوري ١٢ منه
ف ٢٣ وكل الى نفسه الخ تقليدا ١٢ منه

ف ١ وان كان يحسن الخ علامه ابن الملك هذا اذا تعين لذلك القضاء ولم يوجد غيره ممن يصلح له ١٢ منه
ف ٢ ينبغي الخ فتح القدير للسيستاني
ف ٣ ولا بأس بالدخول الخ كالاشتراع ١٢ منه
ف ٤ فقه الخ ١٢ منه
ف ٥ وكره الخ اي في القضاء ١٢ منه
ف ٦ كيلا يصير الخ اي كراهة التحريم ١٢ منه
ف ٧ على الخ اي عن اداء فرضه ١٢ منه
ف ٨ وكره بعضهم الخ اي في القضاء ١٢ منه
ف ٩ من السلف ١٢ منه
ف ١٠ فكأنما الخ اي القدوري ١٢ منه
ف ١١ ولا يعينه عليه الخ بالصواب ١٢ منه
ف ١٢ فحينئذ الخ اذا كان مجتهدا ١٢ منه
ف ١٣ لتقلده الخ بالصواب ١٢ منه
ف ١٤ صيانة الخ اي على انفاذ القضاء بالحق ١٢ منه
ف ١٥ ولا بأس بالدخول الخ ان لم يكن ١٢ منه
ف ١٦ ينبغي الخ القدوري ١٢ منه
ف ١٧ وكل الى نفسه الخ تقليدا ١٢ منه

ف ١ وان كان يحسن الخ علامه ابن الملك هذا اذا تعين لذلك القضاء ولم يوجد غيره ممن يصلح له ١٢ منه
ف ٢ ينبغي الخ فتح القدير للسيستاني
ف ٣ ولا بأس بالدخول الخ كالاشتراع ١٢ منه
ف ٤ فقه الخ ١٢ منه
ف ٥ وكره الخ اي في القضاء ١٢ منه
ف ٦ كيلا يصير الخ اي كراهة التحريم ١٢ منه
ف ٧ على الخ اي عن اداء فرضه ١٢ منه
ف ٨ وكره بعضهم الخ اي في القضاء ١٢ منه
ف ٩ من السلف ١٢ منه
ف ١٠ فكأنما الخ اي القدوري ١٢ منه
ف ١١ ولا يعينه عليه الخ بالصواب ١٢ منه
ف ١٢ فحينئذ الخ اذا كان مجتهدا ١٢ منه
ف ١٣ لتقلده الخ بالصواب ١٢ منه
ف ١٤ صيانة الخ اي على انفاذ القضاء بالحق ١٢ منه
ف ١٥ ولا بأس بالدخول الخ ان لم يكن ١٢ منه
ف ١٦ ينبغي الخ القدوري ١٢ منه
ف ١٧ وكل الى نفسه الخ تقليدا ١٢ منه

ف ١ وان كان يحسن الخ علامه ابن الملك هذا اذا تعين لذلك القضاء ولم يوجد غيره ممن يصلح له ١٢ منه
ف ٢ ينبغي الخ فتح القدير للسيستاني
ف ٣ ولا بأس بالدخول الخ كالاشتراع ١٢ منه
ف ٤ فقه الخ ١٢ منه
ف ٥ وكره الخ اي في القضاء ١٢ منه
ف ٦ كيلا يصير الخ اي كراهة التحريم ١٢ منه
ف ٧ على الخ اي عن اداء فرضه ١٢ منه
ف ٨ وكره بعضهم الخ اي في القضاء ١٢ منه
ف ٩ من السلف ١٢ منه
ف ١٠ فكأنما الخ اي القدوري ١٢ منه
ف ١١ ولا يعينه عليه الخ بالصواب ١٢ منه
ف ١٢ فحينئذ الخ اذا كان مجتهدا ١٢ منه
ف ١٣ لتقلده الخ بالصواب ١٢ منه
ف ١٤ صيانة الخ اي على انفاذ القضاء بالحق ١٢ منه
ف ١٥ ولا بأس بالدخول الخ ان لم يكن ١٢ منه
ف ١٦ ينبغي الخ القدوري ١٢ منه
ف ١٧ وكل الى نفسه الخ تقليدا ١٢ منه

ف ١ وان كان يحسن الخ علامه ابن الملك هذا اذا تعين لذلك القضاء ولم يوجد غيره ممن يصلح له ١٢ منه
ف ٢ ينبغي الخ فتح القدير للسيستاني
ف ٣ ولا بأس بالدخول الخ كالاشتراع ١٢ منه
ف ٤ فقه الخ ١٢ منه
ف ٥ وكره الخ اي في القضاء ١٢ منه
ف ٦ كيلا يصير الخ اي كراهة التحريم ١٢ منه
ف ٧ على الخ اي عن اداء فرضه ١٢ منه
ف ٨ وكره بعضهم الخ اي في القضاء ١٢ منه
ف ٩ من السلف ١٢ منه
ف ١٠ فكأنما الخ اي القدوري ١٢ منه
ف ١١ ولا يعينه عليه الخ بالصواب ١٢ منه
ف ١٢ فحينئذ الخ اذا كان مجتهدا ١٢ منه
ف ١٣ لتقلده الخ بالصواب ١٢ منه
ف ١٤ صيانة الخ اي على انفاذ القضاء بالحق ١٢ منه
ف ١٥ ولا بأس بالدخول الخ ان لم يكن ١٢ منه
ف ١٦ ينبغي الخ القدوري ١٢ منه
ف ١٧ وكل الى نفسه الخ تقليدا ١٢ منه

جلد ٣ كتاب ادب القاضي

(بقية ١٣٢) لداؤد عليه السلام قال عز وجل يا داؤد انا جعلناك خليفة في الارض وبه امر كل نبي مرسل حتى خاتم الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله

يسدده ولان من طلب ليعتمد على نفسه فيحرم ومن اجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم ثم يجوز النقلد من
السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رض تقلدوا من معاوية رض والحق كان معه على رضي الله عنه وفي
والتابعين تقلدوا من الحجاج وهو كان جائرا الا اذا كان لا يمكنه القضاء بحق لان المقصود لا يحصل بالتقلد
بخلاف ما اذا كان يمكنه قال ومن قلد القضاء يسأل عن ديوان القاضي الذي كان قبله وهو الخرائط التي فيها
السجلات وغيرها لانها وضعت فيها للتوثق حتى عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء ثم ان كان
البياض من بيت المال فظاهر وكذا اذا كان من مال الخصوم في الصحيح لانهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل
الى المولى وكذا اذا كان من مال القاضي هو الصحيح لانه اتخذه بتديناً لا تموله وبعث منبين ليقبضاها بحضرة
المعزول وامين ويسأله انه شيئا فشيئا ويجعل ان كل نوع منها في خريطة كيلا يشتبه على المولى وهذا
السؤال لكشف الحال لا للالزام قال وينظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا فمن اعترف بحق
الزمه اياه لان الاقرار ملزم ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه بالعزل التحق بالرعايا
وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما اذا كانت على فعل نفسه فان لم تقم لم يعجل بتخلية حتى ينادي عليه

وينظر في أمره لان فعل القاضي المعزول حق ظاهرا فلا يعجل كيلا يؤدي الى ابطال حق الغير وينظر في الودائع

وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم به البينة ويعترف به من هو في يده لان كل ذلك حجة ولا يقبل

قول المعزول لما بيناه الا ان يعترف الذي هي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها لانه

ثبت باقراره ان اليه كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كما نه في يده في الحال الا اذا بدأ بالاقرار لغيره

ثم اقر بتسليم القاضي فيسلم ما في يده الى المقر له الاول لسبق حقه ويضمن قيمته للقاضي باقراره الثاني

ويسلم الى المقر له من جهة القاضي قال ويجلس الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على

الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد

للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله لنا قوله عليه

السلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات

ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره

فلا يمنع من دخوله والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد ويبعث من

يفصل بينها وبين خصمها كما اذا كانت الخصومة في الدابة ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن

للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك لان في جلوسه وحدة تهمة

قال ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لان الاول

صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جري على العادة وفيما وراء ذلك يصير كالرشوة بالقضاء حتى

لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكذا اذا زاد المهدي على المعتاد او كانت له

خصومة لانه لاجل القضاء فيتحاماه ولا يحضر دعوته الا ان تكون عامة لان الخاصة لاجل القضاء فيتهم
تحاماه الناس خوف بشتن ازدی نگاه در شهند مردم وپرهیز نمودن از و ۱۲ من
بالاجابة بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب قيبه وهو قولهما وعن محمد رحمه الله انه يجيبه وان كانت خاصة
ای لا یحضر دعوة ۱۲ القاضی ۱۲
كالهدية والخاصة مما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها قال ويعهد الجنازة ويعود المريض
دعوة ۱۲ ای اقتداری ۱۲ یعنی
لان ذلك من حقوق المسلمين قال عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها هذين و
ان المریض دعوة الجنازة تبرید ۱۲ ای
لا يضيف احد الخصمين وخصه لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولان فيه تهمة قال واذا حضرا
القاضی ۱۲ ای القاضی ۱۲ المحامان ۱۲
سوى بينهما في الجلوس وفي الاقبال لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة
القاضی ۱۲ الترجمة بالنظر ۱۲
والنظر ولا يسارّ احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة لتتهم ولان في كسرة لقلب الآخر فيترك حقه ولا يضحك
مساره با کسے راز گفتن ۱۲ من بالراس او العین او الحاجب ۱۲
في وجه احدهما لانه يجترئ على خصمه ولا يمازحهم ولا واحدا منهم لانه يذهب بهابة القضاء
بسبب ضحک القاضی ۱۲ مزاح ۱۲ بالفتح ترس بزرگی ۱۲ من
قال ويكره تلقين الشاهد ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا وهذا لانه اعانة له
ای الاعانة ۱۲ القاضی ۱۲ ای محمد ۱۲ یعنی
الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير موضع التهمة لان الشاهد
ای الطحاوی ۱۲ ای ابو یوسف ۱۲
قد يحضر لهابة المجلس فكان تلقينه احياء للحق بمنزلة الاشخاص والتكفيل وفصل في الحبس
ای یحتبس لسانه عن البیان ۱۲
قال واذا ثبت الحق عند القاضي في حق صاحب الحق حبس غريما يعجل الحبسة امره بدفع ما عليه لان
هذا قول القدوری ۱۲ سواء کان الحق دینا او غیره کذا فی منیة ۱۲
الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها وهذا اذا ثبت الحق باقراره لانه لم يعرف كونه مماطلا في اول
ای ترک القاضی العجلة بالحبس ۱۲
الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله واما اذا ثبت بالبينة
فرصت دهلت دادن ۱۲ م
حبسه كما ثبت لظهور المطل باقراره قال فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
ای القاضی ۱۲ بعد امر القاضی بالدفع ۱۲
كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناؤه به واقدامه على
غریم ۱۲
التزامه باختياره دليل يساره اذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على اداءه والمراد بالمهر المعجل دون مؤجله

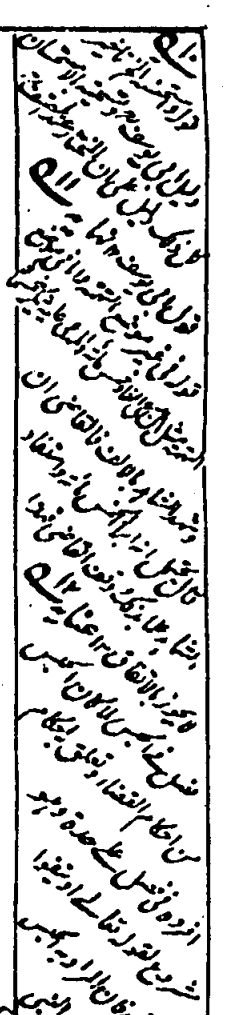

(بقیه ۱۲۵) ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتب الی ابی موسی رضی الله عنه اما بعد فان القضاء فریضة محکمة وسنة متبعة وعاکتب عمر الی ابن موسی

انه فهما عند الناس ليس له كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم ۱۲ المبسوط لشمس الائمة السرخسی ص ۵۹ ج ۱۶ وسماه محمد رحمه الله تعالی (بقیه ۱۳۷)

قال ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال لي فقير إلا أن يثبت غرماؤه أن له مالا فيحبسه لأنه لما وجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه وروي أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة وروي أن القول له إلا فيما بدل مال في النفقة القول قول الزوج أنه معسر وفي الاعتاق بعد المشترك القول المعتق والمسألتان تؤيدان القولين الآخرين والتخريج على ما قال في الكتاب أنه ليس بدين مطلق بل هو موصلة حتى تسقط النفقة بالموت وعلى الإتفاق وكذا عند أبي حنيفة رح ضمان الاعتاق ثم فيما كان القول قول المدعي أن له مالا أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور ظلمه في الحال وإنما يحبسه مدة ليظهر ما له لو كان يحتمل أن تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدر بما ذكره وروي غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله يعني بعد مضي المدة لأنه استحق النظرة إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما ولو قامت البينة على الإفلاس قبل المدة تقبل في رواية وفي رواية لا تقبل وعلى الثانية عامة المشايخ رح قال في الكتاب خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه وهذا كلام في الملازمة وسنذكره في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى وفي الجامع الصغير رجل أقر عند القاضي بدين فإن حبسه ثم يسأل عنه فإن كان موسرا لم يحبسه وإن كان معسرا خلى سبيله ومراده إذا أقر عنده مرة فظهرت مماطلته في الحبس ولا مدة قدرناه فلا نعيده قال ويحبس الرجل في نفقة زوجته لأنه ظالم بالامتناع ولا يحبس الوالد في دين ولده لأنه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحد والقصاص إلا إذا امتنع عن الإنفاق عليه لأن فيه إحياء له ولأنه لا يتدارك فاستقام بمضي الزمان والله أعلم

هذا قولهما كما في الفصولين وعروض الخانية منه عفا عنه

أي المدعي منه

أي الإعسار منه

أي بعد ما مال في النفقة منه

أي بعد ما قال لي مدة منه

أي بعد ما قال لي منه

أي بعد ما قال لي منه

أي بعد ما قال لي

باب كتاب القاضي الى القاضي

قال ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عند القاضي على ما نبين فان شهدا على الخصم حاضر حكم بالشهادة للوجوب الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وان شهدا بغيبة الخصم لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويختص بشرائط نذكرها ان شاء الله وجوازه لمساس الحاجة لان المدعى قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فاشبه الشهادة على الشهادة وقوله في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لان كل ذلك بمنزلة الدين وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه الى الاشارة ويقبل في العقار ايضا لان التعريف فيه بالتحديد ولا يقبل في الاعيان المنقولة للحاجة الى الاشارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقبل في الصبد

دون الامة لغلبة الاباق فيهن وعنه انه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعه وعن محمد رح
انه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتاخرون رحمهم الله قال ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة
وهذا لانه ملزم فلا بد من الحجة بخلاف كتاب الاستيمان من اهل الحرب لانه ليس بملزم وبخلاف
رسول القاضي الى المزكي ورسوله الى القاضي لان الالزام بالشهادة لا بالتزكية قال ويجب
ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به لانه لا شهادة بدون العلم ثم يختمه
بحضرتهم ويسلمه اليهم كيلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح لان علم
ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا يدفع
اليهم كتابا آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم وقال ابو يوسف رح اخر شيء من ذلك ليس
بشرط والشرط ان يشهد هو ان هذا كتابه فيخاتمه وعن ابي يوسف رح ان الختم ليس بشرط ايضا
فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الائمة السرخسي رح قول
ابي يوسف رح قال فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة
فلا بد من حضوره بخلاف سماع القاضي الكاتب لانه للنقل للحكم قال فاذا سلمه الشاهد اليه نظر
الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه
فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال

(بقية ١٣٨) قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن

ابو يوسف رحمه الله اذا شهدوا انه كتاب بخاتمه قبله على ما مر ولم يشترط[1] في الكتاب ظهور العدالة للفتح
والصحيح انه يفصل الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا ذكره الخصاف رحمه الله لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود
وانما يمكنهم اداء الشهادة بعد قيام الختم وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء
حتى لو مات او عزل او لم يبق[2] اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لانه لا تحق بواحد من الرعايا
ولهذا لا يقبل اخباره قاضيا آخر في غير عمله او في غير عملهما وكذلك لو مات المكتوب اليه
او اذا كتب الى فلان ابن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان
غيره صار تبعا له وهو معرف بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه
مشايخنا رحمهم الله لانه غير معرف ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه

ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لان فيه شبهة البدلية فصار
كالشهادة على الشهادة ولان مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتهما

فصل[3] اخر ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها فيهما

وقدم[4] الوجه وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلده القضاء دون
التقليد به فصار لتوكيل الوكيل بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات
لتوقته فكان الامر به اذنا في الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء ولو قضى الثاني يحضر من الاول
او قضى الثاني فاجاز الاول جاز كما في الوكالة وهذا لانه حضره رأي الاول وهو الشرط واذا فوض اليه

---

[1] وفي الشرط في الكتاب حيرة
[2] فقل اذا شهدوا انه كتابه وختمه وعدلوا فافتح ١٢
[3] فصل ل ١٢
[4] قوله ١٢

ابن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لا يجوز
لان غير القاضي لا يعرف القضاة
لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود
لانه لا يعرف القضاة
لانه لا يعرف القضاة
لانه لا يعرف القضاة

يملكه فيصير الثاني نائبا عن الاصيل حتى لا يملك الاول عزله الا اذا فوض اليه العزل وهو الصحيح

قال واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون قولا

لا دليل عليه وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر رأى

غير ذلك امضاه والاصل ان القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان اجتهاد

الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه ولو قضى في المجتهد

فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رح وان كان عامدا ففيه روايتان ووجه

النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده وعليه

الفتوى ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفا لما ذكرنا والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع

عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر

الاول قال وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر يتحرى به فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة رح وكذا

اذا قضى بحلال في هذا اذا كانت الدعوى بسبب معين وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ
بشهادة الزور وقد مر ت في النكاح قال ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
وقال الشافعي رح يجوز لوجود الحجة وهي البينة فظهر الحق ولنا ان العمل بالشهادة لقطع المنازعة
بدون الانكار وليس في وجوده وانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لان احكامها مختلفة فلو انكر ثم غاب
فذلك الجواب لان الشرع قيام الانكار وقت القضاء وقد خلاف الى يوسف رح ومن يقوم مقامه فيكون ناشئا نائبا كالوكيل او
بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان مدعيا على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر وهذا في
غير صورة في المكتوب اذا كان شرطا لحقه فلا يعتبر به في جعله خصما عن الغائب وقد عرف تمامه

قوله لان الشرع الخ اقول هذا ظاهر في ان الشرع جعل الوكيل نائبا عن الموكل في الخصومة وهذا ينافي ما قدمه في الوكالة من ان الوكيل لا يكون نائبا عن الموكل في الخصومة وانما هو نائب عن الخصم وقد اجاب عنه في غاية البيان بان الوكيل نائب عن الموكل في الخصومة بالنسبة الى الخصم لا بالنسبة الى القاضي فان القاضي لا يعتبر الوكيل نائبا عن الموكل في الخصومة بل يعتبر الموكل خصما حقيقة وهذا ظاهر ولكن يرد عليه ما ذكره في الوكالة من ان الوكيل بالخصومة لا يملك الاقرار على الموكل وهذا يدل على ان الوكيل نائب عن الموكل في الخصومة بالنسبة الى القاضي ايضا فتدبر

قوله وقد مر ت في النكاح اي في باب الشهادة على النكاح والطلاق والوكالة والوصاية والنسب

قوله ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه اي مقام الغائب كالوكيل والوصي والمقر له والمقر والمودع والمستودع والمرتهن والراهن والمضارب ورب المال والشفيع والمشتري والبائع والمولى والعبد المأذون والمكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه والمعتق على مال والمولى عليه والمولى عليه بالفلس والمريض والمرتد والمحجور عليه بالسفه والصبي والمعتوه والمجنون والمفقود والوارث والموصى له والموصى له بالخدمة والموصى له بالغلة والموصى له بالسكنى والموصى له بالثمرة والموصى له بالعين والموصى له بالدين والموصى له بالمنفعة والموصى له بالعتق والموصى له بالطلاق والموصى له بالنكاح والموصى له بالرجعة والموصى له بالايلاء والموصى له بالظهار والموصى له باللعان والموصى له بالقذف والموصى له بالقصاص والموصى له بالحد والموصى له بالتعزير والموصى له بالقسامة والموصى له بالدية والموصى له بالعاقلة والموصى له بالجناية والموصى له بالجراحة والموصى له بالقتل والموصى له بالقطع والموصى له بالنفي والموصى له بالحبس والموصى له بالكفالة والموصى له بالحوالة والموصى له بالصلح والموصى له بالاقالة والموصى له بالشركة والموصى له بالمضاربة والموصى له بالوديعة والموصى له بالعارية والموصى له بالغصب والموصى له بالاستحقاق والموصى له بالشفعة والموصى له بالقسمة والموصى له بالمهايأة والموصى له بالاجارة والموصى له بالاستئجار والموصى له بالاستيجار والموصى له بالاستصناع والموصى له بالاستصباح والموصى له بالاستصحاب والموصى له بالاستصحاب والموصى له بالاستصحاب

قوله وقد يكون حكما بان كان مدعيا على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر وهذا في غير صورة في المكتوب اذا كان شرطا لحقه فلا يعتبر به في جعله خصما عن الغائب وقد عرف تمامه

قوله ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه اي مقام الغائب كالوكيل والوصي والمقر له والمقر والمودع والمستودع والمرتهن والراهن والمضارب ورب المال والشفيع والمشتري والبائع والمولى والعبد المأذون والمكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه والمعتق على مال والمولى عليه والمولى عليه بالفلس والمريض والمرتد والمحجور عليه بالسفه والصبي والمعتوه والمجنون والمفقود والوارث والموصى له والموصى له بالخدمة والموصى له بالغلة والموصى له بالسكنى والموصى له بالثمرة والموصى له بالعين والموصى له بالدين والموصى له بالمنفعة والموصى له بالعتق والموصى له بالطلاق والموصى له بالنكاح والموصى له بالرجعة والموصى له بالايلاء والموصى له بالظهار والموصى له باللعان والموصى له بالقذف والموصى له بالقصاص والموصى له بالحد والموصى له بالتعزير والموصى له بالقسامة والموصى له بالدية والموصى له بالعاقلة والموصى له بالجناية والموصى له بالجراحة والموصى له بالقتل والموصى له بالقطع والموصى له بالنفي والموصى له بالحبس والموصى له بالكفالة والموصى له بالحوالة والموصى له بالصلح والموصى له بالاقالة والموصى له بالشركة والموصى له بالمضاربة والموصى له بالوديعة والموصى له بالعارية والموصى له بالغصب والموصى له بالاستحقاق والموصى له بالشفعة والموصى له بالقسمة والموصى له بالمهايأة والموصى له بالاجارة والموصى له بالاستئجار والموصى له بالاستيجار والموصى له بالاستصناع والموصى له بالاستصباح والموصى له بالاستصحاب والموصى له بالاستصحاب والموصى له بالاستصحاب

قوله وقد يكون حكما بان كان مدعيا على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر وهذا في غير صورة في المكتوب اذا كان شرطا لحقه فلا يعتبر به في جعله خصما عن الغائب وقد عرف تمامه

قوله ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه اي مقام الغائب كالوكيل والوصي والمقر له والمقر والمودع والمستودع والمرتهن والراهن والمضارب ورب المال والشفيع والمشتري والبائع والمولى والعبد المأذون والمكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه والمعتق على مال والمولى عليه والمولى عليه بالفلس والمريض والمرتد والمحجور عليه بالسفه والصبي والمعتوه والمجنون والمفقود والوارث والموصى له والموصى له بالخدمة والموصى له بالغلة والموصى له بالسكنى والموصى له بالثمرة والموصى له بالعين والموصى له بالدين والموصى له بالمنفعة والموصى له بالعتق والموصى له بالطلاق والموصى له بالنكاح والموصى له بالرجعة والموصى له بالايلاء والموصى له بالظهار والموصى له باللعان والموصى له بالقذف والموصى له بالقصاص والموصى له بالحد والموصى له بالتعزير والموصى له بالقسامة والموصى له بالدية والموصى له بالعاقلة والموصى له بالجناية والموصى له بالجراحة والموصى له بالقتل والموصى له بالقطع والموصى له بالنفي والموصى له بالحبس والموصى له بالكفالة والموصى له بالحوالة والموصى له بالصلح والموصى له بالاقالة والموصى له بالشركة والموصى له بالمضاربة والموصى له بالوديعة والموصى له بالعارية والموصى له بالغصب والموصى له بالاستحقاق والموصى له بالشفعة والموصى له بالقسمة والموصى له بالمهايأة والموصى له بالاجارة والموصى له بالاستئجار والموصى له بالاستيجار والموصى له بالاستصناع والموصى له بالاستصباح والموصى له بالاستصحاب والموصى له بالاستصحاب والموصى له بالاستصحاب

في الجامع قال ويفوض القاضي لاموال اليتامى ويكتب ذكر الحق لان في الاقراض مصلحتهم لبقاء
الاموال المحفوظة مضمونا والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة لتحفظه وان اقرض
الوصي ضمن لانه لا يقدر على الاستخراج والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج

باب التحكيم

واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز لان لهما ولاية على انفسهما فصح تحكيمهما
وينفذ حكمه عليهما وهذا اذا كان المحكم بصفة الحاكم لانه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط له اهلية
القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام اهلية القضاء
اعتبارا باهلية الشهادة والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر في المولى ولكل واحد من المحكمين ان
يرجع ما لم يحكم عليهما لانه مقلد من جهتهما فلا يحكم الا برضاهما جميعا واذا حكم لزمهما الصدر
ولم يتم عليهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه لانه لا فائدة في نقضه ثم في ابرامه على ذلك الوجه
وان خالف مذهبه بطله لانه حكم لا يلزمه لعدم التحكيم منه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص

---

١ قوله وينبغي ان يكتب اي يكتب كتابا وهو الصك واجمل ذكره لكثرة وقوعه ولدقة الاموال محفوظة فان القاضي لا يشتغل بحفظ غير ما هو مضمون والاوراق لا تكون مضمونة بالهلاك فلا تكون محفوظة مضمونة وان حصل الحفظ لكن مضمونة بالقرض تصير محفوظة مضمونة بالهلاك فكان تكثير الحفظ والضمان من التوسع ٢ قوله لان القاضي يقدر على الاستخراج والكتابة لتحفظه اي بوجود المستقرض اجاب بقوله وان اقرض الوصي ضمن لانه لا يقدر على الاستخراج لعجز المستقرض معسرا في الحال ٣ قوله والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج لان الاب لا يجد ولاية الحفظ والاستيفاء بالبينة كالوصي ٤ قوله باب التحكيم اذا تعدد المحكمون على ما ذكرنا فيلزم اتفاق آرائهم كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده (المادة ١٨٤٤ مجلة الاحكام العدلية)

لانه ولاية الالزام ويملكان الاباحة فلا يستباح برضاهما قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وغيرهما وهو صحيح الا انه لا يفتقر بغير اذن المولى ١٢ بيد يقال يحتاج الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام فيه واحكامه في دم خطاء فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لانه لا ولاية له عليهما فاذا لا تحكيم من جهتهم ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لانه مخالف لرأيه مخالف للنص ايضا الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا تعقله ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالاقرار لانه حكم موافق للشرع ولو اخبر باقرار احد الخصمين او بعد الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله لان الولاية قائمة ولو اخبر بالحكم لا يقبل قوله لانقضاء الولاية كقول المولى بعد العزل وحكم الحاكم لابويه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء وهذا لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذا القضاء ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لانه امر يحتاج فيه الى الرأي والله اعلم بالصواب

مسائل شتى

من كتاب القضاء قال واذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا يثقب فيه كوة عند ابي حنيفة رح معناه بغير رضاء صاحب العلو وقالا لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه قيل ما حكى عنهما تفسير لقول ابي حنيفة رح فلا خلاف وقيل الاصل عندهما الاباحة لانه تصرف في ملكه والملك يقتضي الاطلاق والحرمة تعارض الضرر فاذا اشكل لم يجز المنع والاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير كحق الرهن والمستأجر والاطلاق بعارض فاذا اشكل لا يزول المنع لان له ان يرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء او نقضه فيمنع عنه قال واذا كانت نائفة مستطيلة تشعب

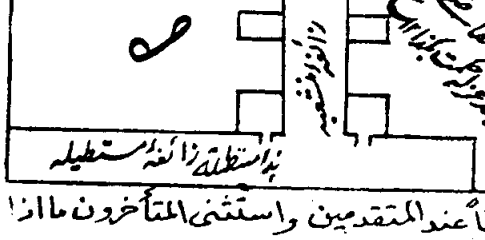

كتاب ادب القاضي

قوله وقالا لا يضر بالعلو الخ واعلم انه لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه مطلقا عند المتقدمين واستثنى المتأخرون ما اذا كان الضرر بينا قلت واصح ما يفتى به فليحفظ ١٢ ملتقى الابحر على حاشية مجمع الانهر ص ١٧٥ ج ٢

منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى لان فتحه
للمرور لا حق لهم في المرور اذ هو لاهلها خصوصا حتى لا يكون لاهل الاولى فيما يبيع فيها حق الشفعة
بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لانه يرفع جداره والاصح
ان المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة ولانه عساه يدعي الحق في القصوى
بتركيب الباب وان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا بابا لان لكل واحد منهم حق المرور في
كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار منها قال ومن ادعى في دار
دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الانكار وسنذكرها
في الصلح ان شاء الله تعالى والمدعى وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا
لانه جهالة في الساقط فلا تفضي الى المنازعة على ما عرف قال ومن ادعى دارا في يد رجل انه
وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحد ني الهبة فاشتريتها واقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون
به قبلها ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البينة على الشراء
قبلها ولم يقل جحد ني الهبة فاشتريتها لم تقبل ايضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه
بالملك للواهب ودعوى الشراء رجوع منه فعل مناقضا بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه لا تقرر
ملكه عندها ومن قال لآخر اشتريت منك هذه الجارية فانكر الآخر ان جمع البائع على ترك الخصومة
وسعه ان يطأها لان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت بكل ما يتجاحدان فاذا عزم
البائع على ترك الخصومة تم الفسخ وبمجرد العزم وان كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو

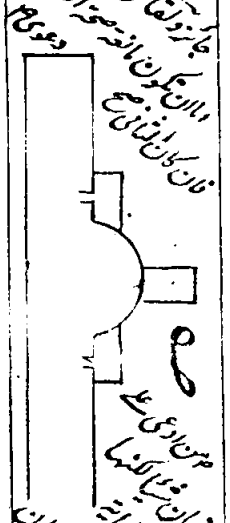

امساك الجارية ونفقتها وما يضاهيه ولانه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضاء البائع فتستند

بفسخ قال ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق وفي بعض النسخ اقتضى

وهو عبارة عن القبض ايضا ووجهه ان الزيوف من جنس الدراهم الا انها معيبة ولهذا لو تجوز

بها في الصرف والسلم جاز والقبض لا يختص بالجياد فيصدق لانه انكر قبض حقه بخلاف ما اذا اقر انه

قبض الجياد او حقه او الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجياد صريحا ودلالة فلا يصدق والنبهرجة

كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق لانه ليس من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها فيما ذكرنا لا يجوز والزيف ما زيفه

بيت المال والنبهرجة ما يزيفه التجار والستوقة ما يغلب عليها الغش قال ومن قال لآخر لك علي الف

درهم فقال ليس لي عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شئ لان اقراره هو

الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق خصمه بخلاف ما اذا قال لغيره اشتريت

وانكر الآخر له ان يصدقه لان احد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد والمعنى فيه اجقهما

فبقي العقد فيعمل التصديق ما المقر له ينفرد برد الاقرار فافترقا قال ومن ادعى على آخر مالا فاقر له بما كان

على شئ قط فاقام المدعي البينة على الف واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الابراء

وقال زفر لا تقبل لان القضاء يتلو الوجوب وقد انكره فيكون مناقضا ولنا ان التوفيق ممكن لان

غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة الا ترى انه يقال قضى بباطل وقد يصالح على

شئ فيثبت ثم يقضى وكذا اذا قال ليس لك علي شئ قط لان التوفيق اظهر ولو قال ما كان لك علي

شئ قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الابراء لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين

اثنين اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة

قوله ومن ادعى على آخر مالا الخ الفتوى على قولنا لا على قول زفر لان مجلة رجحت قولنا كما في المادة ١٦٥٧ ولكن لو قال بعد ادعاء المدعي ليس لي على دين قط وبعد ان اثبت المدعي دعواه (بقيه ١٣٧)

وذكر القدوري رحمه الله انه تقبل ايضا لان المجنون والمخدرة قد يوفى بالشغب على ابائه فيلزم بعض وكلائه
بالفتح ويحرك وقيل لا براء المخفف فقده وخصومت ونزاع ١٢ منه
بارضائه ولا يعرف ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق قال ومن ادعى على آخر انه باعه جارية فقال لم
اى محمد ١٢ يعني
ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها عيبا قد اصيب عنده فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب
دار او الدور ١٢
لم تقبل بينة البائع وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل اعتبارا بما ذكرنا وجه الظاهر ان شرط البراءة تغيير للعقد
البينة ١٢
اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيستدعي وجود البيع وقد انكره فكان مناقضا بخلاف البينة لانه قد يقضى
اى كتبه الشيخ ابو الحسن رحمه الله ١٢ منه
وان كان باطلا على ما مر قال ذكر حق كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما في ان شاء الله تعالى
اى محمد ١٢ يعني في راى كتاب اقرار به ١٢ منه لو كذا بر الصك ١٢ وصليته ١٢
او كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
الصك بطلان اى ١٢
وقالا ان شاء الله تعالى هو على الخلاص على من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في الاقرار لان
الاستثناء يصرف الى ما يليه لان الذكر للاستيثاق وكذا الاصل في الكلام الاستبداد وله ان الكل شيء
استثناء ١٢
واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه
الشيء الى بيت الله تعالى ان شاء الله ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق ويصير كفاصل السكوت
علماء ١٢ الاستثناء ١٢ اى ما قبل ١٢

فصل في القضاء بالمواريث

قال واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت
فائدة من مسائل الجامع الصغير ١٢ عيني
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رحمه الله القول قولها لان
الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما
اسلام ١٢ حال را بكوم ١٢ اى حاكم
في جريان الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وهو يعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرأة
اى استحقاق المرأة الميراث ١٢ اى السباء ١٢
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته
فالقول قولها ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة

(بقية ١٤٦) عاد فقال نعم كنت وفيتك الدين او ابرأتني منه واثبت دعواه فهذه اندفعت دعوى المدعي ٢ لانه
يمكن توفيق الكلام الذي يبدو منا قصار وفقه المدعي ايضا يرتفع التناقض ١٢ شرح المجلة لسليم رستم ص

فرهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحديث ايضا قال ومن مات وفي يده رجل اربعة آلاف درهم وديعة
اى محمد ١٢ عينى

فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه لانه اقر ان ما في يده حق
الوارث خلافة فصار كما اذا اقر ان حق المورث وهو حي اصالة بخلاف ما اذا اقر لرجل انه وكيل المودع
بالقبض او انه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بقيام حق المودع اذ هو حي فيكون اقرارا على مال
الوديعة ١٢ اى عين ١٢ المودع ١٢ ١١ ١٢ ١١ ١٢
الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المديون اذا اقر بتوكيل غيره بالقبض لان الديون تقضى بامثالها
المديون ١٢ عليه ١٢ ١١ ١٢ ١١ ١٢

فيكون اقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع اليه ولو قال المودع لآخر هذا ابنه ايضا وقال الاول ليس له
بعد ان قال لآخر هذا ابنه ١٢ الميت ١٢ الابن الاول ١٢

ابن غيري قضي بالمال للاول لانه لما صح اقراره للاول انقطع يده عن المال فيكون هذا اقرارا على
الاقرار الثاني ١٢

الاول فلا يصح اقراره للثاني كما لو كان الاول ابنا معروفا ولانه حين اقر للاول لا مكذب له فصح وحين
اقر للثاني له مكذب فلم يصح قال واذا اقتسم الميراث بين الغرماء والورثة فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من
هو الاول ١٢ اى محمد ١٢ عينى

وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يأخذ الكفيل
اى اخذ الكفيل ١٢ ابن ابي ليلى ١٢ اى اخذ الكفيل ١٢ اى عدم اخذ الكفيل ١٢ القاضي ١٢

والمسألة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهود ولا نعلم له وارثا غيره لهما ان القاضي ناظر
للغيب والظاهر ان في التركة وارثا غائبا او غريما غائبا لان الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة كما اذا دفع
ناكر ١٢ كفيل ١٢ ياخذ ١٢ قاذ
الابق واللقطة الى صاحبه واعطى امرأة الغائب النفقة من ماله ولابي حنيفة رح ان حق الحاضر ثابت قطعا
القاضي ١٢ غائب ١٢
او ظاهرا فلا يؤخر حق موهوم الى ان تكفل كمن اثبت الشراء ممن في يده او اثبت الدين على العبد
فانه يدفع المبيع الى المشتري والدين الى المدعي ١٢ ع
بيع في يده لا يكفل ولان المكفول له مجهول فصار كما اذا اكفل لاحد الغرماء بخلاف النفقة
لا يصح ١٢ ان كر ١٢ او ان ١٢ قاذ ١٢ الكفال ١٢ مجهول لا يصح ١٢ ع ١٢ المشتري شهد به جاب ١٢
لان حق الزوج ثابت وهو معلوم واما الابق واللقطة ففيهما روايتان والاصح انه على
الخلاف وقيل ان دفع بعلامة اللقطة او اقر العبد يكفل بالاجماع لان الحق غير ثابت لهذا
اى ضمان كر فيه مشهود ١٢

قوله وهذا شيء احتاط به بعض القضاة الخ قلت وفي البحر ما زال ابو حنيفة يخطئ ابن ابي ليلى وهو قاضي الكوفة حتى عزله الخليفة ١٢ ملتقى الابحر على هامش مجمع الانهر ص ١٧٩ ج ٢

كتاب ادب القاضي

كان له ان يمنع وقوله وهو ظلم اي ميل عن سواء السبيل وهذا يكشف عن مذهب رحمه الله ان المجتهد يخطئ

ويصيب كما ظنه البعض قال واذا كانت الدار في يد رجل واقام الآخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا

بينه وبين اخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يديه ولا يستوثق

منه بكفيل وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان كان الذي في يديه جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين و

ان لم يجحده ترك في يده لهما ان الجاحد خائن فلا يترك المال في يده بخلاف المقر لانه امين ولان القضاء

وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختارا للميت ثابت فلا ينقض بدء كما اذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع

بقضاء القاضي والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضي فلو كانت الدعوى

في منقول فقد قيل يوخذ منه بالاتفاق لانه يحتاج فيه الى الحفظ والنزع ابلغ فيه بخلاف العقار لانها

محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الام

والاخ والعم على الصغير قيل المنقول على الخلاف ايضا وقول ابي حنيفة رح فيه اظهر لحاجته الى الحفظ

وانما لا يوخذ الكفيل لانه انشاء الخصومة والقاضي انما نصب لقطعها لا لانشائها واذا حضر الغائب

لا يحتاج الى اعادة البينة ويسلم اليه النصف بذلك القضاء لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما

يستحق له وعليه دينا كان او عينا لان القضاء وان كان عليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح

خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره ولهذا

لا يستوفي الا نصيبه وصار كما اذا اقامت البينة بدين الميت لا انه انما يثبت استحقاق الكل على

احد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع لانه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء على ما

في يده ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو على ثلث

---

١ قوله اي ميل الخ اي عدول ابي حنيفة رح ٢ قوله اي اظهر الخ اي اظهر دليلا ٣ قوله اي انطلاق الظلم على المجتهد فيه ١٢ ع

٤ قوله من البغي ١٢ ٥ قوله اي ترك النصف الآخر في يد من هي في يديه ١٢ ع ٦ قوله اي بنصف الدار ١٢

٧ قوله اي من ذي اليد ١٢ ٨ قوله اي ترك النصف الآخر في يد من هي في يديه ١٢ ع ٩ قوله وقت دعوى الابن لا النصف ١٢

١٠ قوله حتى يقدم الغائب ١٢ ١١ قوله لانه امين ١٢ ١٢ قوله اي ذي اليد ١٢ ١٣ قوله خائن الخ هو قولهما وقول ابن ابي ليلى ١٢

١٤ قوله ذي اليد ١٢ ١٥ قوله والمسألة بحالها ١٢ ١٦ قوله اي المنقول ١٢ ١٧ قوله اي من ذي اليد ١٢ ١٨ قوله اي المنقول ١٢

١٩ قوله محفوظة ١٢ ٢٠ قوله اي لكون المنقول محتاجا الى الحفظ ١٢ ٢١ قوله خلافا لما قاله الشافعي رح ٢٢ قوله اي في المنقول ١٢

٢٣ قوله راجع الى قوله لا يستوثق منه بكفيل ١٢ ٢٤ قوله اي البينة ١٢ ٢٥ قوله اخذ وادراد ٢٦ قوله اي غائب

٢٧ قوله تفسير ١٢ ٢٨ قوله اي بينة الكافرين وهو لا صحة له ١٢ ٢٩ قوله السابق ١٢ ٣٠ قوله اي على الميت ١٢

٣١ قوله اي للميت ١٢ ٣٢ قوله اي على الميت ١٢ ٣٣ قوله اي على الميت ١٢ ٣٤ قوله مستوفي ١٢

٣٥ قوله الكافر ١٢ ٣٦ قوله على خلاف ما يقتضيه الدليل ١٢ ٣٧ قوله اي على ورثته ١٢ ٣٨ قوله اي تركته ١٢

٣٩ قوله اي يوم القيامة ١٢ ٤٠ قوله محمد ١٢ ٤١ قوله اي بيته ١٢ ٤٢ قوله نذر ١٢

قوله قول ابي حنيفة فيه اظهر الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رح لان ظاهر صنيع الهداية يرجح قول الامام حيث اخر دليله

واليه اشار صاحب الملتقى بقوله ص ١٨٠ ج ٢

كل شيء والقياس ان يلزمه التصدق بالكل وبه قال زفر لعموم اسم المال كما في الوصية وجه الاستحسان

ان الايجاب العيد يعتبر بايجاب الله تعالى فينصرف ايجابه الى ما اوجب الشارع فيه الصدقة من المال اما الوصية

فاخت الميراث لانها خلافة كهي فلا تختص بمال دون مال الا ان الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله فهو مال

الزكوة اما الوصية فتقع في حال الاستغناء فينصرف الى الكل فتدخل فيه الارض العشرية عند ابي يوسف رح

لانها سبب الصدقة اذ وجهه الصدقة في العشرية راجحة عنده وعند محمد رح لا تدخل لانها سبب المؤنة اذ وجهه

المؤنة راجحة عنده ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع لانها لا تحتمل المؤنة ولو قال ما ملكه صدقة في المساكين

فقد قيل يتناول كل مال لانه اعم من لفظ المال والمقيد ايجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال ولا مختص في

لفظ الملك فبقي على العموم والصحيح انهما سواء لان الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر ثم اذا لم يكن

لمال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته ثم اذا اصاب شيئا تصدق بما امسك لان حاجته

هذه مقدمة ولم يقدر بشيء لاختلاف احوال الناس فيه وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب

الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولها الى المال وعلى هذا صاحب

التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله قال ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصاية حتى باع شيئا من

التركة فهو صحيح والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز في الفصل الاول

ايضا لان الوصاية انابة بعد الموت فتعتبر بالانابة قبله وهي الوكالة وجه الفرق على الظاهر ان الوصاية خلافة

لاضافتها الى زمان بطلان الانابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث اما الوكالة فانابة تلفيقية ولا

المنوب عنه فيتوقف على العلم وهذا لانه لو توقف على العلم لا يفوت النظر لقدرة الموكل وفي الاول يفوت

لعجز الموصى ومن اعلم من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام امر

قوله ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل الخ قلت وحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء وقد حررته في شرح التنوير ١٢ ملتقى الابحر ص ١٨١ ج ٢

كتاب ادب القاضي

قال ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هو
والاول سواء لان من العاملاء يخبر الواحد فيها كفاية ولانه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط
احد شطريها وهو العدد والعدالة بخلاف الاول وبخلاف رسول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل للحاجة
الى الارسال وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر البنا
قال واذا باع القاضي لوصيه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن لان
امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الامام وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان
كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء
لان البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد مجنونا
عليه ولهذا يباع بطلبهم وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق ومات قبل القبض
وضاع المال رجع المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة عن الميت وان كان باقامة القاضي عنه
فصار كما اذا باعه بنفسه قال ويرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم وان ظهر للميت مال
يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه تحقق في امر
الميت والوارث اذا بيع له بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له

فصل اخروا اذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد رح انه رجع عن هذا وقال لا تأخذ بقوله
حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط والخطاء والتدارك غير ممكن وعلى هذه
الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة

١ قوله واستحسن المشايخ هذه الرواية الخ وتال محمد آخرا وهو مذهب مالك لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لان
قول القاضي يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن كذا (باقية ١٥٢)

في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وجه ظاهر الرواية انه اخبر عن امر مملك انشاءه فيقبل
لخلوه عن التهمة ولان طاعة اولي الامر واجبة وفي تصديقه طاعة وقال الامام ابو منصور
ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان
احسن التفسير وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا
ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة قال واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذلك
لو قال قضيت بقطع يدك في حق هذا اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال مقرين بما فعل
ذلك وهو قاض ووجه انهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي
بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي ولو اقر
القاطع اولا اخذ بما اقر به القاضي لا يضمن ايضا لانه فعله في حال القضاء ودفع القاضي صحيح كما اذا
كان معاينا او لو زعم المقطوع يده او الماخوذ ماله انه فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل
فالقول للقاضي ايضا وهو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال
طلقت واعتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا ولو اقر القاطع او الاخذ في هذا الفصل
بما اقر به القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال
سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الاخذ قائما وقد
اقر بما اقر به القاضي والماخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضائه ولو ادعى انه فعله في غير قضائه
يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة وقول المعزول فيما ليس بحجة

(بقية ١٥١) وكثير من مشائخنا اخذوا به وفي عيون المذاهب وبه يفتى لفساد اكثر قضاة زماننا وفي البحر التفصيل فليراجع ١٢
مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ص ١٨٣ ج ٢

كتاب الشهادة

قال الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وانما يشترط طلب المدعي لانها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوفي عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على افضلية الستر الا اذا وجب له ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ولانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لاجتماع القطع فلا يحصل احياء حقه قال والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولا يقبل فيها شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء لما ذكرنا قال وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال

---

١ قوله كتاب الشهادات الخ القياس يأبى كون الشهادة حجة في الاحكام لانه خبر يحتمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة ولان خبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعاينة فالقضاء الخ

مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل شهادة النساء مع الرجال
الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور
الولاية فانها لا تصلح للامارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن وحدهن
الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلتحق بها وادنى خطرا واكثر وجودا
ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ بالاول
يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل اخبارها والاخبار
ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة فلهذا لا تقبل
فيما يندرئ بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس
كيلا يكثر خروجهن **قال** ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه
الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو حجة على الشافعي في اشتراط
الاربع ولانه انما اسقطت الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس الى الجنس اخف فكذا يسقط اعتبار
العدد الا ان المثنى والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام لترجحها في الولاية شرحناه في الطلاق
فاما حكم البكارة فان شهدن انها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعده لانها تأيدت
بمؤيد اذ البكارة اصل وكذا في رد المبيعة اذا اشتراها بشرط البكارة فان قلن انها ثيب
يحلف البائع لينضم نكولها الى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع واما
شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله في حق الارث لانه مما يطلع

عليه الرجال الا في حق الصلوة لانها من امور الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضا لانه يصوت عند

الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة **قال** ولا بد في ذلك كله من

العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل

شهادته اما العدالة فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والمرضي من الشاهد هو العدل ولقوله

تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولان العدالة هي المعنية للصدق لان من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه

وعن ابي يوسف رحه ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا امروءة تقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته

ويمتنع عن الكذب لمروته والاول اصح لان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا والمسالة

معروفة واما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها بهذه اللفظة ولان

فيها زيادة توكيد فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد

وقوله في ذلك كله اشارة الى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء

في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه شهادة لما فيه من معنى الالزام حتى اختص بمجلس القضاء ويشترط فيه

الحرية والاسلام قال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال

الشهود حتى يطعن الخصم لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا

في قذف ومثل ذلك مروي عن عمر رض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه والظاهر كفاية

اذ لا وصول الى القطع الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود لانه يحتال لاسقاطها

فيشترط الاستقصاء فيها ولان الشبهة فيها دارئة وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم

في السر والعلانية لانه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لا بد

---

١٥٤ الثانية متعلق على داره اذ لم يأذن

١٥٥ قوله ان الظاهر يصلح للشبهة بالدارئة

(بقية ١٥٤) حاجة الناس الى ذلك لان المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر اقامة الحجة المرجعة

جملہ کتاب الشہادۃ

ان يسألوا عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق لان القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان ثم التزكية في السر ان يبعث المستورة الى المعدل فيها النسب والحلي والصلي ويزيها المعدل وكل ذلك في السر كيلا يظهر فيخدع او يقصد وفي العلانية لابد ان يجمع بين المعدل والشاهد لينتفي شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء في السر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة ثم قيل لابد ان يقول المعدل هو حر عدل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهذا اصح قال وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل معناه قول الخصم عليه وعن ابي يوسف رحمه الله ومحمد انه يجوز تزكيته لكن عند محمد يضم تزكية الآخر الى تزكيته لان العدد عنده شرط ووجه الظاهر ان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لموضوع المسألة اذ قال هم عدل الا انهم اخطؤا او نسوا اما اذا قال اصابوا وهم عدل صدقة فقد اعترف بالحق قال واذا كان سؤال القاضي الذي يسأل عن الشهود واجبا جاز ان يكون الاثنان افضل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا اثنان والمراد منه المزكي وعلى هذا الخلاف سؤال القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد له ان التزكية في معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبتنى على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط فيه العدد كما يشترط العدالة فيهم ويشترط الذكورة في المزكي في الحدود والقصاص وقيل انه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة ومجلس القضاء واشتراط العدد امر حكمي في الشهادة فلا يتعداها ولا يشترط اهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر حتى صلح العبد مزكيا فاما في تزكية العلانية فيشترط

من رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل معناه قول الخصم عليه وعن ابي يوسف رحمه الله ومحمد

فان الله تعالى يحمي الحقوق بهم ولما خص الله تعالى هذه الامة بالكرامات وصفهم بكونهم شهداء على الناس في القيامة ١٢

كتاب المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ١١٢ ج ١٦

وكذا العدد بالاجماع على ما قالوا لاختصاصها بمجلس القضاء قالوا ليشترط الاربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد رح

فصل

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في اطلاق الاداء قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع قال يقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه لكذب ولو سمع من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو فسر القاضي لا يقبله لان النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه احد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لم يسعه ان يشهد لانه حصل العلم في هذه الصورة ومنعه لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد شاهدا يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد عليها لان الشهادة غير موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الانابة والتحميل ولم يوجد وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد لانه ما حمله وانما حمل غيره قال لا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول ابي حنيفة رح وعندهما يحل له ان يشهد وقيل هذا بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه او قضيته لانه ما يكون في قمطره فمحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك الشهادة في الصك لانه في يد غيره وعلى هذا اذا تذكر المجلس الذي كان في الشهادة او اخبره قوم ممن يثق به

ترجمہ: اور اس کا عدد بالاجماع ان امور میں سے ہے جن کا مخصوص ہونا مجلس قضاء کے ساتھ ہے۔ قالوا لیشترط الاربعۃ فی تزکیۃ شہود الزنا عند محمد رح

فصل

اور جو چیز شاہد کے تحمل میں آتی ہے اس کی دو قسمیں ہیں ایک قسم وہ ہے جس کا حکم بنفسہ ثابت ہوتا ہے جیسے بیع، اقرار، غصب، قتل اور حکم حاکم۔ پس جب شاہد نے ان چیزوں کو سنا یا دیکھا تو اس کو گواہی دینے کی وسعت ہے اگرچہ مشہود علیہ نے اس سے گواہ نہ بنایا ہو اس لئے کہ شاہد نے موجب کو بنفسہ جان لیا ہے اور موجب رکن ہے اطلاق ادا میں۔ اللہ تعالیٰ نے فرمایا مگر جو شخص حق بات کی گواہی دے اور وہ جانتے ہوں اور نبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نے فرمایا جب تو سورج کی مثل کوئی چیز دیکھے تو گواہی دے ورنہ چھوڑ دے۔ قال یقول اشہد انہ باع ولا یقول اشہدنی لانہ لکذب ولو سمع من وراء الحجاب لا یحل لہ ان یشہد ولو فسر القاضی لا یقبلہ لان النغمۃ تشبہ النغمۃ فلم یحصل العلم الا اذا کان دخل البیت وعلم انہ لیس فیہ احد سواہ ثم جلس علی الباب ولیس فی البیت مسلک غیرہ فسمع اقرار الداخل ولا یراہ لم یسعہ ان یشہد لانہ حصل العلم فی ہذہ الصورۃ ومنعہ لا یثبت حکمہ بنفسہ مثل الشہادۃ علی الشہادۃ فاذا سمع شاہد شاہدا یشہد بشئ لم یجز لہ ان یشہد علیہا الا ان یشہد علیہا لان الشہادۃ غیر موجبۃ بنفسہا وانما تصیر موجبۃ بالنقل الی مجلس القضاء فلا بد من الانابۃ والتحمیل ولم یوجد وکذا لو سمعہ یشہد الشاہد علی شہادتہ لم یسع للسامع ان یشہد لانہ ما حملہ وانما حمل غیرہ قال لا یحل للشاہد اذا رأی خطہ ان یشہد الا ان یتذکر الشہادۃ لان الخط یشبہ الخط فلم یحصل العلم قیل ہذا علی قول ابی حنیفۃ رح وعندہما یحل لہ ان یشہد وقیل ہذا بالاتفاق وانما الخلاف فیما اذا وجد القاضی شہادتہ فی دیوانہ او قضیتہ لانہ ما یکون فی قمطرہ فمحت ختمہ یؤمن علیہ من الزیادۃ والنقصان فحصل لہ العلم بذلک ولا کذلک الشہادۃ فی الصک لانہ فی ید غیرہ وعلی ہذا اذا تذکر المجلس الذی کان فی الشہادۃ او اخبرہ قوم ممن یثق بہ

لہ قولہ لان الخط لا یشبہ الخط الخ انظر مجلۃ الاحکام العدلیۃ من المادۃ (۱۷۳۶) لا یعمل بالخط والختم وحدہما الا اذا کان سالما من شبہۃ التزویر والتصنیع فیعمل بہ، یعنی انہ یکون مدارا للحکم ولا یحتاج الی التبرع بوجہ آخر (البقیۃ ۱۵۸)

انا نشهد انك تحن وانت قال لا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح فانه يحل

ووجه الاستحسان ان هذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به وهذه الاستحسان

والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار

كالبيع وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها فخواص من الناس في يتعلق بها

احكام تبقى على انقضاء القرون فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام

بخلاف البيع لانه يسمعه كل واحد فانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر او باخبار

من يثق به كما قال في الكتاب ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم

وقيل في الموت يكتفى باخبار واحد او واحدة لانه قلما يشاهد حاله غير الواحد اذا الانسان

يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج ولا كذلك النسب والنكاح ينبغي ان يطلق اداء

الشهادة ولا يفسرها اذا فسر القاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كما ان معاينة اليد في الاملاك

مطلق للشهادة ثم اذا فسره لا تقبل كذا هذا وكذا الورأى انسانا جلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم

له ان يشهد على كونه قاضيا وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما الى

الاخر انبساط الازواج كما اذا رأى عينا في يد غيره ومن شهد انه شهد عند فلان وصلى على جنازته فهو معاينة

حتى لو فسر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الاشياء الخمسة ينفي اعتبار

التسامع في الولاء والوقف وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الولاء لانه بمنزلة النسب لقوله عليه

السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وعن محمد رحمه الله انه يجوز في الوقف لانه يبقى على مر الاعصار ولانا نقول الولاء

على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما يبتنى عليه واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة

بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشترك فيه كل من كان في يديه شيء سوى العبد والامة

وسعك ان تشهد انه له لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها

فيكتفى بها وعن ابي يوسف رح انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له قالوا ويحتمل ان يكون هذا

تفسيرا لاطلاق محمد رح في الرواية فيكون شرطا على الاتفاق وقال الشافعي رح دليل الملك اليد مع

التصرف وبه قال بعض مشايخنا رح لان اليد متنوعة الى امانة وملك قلنا والتصرف يتنوع ايضا الى نيابة

واصالة ثم المسألة على وجهين ان عاين المالك والملك حل له ان يشهد وكذا اذا عاين الملك محدوده

دون المالك استحسانا لان النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته وان لم يعاينهما او عاين المالك

دون الملك لا يحل له واما العبد والامة فان كان يعرفهما رقيقان فكذلك لان الرقيق لا يكون في يد

نفسه وان كان لا يعرفهما رقيقان الا انهما صغيران لا يعبران عن نفسهما فكذلك لانه لا يد لهما

وان كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء لان لهما يدا على انفسهما فيد فع يد الغير عنهما فانعدم دليل

الملك وعن ابي حنيفة رح انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا بالثياب والفرق ما بيناه والله اعلم

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

قال ولا تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح تقبل فيما يجري فيه التسامع لان

الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله اذا كان بصيرا وقت التحمل حصول

العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير موثوق به والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على

الميت ولنا ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه

شبهة يمكن التحرز عنها بخلاف الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كالحدود والقصاص

ولو عمي بعد الاداء يمتنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد فان قيام الاهلية للشهادة شرط وقت القضاء
لصيرورتها حجة عنده وقد بطلت وصار كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا ماتوا او غابوا لان
الاهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت قال ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي
نفسه فاولى ان لا يثبت له الولاية على غيره ولا المحدود في القذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا ولانه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصل الحد بخلاف المحدود في غير القذف ولان الرد
للفسق وقد ارتفع بالتوبة وقال الشافعي رح تقبل اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا استثنى التائب قلنا
الاستثناء يرجع الى ما يليه وهو قوله تعالى فاولئك هم الفاسقون او هو استثناء منقطع بمعنى لكن
ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم يقبل شهادته لان للكافر شهادة فكان رد شهادته من تمام الحد وبالاسلام حد شهادة
اخرى بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق لانه لا شهادة للعبد اصلا فتمام حده رد شهادته بعد العتق
قال ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه ولا لاجداده والاصل فيه قوله عليه
السلام لا يقبل شهادة الوالد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد
لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره ولان المنافع بين الاولاد والآباء متصلة فولهذا لا
يجوز ادا الزكوة اليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه وتتمكن فيه التهمة قال رض والمراد بالاجير على ما قالوا
التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضررا لنفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام
لا شهادة للقانع باهل البيت لهم وقيل المراد به الاجير مساهمة او مشاهرة او مياومة فيستوجب
الاجر بمنافعه عند اداء الشهادة فيصير كالمستاجر عليها ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر وقال
الشافعي رح تقبل لان الاملاك بينهما متميزة والايدي متحيزة ولهذا يجري القصاص

(فرع) وفي خلاصة الفتاوى للاخ الاصغر للاخ الاكبر لا تقبل شهادة صبي الصبيان للان عقله ناقص لكونه بالهوى والشيطان وبالليل مع النسوان وبالجمعة في الطاحون

وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما كعقل امرأة واحدة والصحيح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمه وابي الليث
في علم بصيغة ١٢ لسان الحكام على هامش معين الحكام ص ٣٢

والحبس بالدين يجوز ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم اذا شهد لمديونه المفلس فلنا

ما رويناه ولان الانتفاع متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه او يصير متهما

بخلاف شهادة الغريم لانه لا ولاية له على المشهود به ولا شهادة المولى لعبده لانه شهادة لنفسه من

كل وجه اذ لا يمكن على العبد دين او من وجه ان كان عليه دين لان الحال موقوف مراعى ولا المكاتب

لما قلنا ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما

ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لانعدام التهمة

لان الاملاك ومنافعها متباينة ولا بسطة لبعضهم في مال البعض قال ولا تقبل شهادة مخنث

ومراده المخنث في الردي من الافعال لانه فاسق فاما الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر فهو

مقبول الشهادة ولا نائحة ولا مغنية لانهما ترتكبان محرما فانه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين

النائحة والمغنية قال ولا من شرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه ولا من يلعب بالطيور لانه

يورث غفلة ولانه قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره وفي بعض النسخ

ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني قال ولا من يغني للناس لانه يجمع الناس حتى يرتكب

كبيرة قال ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق قال ولا من يدخل

الحمام من غير ازار لان كشف العورة حرام او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج لان كل ذلك من

الكبائر وكذلك من تفوته الصلوة للاشتغال بها فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من

الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا وشرط في الاصل ان يكون اكل الربوا مشهورا بكلان الانسان

قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربوا قال ولا من يفعل الافعال المستحقرة

كالبول على الطريق والاكل على الطريق لانه تارك للمروءة واذا كان لا يستحيي عن مثل ذلك لا يمتنع عن
الكذب فيتهم ولا تقبل شهادة من يظهر من السلف ظهور فسقه بخلاف من يكتمه وتقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية وقال الشافعي رح لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق ولنا انه فسق من
حيث الاعتقاد وما اوقعه فيه الا تدينه فيمتنع عن الكذب وصار كمن يشرب المثلث او ياكل متروك
التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي اما الخطابية فهم من غلاة الروافض
يعتقدون ان الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم
لظهور فسقهم قال وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت ملكهم وقال مالك والشافعي رح
لا تقبل لانه فاسق قال الله تعالى وَالْكَافِرُونَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فيجب التوقف في خبره ولهذا لا تقبل شهادته
على المسلم فصار كالمرتد ولنا ان النبي عليه السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من
اهل الولاية على نفسه وعلى ولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد
غير مانع لانه يجتنب ما يعتقده محرم دينه والكذب محظور الاديان كلها بخلاف المرتد لانه لا ولاية له
وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لانه لا ولاية له بالاضافة اليه ولانه يتقول عليه لانه يغيظه قهره
اياه وملل الكفر وان اختلفت فلا قهر فلا تحاملهم لغيظ على التقول قال ولا تقبل شهادة
الحربي على الذمي اراد به والله اعلم المستامن لانه لا ولاية له عليه لان الذمي من اهل دارنا
وهو على حاله منه ويقبل شهادة الذمي عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي وتقبل شهادة
المستامنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من دارين كالروم والترك
لا تقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث بخلاف الذمي لانه من اهل دارنا

كتاب الشهادة

(بقية ١٦١) الاصل ان الشهادة ترد بالتهمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة لمتهم ولانه خبر محتمل الصدق والكذب فاذا كان محتملا
اذا ترجح جانب الصدق فيه وعند ظهور سبب التهمة لا يترجح جانب الصدق ١٢ المبسوط لشمس الائمة السرخسي ١٢١ ج ١٦

ولا كذلك المستامن وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان

الم بمعصية هذا هو الصحيح فحة العدالة المعتبرة اذ لا بد لمن توقى الكبائر كلها وبعد ذلك يعتبر

الغالب كما ذكرنا فاما الالمام بمعصية لا ينقدح به العدالة المشروطة فلا يرد به الشهادة المستورة عند ان

فى اعتبار اجتنابه الكل سدّ بابه وهو مفتوح احياء للحقوق قال وتقبل شهادة الاقلف لانه لا يخل

بالعدالة الا اذا تركه استخفافا بالدين لانه لم يبق بهذا الصنيع عدلا قال والخصي فان عمر

رضى الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ولانه قطع عضو منه ظلما فصار كما اذا قطعت يده

قال وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد لكفرهما وهو مسلم وقال مالك رح

لا تقبل فى الزنا لانه يجب ان يكون غيره كمثله فيتهم قلنا العدل لا يختار ذلك ولا يستحبه

والكلام فى العدل قال وشهادة الخنثى جائزة لانه رجل وامرأة وشهادة الجنسين مقبولة

بالنص قال وشهادة العمال جائزة والمراد عمال السلطان عنه عامة المشايخ لان نفس العمل ليس

بفسق الا اذا كانوا عوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها فان لناس من امرؤته لا يجازف فى كلامه تقبل

شهادته كما مر عن ابى يوسف رح فى الفاسق لان وجاهته يقدم على الكذب حفظا للمروة ولمهابته لا يستاجر

على الشهادة الكاذبة قال واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز

استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفى القياس لا يجوز وان ادعى وقضى بهذه الشهادة الموصى لهما

بذلك او غريما لهما على الميت دين او للميت على رجل دين او شهد الوصيان انه اوصى الى هذا

الرجل معهما وجه القياس انها شهادة للشاهد لانه يملك الاستيفاء بهذه الشهادة والاستحسان ان للقاضي ولاية

نصب الوصي اذا كان طالبا والميت معروف فيكفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين

قوله وشهادة العمال جائزة الخ وكذا لو شهد اهل المدرسة لوقف المدرسة تقبل شهادتهم لكن المشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيها فقالوا فى شهادة اهل المدرسة ان كانوا رقبة

لا ان يثبت بها شيء فصار كالقرعة والوصيان اذا اقرا ان معهما تركة لا يملك القاضي نصب ثالث
معهما لعجزهما عن التصرف باعترافهما بخلاف ما اذا انكرا ولم يعرف الموت لانه ليس له ولاية نصب
الوصي فتكون الشهادة هي الموجبة وفي الغريمين للميت عليهما دين تقبل الشهادة وان لم يكن
الموت معروفا لانهما يقران على انفسهما فيثبت الموت باعترافهما في حقهما وان شهدا ان اباهما الغائب وكله
بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل او انكر لم تقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك نصب الوكيل
عن الغائب فلو ثبتا انما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لمكان التهمة قال ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الرفع بالتوبة
فلا يتحقق الالزام ولان فيه هتك الستر والستر واجب والاشاعة حرام وانما يرخص ضرورة
احياء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم لانه اذا شهد واعلى اقرار المدعي بذلك لان الاقرار
مما يدخل تحت الحكم قال ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل لانه شهادة
على جرح مجرد ولا يستجازون وان كان امرا زائدا عليه فلا خصم في اثباته لان المدعى عليه في ذلك
اجنبي عنه حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة
واعطاهم العشرة من مال الذي كان في يده لم تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا
اذا اقامها على انه صالحهم على كذا من المال ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا على
بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم برد ذلك المال فلهذه لقلنا انه لو اقام البينة ان الشاهد عبد
او محدود في قذف او شارب خمر او قاذف او شريك المدعي تقبل قال ولم يشهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي فان كان عنه لم تجز شهادته ومعنى قوله اوهمت اي اخطأت بنسيان ما كان يجب علي

ذكره أو بزيادة كانت باطلة ووجه ان الشاهد قد يبتلى بمثل مهابة مجلس القضاء فكان العذر واضحا

فتقبل اذا تداركه في اوانه وهو عدل بخلاف ما اذا قام عن المجلس ثم عاد وقال وهمت لانه يوهم الزيادة

من المدعي بتلبيس خيانة فوجب الاحتياط ولان المجلس اذا اتحد لحق الملحق باصل الشهادة فصار

كلام واحد وكذلك اذا اختلف وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود او في بعض النسب وهذا اذا كان

موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا باس بالعادة الكلام مثل ان يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك وان قام

عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه

باب الاختلاف في الشهادة

قال الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت فان خالفتها لم تقبل لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط

قبول الشهادة وقد وجد في ما وافقها وانعدمت فيما خالفها قال ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى

عند ابي حنيفة رح فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة عندهما وعند محمد تقبل على الالف

اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذه المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلثة لانهما

اتفقا على الالف والطلقة وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به احدهما

فصار كالالف والالف والخمسمائة ولابي حنيفة رح انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى

لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فصل على

كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما اذا اختلف جنس المال قال وان شهد احدهما بالف والآخر

بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف لاتفاق الشاهدين

عليها لفظا ومعنى لان الالف والخمسمائة جملتان عطف احدهما على الاخرى

جملة كتاب الشهادة

والعطف يقرر الاول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائتان والخمسون بخلاف العشرة
بان شهد احدهما بالطلقة والآخر بالطلقة ونصف ١٢
والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الالف والالفين وان قال المدعي لم يكن لي
عليه الا الالف فشهادة الذي شهد بالالف والخمسمائة باطلة لانه يكذب المدعي في المشهود به وكذا اذا
اي بالاكثر ١٢ ع
سكت لا عن دعوى الالف لان التكذيب ظاهر فلا بد من التوفيق ولو قال كان اصل حقي الف وخمسمائة
كما شهد ١٢
ولكني استوفيت خمسمائة او ابرأته عنها قبلت لتوفيقه قال واذا شهد بالف وقال احدهما
اي التوفيق ١٢ والاخر عشرة بالف ١٢
قضاه خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف لاتفاقهما عليه ولم يسمع قوله انه قضاه خمسمائة
لانه شهادة فرد لا ان يشهد معه آخر وعن ابي يوسف رح انه يقضي بخمسمائة لان شاهد
كما في الهداية والكفاية ١٢
القضاء مضمون شهادته ان لا دين له الا خمسمائة وجوابه ما قلنا قال وينبغي للشاهد اذا علم بذلك
اي بالقضاء ١٢
ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم وقال في الجامع الصغير
لعله بان دعواه بغير حق ١٢ الشاهد ١٢
رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض
لاتفاقهما عليه وتفرد احدهما بالقضاء على ما بينا وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا تقبل وهو قول زفر لان
قرض ١٢ اي القرض ١٢
المدعي اكذب شاهد القضاء قلنا هذا اكذاب في غير المشهود به الاول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول قال
وهذا تصديق له فيبقى ١٢ احد ١٢
واذا شهد شاهد ان انه قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند
هذا نظير اختلاف الشاهدين في المكان ١٢ قبل القضاء ١٢
الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احدهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى فان سبقت
اذ الفعل الواحد عن القتل لا يمكن ان يكون في مكانين ١٢
احداهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل لان الاولى قد تربحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض
اي بشهادة الاخرى ١٢
بالثانية قال واذا شهد على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع ان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع
هذا عند محمد ١٢ يعني هذا نظير اختلاف الشاهدين كما ١٢ بان قال احدهما انها سوداء والآخر انها صفراء ١٢
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقطع ولا يقطع في الوجهين جميعا وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد
بين الامام وصاحبيه ١٢

لله قوله وقالا لا يقطع في الوجهين الخ الفتوى على قول ابي حنيفة كما علمت من صريح الهداية حيث اخذ به وان رجح صدر الشريعة قول الصاحبين حيث قال صاحب الملتقى قال صدر الشريعة والاظهر قولهما ١٢ ص ٢٠٨ ج ٢

والحمرة لا في السواد والبياض وقيل هو في جميع الالوان لهما ان السرقة في السواء غيرها في البيضاء فلم يتم
على كل فعل نصاب الشهادة وصار كالغصب بل اولى لان ام الحاة اهون وصار كالذكورة والانوثة ولهما ان التوفيق ممكن
لان التحمل في الليالي من بعيد والالوان يتشابهان او يجتمعان في واحد فيكون السواد من جانب هذا يبصره
والبياض من جانب آخر وهذا يشاهد خلافا للغصب لان التحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة
والانوثة لا يجتمعان في واحد وكذا القرب وعلى ذلك بالقرب منه فلا يشتبه قال ومن شهد لرجل انه اشترى
عبدا من فلان بالف وشهد آخران اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة لان المقصود اثبات السبب وهو
العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به ولم يتم العدد على كل واحد ولان المدعي يكذب احد شاهديه
وكذلك اذا كان المدعى هو البائع ولا فرق بين ان يدعي على قل المالين او اكثرهما لما بينا وكذلك
الكتابة لان المقصود هو العقد ان كان المدعي هو العبد فظاهر وكذا اذا كان هو المولى لان العتق
لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد
اذا كان المدعي هو المرأة والعبد والقاتل لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كانت المدعي
من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب
الحق فبقي المدعى في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا يقبل لانه لا حظ له في الرهن فصار
الشهادة عن المدعى وان كان هو المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين فيه في الاجارة ان كان ذلك في اول المدة
فهو نظير البيع وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الاجر فهو كدعوى الدين قال واما النكاح فانه يجوز
بالف استحسانا وقالا هذا باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة
رحمه وجه قولهما ان هذا اختلاف في العقد لان المقصود من الجانبين السبب فاشبه البيع

وعلى ابي حنيفة رح ان المال في النكاح تابع والاصل فيما يحل الازدواج والملك ولا اختلاف فيما هو الاصل فيثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالاقل لانتفاقهما عليه ويستوي دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح ثم قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية وفيما اذا كان المدعي هو الزوج اجماع على انه لا يقبل لان مقصودها قد يكون المال ومقصوده ليس الا العقد وقيل الخلاف في الفصلين وهذا اصح الوجهين وقد ذكرناه

فصل في الشهادة على الارث

قال ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له واصله انه متى ثبت الملك للمورث لا يقضى به للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في جارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكتاب لان يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فاغنى ذلك عن الجر والنقل وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يديه جازت الشهادة لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت وان قالوا لا نعلم حتى نشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وعن ابي يوسف رح انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا هذا

(بقيه ١٦٧) كما لو شهدا احدهما بالنكاح على الف والآخر على الفين او شهدا ان احد الشاهدين في الالف لا الفين يمنع من قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم اتفاق الشاهدين لفظا كما تقدم (بقيه ١٦٩)

وصار كما اذا شهدوا بالاخذ من المدعى وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت بحق مجهول للمدعي اليه والقضاء بالمجهول متعذر ١٢ ع

منقضية وهي متنوعة الى ملك وامانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم

اى انه في الحال وليست بقائمة حتى تحمل على الملك باعتبار الظاهر ١٢ جواب عن قياس ابي يوسف رح ١٢

غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد ولانه ذو اليد معاين وذو اليد

وان كان اسباب حدوثه شتى ١٢ بالشهادة ١٢

المدعى مشهود به وليس الخبر كالمعاينة وان اقر به ذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي لان الجهالة في المقر به تمنع

يعني قال المدعى عليه ان هذه الدار كانت في يد المدعى ١٢ ع

صحة الاقرار وان شهد شاهد ان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه لان الشهود بهذا الاقرار هو معلوم

وا ر ١٢ يعني ١٢

باب الشهادة على الشهادة

قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها

اى القضاء ١٢ يعني اى جواز الشهادة على الشهادة ١٢

اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على الشهادة ادى الى ابطال

الحقوق ولهذا اجوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت الا ان فيها شبهة من حيث البدلية او من حيث

اى اصول ١٢ اى جوزنا الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم ١٢ ك

ان فيها زيادة احتمال فلا يمكن الاحتراز عنه بخلاف جنس الشهود فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص

بان يكثر الاصول فاذا ظهر لبعضهم عذر يبقى البعض ١٢ ك

ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي رح لا يجوز الا الاربع على كل اصل اثنان

اى فروعين ١٢ اى اصل ١٢

كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصار كالمرأتين ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة

اى فروعين ١٢ اى اصل ١٢

رجل الا شهادة رجلين ولان نقل شهادة الاصل من الحقوق فما شهد به حق ثم شهد به حق آخر فقبل ولا تقبل

غير الاول ١٢ ع

شهادة واحد على شهادة واحد لما روينا وهو حجة على مالك رح ولانه حق من الحقوق فلا بد من

من الاجناد ١٢ كان

نصاب الشهادة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان

فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه لان الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل

والتوكيل على ما مر ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضاء

عند الفرع ١٢ ع اى شاهد الفرع ١٢

(بقية ١٦٨) والظاهر الاول لما تقدم من ان المال في النكاح تابع ولا اختلاف فيما هو الاصل ولهذا القيضي بالاقل وان كانت

وان لم يقل اشهد علي نفسه جاز لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل اشهد ويقول شاهد

الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي

بذلك لانه لا بد من شهادته وذكره شهادة الاصل وذكره التحميل ولها لفظ اطول من هذا

واقصر منه وخير الامور اوسطها ومن قال اشهد ني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى

يقول اشهد على شهادتي لانه لا بد من التحميل وهذا ظاهر عند محمد لانه ان القضاء عنده بشهادة

الفروع والاصول جميعا حتى اشترطوا الضمان عند الرجوع وكذا عنده لانه لا بد من نقل شهادة الاصول

لتصير حجة فيظهر تحميل ما هو حجة قال ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة

ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحكم لان جواز ها للحاجة وانما تتمحض عند

عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز قلنا اعتبرنا السفر لان العجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما

حتى اذا رجع عليها عدة من الاحكام فكذا سبيل هذا الحكم وعن ابي يوسف رح انه ان كان في مكان لو غدا الاداء

الشهادة لا يستطيع ان يثبت في اهله صح الاشهاد احياء الحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني رفق واخذ

الفقيه ابو الليث قال فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لانهم من اهل التزكية وكذا اذا شهد شاهد

فعدل احدهما الاخر صح لما قلنا غاية الامر ان فيه منفعة لنفسه من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم

بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في حق نفسه وان رد شهادة صاحبه فلا تهمة قال ان

سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وهذا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل لانه شهادة

الا بالعدالة فان لم يعرفوهم لم يقبلوا الشهادة فلا تقبل وله ابي يوسف رح ان المانع في عليهم النقل دون التعديل

لانه قد يخفى عليهم واذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما اذا احضروا بانفسهم وشهدوا قال وان انكر

قوله وهذا عند ابي يوسف رح الخ اقتصر على قول ابي يوسف حيث اشار اليه صاحب مجمع الانهر ما نصه

تقبل عند ابي يوسف رح وهو المختار ١٢ ص ٢١٣ ج ٢

شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لان التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو

شرط واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالا اخبرانا

انها بعرفانها فجاء بامرأة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان

انها فلانة لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها

غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدودة يذكر

حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعى عليه

وكذا اذا انكر المدعى عليه ان الحدود المذكورة في الشهادة حدودها في يديه قال وكذلك

كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة على الشهادة لان القاضي لكمال ديانته ووفور امانته

يتحرز بالنقل ولو قالوا في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبوها الى فخذها وهي القبيلة الخاصة

وهذا الان التعريف لا بد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة العامة وهي عامة بالنسبة الى بني تميم لانهم

قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة وقيل المغرغانية نسبة عامة والاوزجندية

خاصة وقيل السمرقندية والبخارية عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة

والمصارمة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله

على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجادة لانه اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الادنى

فصل

قال ابو حنيفة رحمه الله شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا

ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله لهما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور

اربعين سوطا وسخم وجهه ولان هذه كبيرة يتعدى ضررها الى العباد وليس فيها

جلد كتاب الشهادة

مولوی محمد عبد الحی فی ۱۲ سنه

ان عربیہ کے حوالہ
ان کے شاگرد کے حوالہ
مولوی محمد عبد الحی فی ۱۲ سنه

لا قوله وقالا نوجعه ضربا الخ الفتوى على قول الصاحبين لما ان ضابط الفتح رجح قولهما حيث قال محمد بن عابدين في رد المحتار ما نصه قال في البحر ورجحه فتح القدير قولهما وقال انه الحق ۱۲ الشامي ص ٤٤٠ ج ٤

حد مقدر فيغزر ولان شرع كان لشهرة ولا يضرب ولان الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به في الضرب
وان كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا الى هذا الوجه حديث
عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى الاربعين والتسخيم ثم تفسير التشهير
منقول عن شريح رحمه الله فانه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد
العصر اجمع ما كانوا ويقولون ان شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول انا وجدناه شاهد
زور فاحذروه وحذروا الناس منه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يشهر
عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وكيفية التعزير اذكرناه
في الحدود وفي الجامع الصغير شاهد ان اقرا انهما شهدا بزور لم يضربا وقالا لا يعزران
وفائدته ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك
فاما الطريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

قال واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي
لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعى ولا على المدعى عليه فان حكم
بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم لان آخر كلامهم يناقض قوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في
الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم
لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحة الاقرار وستقرره من بعد ولا يصح الرجوع
الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي

اى قاض كان ولان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالستر بالستر والاعلان بالاعلان واذا لم يصح
الرجوع فى غير مجلس القاضى فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته
عليهما لانه ادعى عليهما رجوعا باطلا حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاض كذا وضمنه المال تقبل لان
السبب صحيح قال واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه لان
التسبيب على وجه التعدى سبب للضمان كحافر البير وقد سبقا بالاتلاف تعديا وقال الشافعى رح
لا يضمنان لانه لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشرة قلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشر و
هو القاضى لانه كالملجأ الى القضاء وفى ايجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفائه من
المدعى لان الحكم ماض فاعتبر التسبيب وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال دينا كان او عينا
لان الاتلاف به يتحقق ولانه لا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين قال فان رجع احدهما ضمن النصف
والاصل ان المعتبر فى هذا ابقاء من بقى لا رجوع من رجع وقد بقى من يبقى شهادته نصف الحق وان شهد
بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لانه بقى من يبقى شهادته كل الحق وهذا لان الاستحقاق
باق بالحجة والمتلف متى استحق سقط الضمان فاولى ان يمتنع فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف
الحق لان ببقاء احدهم يبقى نصف الحق وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق
لبقاء ثلثة ارباع ببقاء من بقى وان رجعتا ضمنتا نصف الحق لان بشهادة الرجل بقى نصف الحق
وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن لانه بقى من يبقى شهادته كل الحق فان
رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق لانه بقى النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقيات فبقى
ثلثتا ارباع وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه

(لبقية ١٧٢) الاجتناب عنها بجهده والتوبة بحسبها متى وقع منها خطأ او عمدا وذلك بان يرجع عن الشهادة ولكن
راجع عن مجلس القضاء لانه منع للشهادة التى اداها وقد اختصت الشهادة بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذلك
وهذا لان التوبة بحسب الجريمة قال صلى الله عليه وسلم السر بالسر والعلانية بالعلانية ١٢ المبسوط ج ١٧ ص ١٦٢

عند ابی حنیفة رہ وقالا علی الرجل النصف وعلی النسوة النصف لانهن وان کثرن یقمن مقام رجل واحد

ولهذا لا یقبل شهادتهن الا بانضمام رجل ولابی حنیفة رہ ان کل امرأتین قامتا مقام رجل واحد

قال علیه السلام فی نقصان عقلهن عدلت شهادة اثنین منهن بشهادة رجل واحد فصار کما اذا شهد بذلک

ستة رجال ثم رجعوا فان رجع النسوة العشرة دون الرجل کان علیهن نصف الحق علی القول لما قلنا ولو شهد

رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان علیهما دون المرأة لان الواحدة لیست بشهادة بل هی بعض الشاهد

فلا یضاف الیها الحکم قال وان شهد شاهدان علی امرأة بالنکاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان علیهما

وکذلک اذا شهدا باقل من مهر مثلها لان منافع البضع غیر متقومة عند الاتلاف لان التضمین

یستدعی المماثلة علی ما عرف وانما تضمن وتتقوم بالتملک لانها تصیر متقومة ضرورة الملک لبانة

لحظر المحل وکذلک اذا شهدا علی رجل بتزویج امرأة بمقدار مهر مثلها لانه اتلاف بعوض لما

ان البضع متقوم حال الدخول فی الملک والاتلاف بعوض کلا اتلاف وهذا لان مبنی الضمان

علی المماثلة ولا مماثلة بین الاتلاف بعوض وبینه بغیر عوض وان شهدا باکثر من مهر المثل ثم رجعا

ضمنا الزیادة لانهما اتلفاها من غیر عوض قال وان شهدا ببیع شیء بمثل القیمة او اکثر ثم رجعا

لم یضمنا لانه لیس باتلاف معنی نظرا الی العوض وان کان باقل من القیمة ضمنا النقصان لانهما

اتلفاه الجزء بلا عوض ولا فرق بین ان یکون البیع باتا او فیه خیار البائع لان السبب هو البیع السابق

فیضاف الحکم عند سقوط الخیار الیه فیضمنان له وان شهدا علی رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم

رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اکدا ضمانا علی الزوج بالسقوط الا تری انهما لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا

لان الفرقة قبل الدخول فی معنی الفسخ فیوجب سقوط جمیع المهر کما فی النکاح ثم یجب نصف المهر ابتداء بطریق المتعة

قوله عند ابی حنیفة الخ الفتوی علی قول ابی حنیفة کما اشار الیه ملتقی الابحر علی هامش مجمع الانهر حیث وعلی الاول المعول ۱۲ ص ۶۱۷ ج ۲ وایضا اشار الیه محمد خالد فی شرح المجلة حیث قال وقد مشت المجلة علی اختیار قول ابی حنیفة ۷ ص ۳۶۶ ج ۵

فكان واجبا بشهادتهما قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا مالية العبد

عليه من غير عوض فالولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء اليهما وان شهدوا

بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولا يقتص منهم وقال الشافعي رح يقتص منهم لوجود القتل منهم

تسبيبا فاشبه المكره بل اولى لان الولي يعان والمكره يمنع ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا

لان السبب ما يفضي الى المقصود غالبا وههنا لا يفضي لان العفو منه وبخلاف المكره لانه يؤثر حياته ظاهرا ولان

الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم لا اقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص بخلاف المال لانه

يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف قال واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان الشهادة

في مجلس القضاء صدرت منهم وكان التلف مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد

شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لانهم انكروا السبب وهو الاشهاد ولا يبطل القضاء

لانه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وان قالوا اشهدناهم وغلطنا

ضمنوا وهذا عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا ضمان عليهم لان القضاء وقع

بشهادة الفرع لان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم ولما ان الفروع نقلوا

شهادة الاصول فصار كانهم حضروا ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على

الفروع لا غير لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد رح المشهود عليه بالخيار ان شاء

ضمّن الاصول وان شاء ضمّن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي

ذكروا وبشهادة الاصول من الوجه الذي ذكر فيتخيّر بينهما والجهتان متغايرتان فلا تجمع

بينهم في التضمين وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في ذلك

كتاب الرجوع عن الشهادات

لله قوله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الخ الفتوى على قول الشيخين كما اشار اليه صاحب الدر المختار

ولم يذكر الاختلاف واكده ره والمختار في الصحفة ص ٤٣ ج ٤

لم يلتفت الى ذلك لان ما قضي من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم رجعوا
عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع قال وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمنون لانهم اثبتوا على الشهود خيار الشهود
الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة اذ القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصارت بمعنى
علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض قال واذا شهد شاهد ان باليمين
وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانه هو
السبب والتلف يضاف الى مثبتي السبب دون الشرط المحض الا ترى ان القاضي
يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف
المشايخ فيه ومعنى المسألة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول

كتاب الوكالة

قال كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره لان الانسان قد يعجز عن المباشرة
بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى ان يوكل بغيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة وقد صح
ان النبي عليه السلام وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن ام سلمة رض قال ويجوز الوكالة
بالخصومة في سائر الحقوق لما قدمنا من الحاجة اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات
وقد صح ان عليا رض وكل فيها عقيلا وبعده ما ائتسى وكل عبد الله بن جعفر رض وكذا بايفائها واستيفائها
الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس لانهما تندرئ
بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر للندب الشرعي

بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبهة وليس
كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع عنه ينسد باب الاستيفاء اصلا وهذا الذي ذكرناه قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص باقامة الشهود ايضا وقول
محمد رح مع ابي حنيفة رح وقيل مع ابي يوسف رح وقيل هذا الاختلاف في غيبة دون حضرة لان كلام الوكيل
ينتقل الى الموكل عند حضوره فصار كانه متكلم بنفسه لان التوكيل انابة وشبهة النيابة تحترز عنها في
هذا الباب كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء ولابي حنيفة رح ان الخصومة مشرط محض لان الوجوب
مضاف الى الجناية والظهور الى الشهادة فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق وعلى هذا الخلاف التوكيل
بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص وفي كلام ابي حنيفة رح فيه اظهر لان الشبهة لا تمنع الحد
غير ان اقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الامر به وقال ابو حنيفة رح لا يجوز التوكيل
بالخصومة من غير رضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وقالا لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رح ولا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم
لهما ان التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وله ان
الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر
به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك اذا كاتبه احدهما يتخير الآخر بخلاف المريض و
المسافر لان الجواب غير مستحق عليهما هناك ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم اذا
اراد السفر لتحقق الضرورة ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور
مجلس الحاكم قال الرازي رح يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها

كتاب الوكالة

لحياتها فيلزم توكيلها قال المصنف رحمه الله وهذا شئ استحسنه المتأخرون قال ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد من ان يكون الموكل مالكا
ليملكه من غيره ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده لانه يقوم مقام الموكل في العبارة
فيشترط ان يكون من اهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل او مجنونا كان التوكيل باطلا واذا وكل الحر
العاقل البالغ او المأذون مثلهما جاز لان الموكل يملك التصرف والوكيل من اهل العبارة وان وكل
صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما لان الصبي
من اهل العبارة الا ترى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه لملك او لغيره بملكه
في حق المولى والتوكيل ليس بتصرف في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهدة اما الصبي لقصوره وهو لعدم
لحق سيده فتلزم الموكل وعن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون
او محجور له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ظن ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما
اذا كثر على عيب قال والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل وقال الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للحكم
التصرف والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالرسول والوكيل في النكاح ولنا ان الوكيل هو
العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه ادميا وكذا احكاما لانه يستغني عن اضافة
العقد الى الموكل ولو كان سفيرا عنه لما استغنى عن ذلك كالرسول واذا كان كذلك كان اصيلا
في الحقوق فيتعلق حقوق العقد به ولهذا قال في الكتاب يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا
اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيهما لان كل ذلك من الحقوق والملك يثبت

(بقية ١٧٧) طالب التوكيل به فورا لكونه مراضاة او مشافهة او لم يكن ولو وكل وكيلا بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصم الى قاض
آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان القاضي لم يكن له ان يخاصم الى فقيه آخر (تكملة) ١٢ ص ٨٢٠ -

كتاب الوكالة

للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد ويحتطب هو الصحيح قال رضي الله عنه في مسألة العيب تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى قال وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا والضرب الثاني من اخواته العتق على مال والكتابة والصلح عن الانكار فاما الصلح الذي هو بمعنى البيع فهو من الضرب الاول والوكيل بالهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض سفير ايضا لان الحكم فيها يثبت بالقبض انه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يحصل اصيلا وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتمس وكذا الشركة والمضاربة الا ان التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه قال واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق الى العاقد فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانيا لان نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل ايضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده يقع المقاصة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله انه يملك الابراء عنه عندهما ولكنه يضمن للموكل في الفصلين

جملة كتاب الوكالة

قوله ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين الخ هذا حيلة الوصول الى دين لا يرصل اليه ذكره القهستاني ١٢
ملتقى الابحر على هامش مجمع الانهر ص ٢٢٦ ج ٢

باب الوكالة بالبيع والشراء

فصل في الشراء

قال ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته وجنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا والاصل فيه ان الجهالة اليسيرة تحتمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لان مبنى التوكيل على التوسعة لانه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع لانه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذكر النوع تقل الجهالة فلا يمنع الامتثال مثاله اذا وكله بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع كالتركي او الحبشي او الهندي او السندي او المولد جاز وكذا اذا بين الثمن لما ذكرناه ولو بين النوع او الثمن ولم يبين صفة الجودة والرداءة والسلطة جاز لانه جهالة مستدركة ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع وفي الجامع الصغير ومن قال الآخر اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة للجهالة الفاحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الارض وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والخير ان والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال قال وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه وكذا اذا سمى نوع الدابة بان قال حمار ونحوه

باب الوكالة بالبيع والشراء — فصل في الشراء — ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته وجنسه — ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فأي شيء يشتريه يكون ممتثلا والاصل فيه ان الجهالة اليسيرة تحتمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لان مبنى التوكيل — على التوسعة لانه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الآمر لتفاحش الجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع لانه بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذكر النوع تقل الجهالة فلا يمنع الامتثال مثاله اذا وكله بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع كالتركي او الحبشي او الهندي او السندي او المولد جاز وكذا اذا بين الثمن لما ذكرناه ولو بين النوع او الثمن ولم يبين صفة الجودة والرداءة والسلطة جاز لانه جهالة مستدركة ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع وفي الجامع الصغير ومن قال الآخر اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة للجهالة الفاحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الارض وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والخيرات والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال قال وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه وكذا اذا سمى نوع الدابة بان قال حمار ونحوه

كتاب الوكالة

الوكالة جائزة بالاجماع لحاجة الناس اليها لان الانسان قد يعجز عن تصريف بعض امواله بنفسه لعذر من الاعذار او لعدم معرفته بوجوه التصرف فيحتاج الى ان يوكل غيره ببعض ما يملكه من التصرفات ليقوم مقامه فيه عند عجزه عنه او جهله به وقد وكل النبي عليه السلام عمرو بن امية الضمري بقبض الصدقات وبعث عليا رضي الله عنه بثمن الهدايا وامر رجلا ان يشتري له اضحية وامر حكيم بن حزام بشراء شاة وكل ذلك توكيل

قال ومن دفع الى الخرد راهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها استحسانا والقياس
ان يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان
ان العرف املك وهو على ما ذكرناه اذ ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع
وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق

قال واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده
لانه من حقوق العقد وهي كلها اليه فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانه انتهى حكم الوكالة لتولان
فيه ابطال يد الحقيقة فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشترى دعوى
كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لا بعده **قال** ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد
يملكه بنفسه فيملك التوكيل به دفعا للحاجة على ما مر ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم
لان ذلك لا يجوز فان الوكيل ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز فان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه
ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق
كالصبي العبد المحجور عليه بخلاف الرسولين لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى
المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح **قال** واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله
قبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان
ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولان الحقوق
لما كانت اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه مع ماله فان هلك المبيع في يده

---

١ قوله وقيل ان كثرت الدراهم الخ وفي عرفنا يقع على المشتهى للاكل وبه يفتى كما في التنوير ١٢
ملتقى الابحر على هامش مجمع الانهر ص ٢٢٩ ج ٢

قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبسه صار الموكل قابضا
مبيعه وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لما بينا انه بمنزلة البائع من الموكل وقال زفر ليس له ذلك
لان الموكل صار قابضا بيده فكانه سلمه اليه فيسقط حق الحبس قلنا هذا مما لا يمكن التحرز عنه فلا يكون
راضيا بسقوط حقه في الحبس على ان قبضه موقوف فيقع للموكل ان لم يحبسه لنفسه عند حبسه فان
حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة
وضمان الغصب عند زفر رحمه الله لانه منع بغير حق لهما انه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
بهلاكه ولابي يوسف رحمه الله انه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف البيع
ينفسخ بهلاكه وههنا لا ينفسخ اصل العقد قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل كما اذا رده الموكل
بعيب ورضي الوكيل به قال واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه العشرون بدرهم وذكر في بعض النسخ قول محمد رحمه الله مع قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله لم يذكر الخلاف في الاصل لابي يوسف رحمه الله انه امر بصرف الدرهم في اللحم وظن ان سعره
عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف
فباعه بالفين ولابي حنيفة انه امره بشراء عشرة ولم يامره بشراء الزيادة فتنفذ شراؤه عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هناك بدل ملك
الموكل فتكون له بخلاف ما اذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه
بالاجماع لان الامر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الامر قال ولو وكله

بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعقد عليه وله ان فيه
عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بحضرة من الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه ولم يكن
مسمى فاشترى بغير النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الاول
في هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر فتنفذ عليه ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول تنفذ على الموكل الاول
لانه حضره رأيه فلم يكن مخالفا قال وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشراء للموكل ويشتريه بمال الموكل قال رضي الله عنه هذه المسألة على وجوه
ان اضاف العقد الى دراهم الآمر كان للآمر وهو المراد عندي بقوله ويشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله
لانه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه حكما
لحاله على ما يحل له شرعا او يفعله عادة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره
مستنكر شرعا وعرفا وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه
فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه
دلالته ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد هو للعاقد لان الاصل ان
كل واحد يعمل لنفسه الا اذا اثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند ابي يوسف يحكم النقد فيه
لان ما اوقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا من اي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل
لصاحبه ولان مع تصادقهما يحتمل النية للآمر وقيما قلناه حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب
والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه قال ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد
فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان

(بقية ١٨٢) من ماله بل يرجع على الموكل لما تقدم من انه منزل منزلة البائع من موكله وهذا عند محمد رح وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه المتون وبه اخذت المجلة كما ترى ١٢ شرح المجلة لخواجه امين الاتاسي ص ٤٨١ ٤٨٢

دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لان في الوجه الاول اخبر عما يملك استيناقه وهو الرجوع بالثمن
على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه امين وان لم يكن
منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رح لانه يملك استيناف الشراء فلا يتهم في الاخبار عنه وعند
ابي حنيفة رح القول للآمر لانه موضع تهمة بان اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفقة خاسرة الزمها
الآمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده ههنا
وان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا
او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك استيناقه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شيء
بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على مام تخالف غير المعين على ما
ذكرناه لابي حنيفة رح ومن قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره ثم
جاء فلان وقال انا امرته بذلك فان فلانا يأخذه لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة عنه فلا
ينفعه الانكار اللاحق فان قال فلان لم امره لم يكن ذلك له لان الاقرار ارتد برده قال لان
يسلم المشتري له فيكون بيعا عنه وعليه العهدة لانه صار مشتريا بالتعاطي كمن اشترى لغيره بغير
امره حتى لزمه ثم سلمه المشتري له ودلت المسألة على ان التسليم على وجه البيع
يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي وهو
المعتبر في الباب قال ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى
له احدهما جاز لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه وقد لا يتفق الجمع بينهما

قوله وعند ابي حنيفة القول للآمر الخ اقتصر على قول ابي حنيفة رح كما علمت من صنيع الهداية حيث اخر دليله ١٢
نا العهدة عليه

فی البیع الا فیما لا یتغابن الناس فیه لانه توکیل بالشراء وهذا کله بالاجماع وکوامره بان یشتریها بالالف
وقیمتهما سواء فعند ابی حنیفة رح ان اشتری احدهما بخمسمائة واقل جاز فان اشتری بالکثر لم یلزم الآمر
لانه قابل الالف بهما وقیمتهما سواء فیقسم بینهما نصفین دلالة فکان امر بشرائه کل واحد منهما بخمس مائة
ثم الشراء بها موافقة وبما قل منها مخالفة الی الخیر وبالزیادة الی شر قلت الزیادة او کثرت فلا یجوز الا ان
یشتری الباقی بقیة الالف قیل ان یختصما استحسانا لان شرعی الاول قائم وقد حصل غرضه المصرح
به هو تحصیل العبدین بالالف وما ثبت الانقسام الا دلالة والصریح یفوقها وقال ابو یوسف ومحمد رح
ان اشتری احدهما باکثر من نصف الالف بما یتغابن الناس فیه وقد بقی من الالف ما یشتری بمثل الباقی
جاز لان التوکیل مطلق لکنه یتقید بالمتعارف وهو فیما قلنا ولکن لا بد ان یبقی من الالف بقیة یشتری
بمثلها الباقی لیمکنه تحصیل غرض الآمر قال ومن له علی آخر الف درهم فامره بان یشتری بها هذا العبد فاشتراه
جاز لان فی تعیین المبیع تعیین الباع ولو عین البائع یجوز علی ما ذکره ان شاء الله تعالی وان امره ان یشتری علیه عبدا بغیر عینه
فاشتراه فمات فی یده قبل ان یقبضه الآمر مات من مال المشتری وان قبضه الآمر فهو له وهذا عند ابی حنیفة
رضی الله تعالی عنه وقالا هو لازم للآمر اذا قبضه المامور وعلی هذا اذا امره ان یسلم مما علیه ویقضی فیما علیه
لهما ان الله راهو والد فاثیر لا تتعینان فی المعاوضات دینا کانت او عینا الا تری انه لو تبایعا عینا بدین ثم
تصادقا ان لا دین لا یبطل العقد فصار کالاطلاق والتقیید فیه سواء فیصح التوکیل ویلزم الآمر لان الباع للوکیل کید
الآمر ولابی حنیفة رضه الله عنه انها تتعین فی الوکالات الا تری انه لو قید الوکالة بالعین منها او بالدین منها ثم استهلک العین
او اسقط الدین بطلت الوکالة فاذا تعینت کان هذا تملیک الدین من غیر من علیه الدین من غیر ان یوکله بقبضه وذلک
لا یجوز کما اذا اشتری بدین علی غیر المشتری او یکون آمرا بصرف ما لا یملکه الا بالقبض قبیله

قوله ولابی حنیفة رح الخ الفتوی علی قول صاحب المذهب والله اعلم
من صنیع صاحب الهدایة ترجیح قول الامام

وذلك باطل كما اذا قال اعط مالي عليك من شئت بخلاف ما اذا عين البائع لانه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه بخلاف ما اذا امره بالتصدق لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الماموربالهلاك من ماله الا اذا قبضه الآمر منه لانعقاد البيع تعاطيا قال ومن دفع الى آخر الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور ومراده اذا كانت تساوي الفا لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والآمر تناول ما يساوي الفا فيضمن قال فان لم يكن دفع اليه الا الف فالقول قول الآمر ما اذا كانت قيمتها خمسمائة فلما خالفت وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لان الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجب التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فيلزم الجارية المامور قال ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور مع يمينه قيل لا تحالف ههنا لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر وفي المسألة الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف وقيل يتحالفان لما ذكرناه وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع والمشتري بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لم يجر بينهما بيع فلا يصدق عليه فبقي الخلاف وهذا قول الامام ابي منصور وهو اظهر والله اعلم بالصواب

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد

قال واذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريتها لنفسي

فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول
الاعتاق له والمأمور سفير عنه اذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كانه اشترى بنفسه واذا كان
اعتاقا اعقب الولاء وان لم يبين المولى فهو عبد للمشترى لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن
العمل بها اذا لم يبين فيحافظ عليها بخلاف شراء العبد نفسه لان المجاز فيه متعين واذا كان معاوضة
يثبت الملك له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشترى الف مثله ثمنا للعبد فانه في
ذمته حيث لم يصح الاداء بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشترط بيانه
لان العقدين هنالك على نمط واحد وفي الحالين المطالبة يتوجه نحو العاقد اما ههنا
فاحدهما اعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب
في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه
بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر لان العبد يصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لانه اجنبي
عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث انه مال لا ان ماليته في يده حتى لا يملك والبائع الحبس بعد
البيع لاستيفاء الثمن فاذا اضافه الى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد للآمر وان عقده
لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضي به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان وكيلا
بشراء معين ولكنه اتى بجنس تصرف آخر وفي مثله ينفذ على الوكيل وكذا الوقال يعني نفسي
ولم يقل لفلان فهو حر لان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه

فصل في البيع

قال الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يبيعه ولا يشتري بعقد معاملة وجده ومن لا تقبل شهادته
له عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه

لان التوكيل مطلق ولا تهمة اذ الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لانه بيع من نفسه لان
ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله ان مواضع التهمة مستثناة
عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه
من وجه والاجارة والصرف على هذا الخلاف قال والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عنه
ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالنقد احترازا عن الفاحش
والدين لان مطلق الامر ينقيد بالمتعارف لان التصرف لدفع الحاجات فينقيد بمواقعها والمتعارف في البيع بثمن المثل وبالنقود
ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والاضحية بزمان الحاجة ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه
وهبة من وجه وكذا القايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه
الاب والوصي وله ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن او
بالعين متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن والتبرم من العين في المسائل ممنوع عند قول ابي حنيفة رح على
ما هو المروي عنه وانه بيع من كل وجه حتى ان من حلف لا يبيع يحنث به غير ان الاب والوصي
لا يملكانه مع انه بيع لان ولايتهما نظرية ولا نظر فيه والقايضة شراء من كل وجه وبيع من كل وجه
لوجود حد كل واحد منهما قال والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه
الحقه بغيره على ما مر حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه
لنفسه وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عندهما لانه لا بد من الاضافة
الى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة ولا كذلك الوكيل بالشراء لانه يطلق العقد

(لقية ١٨٧) وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر انه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ٣٠٥٨٩

قال والغبن لا يتغابن الناس فيه مما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده يازده وفي الحيوانات
ده يازده وفي العقارات ده دوازده لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في الاخير ويتوسط في الاوسط
وكثرة الغبن لقلة الرغبات قال واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح لان اللفظ
مطلق من قيد الافتراق والاجتماع الا ترى انه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فاذا باع
النصف به اولى وقالا لا يجوز لانه غير متعارف فلما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الآخر
قبل ان يختصما لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتناع فلا يجوز وهذا استحسان عندهما واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى
باقيه لزم الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين جماعة
فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد الامر البيع تبين انه وقع وسيلة
فينفذ على الامر وهذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رح ان في الشرع يتحقق التهمة على ما مر واختلاف الامر
بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه اطلاقه والامر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلم يعتبر فيه
التقييد والاطلاق قال ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فقبضه المشتري
عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقراره فانه يرتد على الامر لان
القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج وتاويل شرطها
في الكتاب ان القاضي يعلم انه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ
البيع فيحتاج الى هذه الحجج لظهور التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا النساء او الاطباء

وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر اليها في الرد حتى لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهر

لا يحتاج الى شيء منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد وخصومة قال وكذلك

ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باقرار او بايمان لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في

النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الامر قال فان كان ذلك باقرار لزم

المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول لان الخصم الموكل

فيلزمه ببينة او نكول بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء باقرار والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له ان

يخاصم بائعه لانه بيع جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما والرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي غير ان

الحجة قاصرة وهي الاقرار فمن حيث الفسخ كان له ان يخاصمه ومن حيث القصور في الحجة لا يلزم الموكل

الا بحجة ولو كان العيب يحدث مثله والرد بغير قضاء باقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية

لان الرد متعين وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصمه لما ذكرنا والحق في وصف السلامة ثم ينتقل الى

الرد ثم الى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد وقد بيناه في الكفاية بطول من هذا قال او من قال لآخر

امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور امرتني ببيعه ولم اقل شيئا فالقول قول الآمر لان الامر

يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق قال وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال

فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بتذكر لفظة المضاربة

فقامت دلالة الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع

آخر حيث يكون القول لرب المال لانسقط الاطلاق فيه بتصادقهما فنزل الى الوكالة المحضة

ثم مطلق الامر بالبيع ينتظم نقدا ونسيئة الى اي اجل كان عند ابي حنيفة رح وعندهما

كتاب الوكالة

الوكالة جائزة في كل حق يعمله الانسان بنفسه ويقدر على انشائه في الحال ويملك التصرف فيه

لان الوكالة تفويض ما يملكه الانسان الى غيره ليعمل في حياته فيما يملكه في حياته

ولا تجوز الوكالة بالعبادات البدنية كالصلاة والصوم لان النيابة لا تجري فيها الا بعذر

كالحج عند العجز والزكاة عند الحاجة لان المقصود منها ايصال المال الى الفقير وهو يحصل بفعل النائب

كما يحصل بفعله ولا تجوز الوكالة بالشهادة لان الشاهد مأمور بأداء ما تحمل لا بانشاء شيء

ولا تجوز الوكالة بالايمان لان اليمين لا تقبل النيابة لتعلقها بالبر وهو يختص بالحالف

ولا تجوز الوكالة بالطهارة لان الطهارة عبادة ولا تجوز الوكالة باستيفاء الحدود لان الاستيفاء

يعتمد الاهلية والقدرة والنيابة تعجز عن اعتبار القدرة وتسقط اعتبار الاهلية

ولا تجوز الوكالة بالقسمة لان القسمة تتضمن الشهادة على الشركاء والقضاء عليهم

ولا تجوز الوكالة بالخصومة الا ان يوكل الغائب او المريض او من كان على باب مجلس القاضي

لان الوكالة بالخصومة تتضمن الاقرار والانكار والتوكيل بالخصومة في هذه الاحوال

ضروري لان الغائب لا يمكنه الحضور والمريض يلحقه المشقة بالحضور والذي على باب مجلس القاضي

يستحي من القاضي ان يلازم مجلسه فيحتاج الى التوكيل لدفع الحياء

ولا تجوز الوكالة بالخصومة الا في مجلس القاضي لان الوكالة بالخصومة تتضمن الاقرار

والاقرار لا يصح الا في مجلس القاضي

ولا تجوز الوكالة بالخصومة الا في حق من حضر مجلس القاضي لان الوكالة بالخصومة

تتضمن الاقرار والاقرار لا يصح الا في حق من حضر مجلس القاضي

ولا تجوز الوكالة بالخصومة الا في حق من يقدر القاضي على احضاره لان الوكالة

بالخصومة تتضمن الاقرار والاقرار لا يصح الا في حق من يقدر القاضي على احضاره

ولا تجوز الوكالة بالخصومة الا في حق من يعرف القاضي نسبه لان الوكالة

بالخصومة تتضمن الاقرار والاقرار لا يصح الا في حق من يعرف القاضي نسبه

ولا تجوز الوكالة بالخصومة الا في حق من يعرف القاضي اسمه لان الوكالة

بالخصومة تتضمن الاقرار والاقرار لا يصح الا في حق من يعرف القاضي اسمه

ولا تجوز الوكالة بالخصومة الا في حق من يعرف القاضي وجهه لان الوكالة

بالخصومة تتضمن الاقرار والاقرار لا يصح الا في حق من يعرف القاضي وجهه

ولا تجوز الوكالة بالخصومة الا في حق من يعرف القاضي اسمه ونسبه ووجهه

لان الوكالة بالخصومة تتضمن الاقرار والاقرار لا يصح الا في حق من يعرف القاضي

اسمه ونسبه ووجهه

ولا تجوز الوكالة بالخصومة الا في حق من يعرف القاضي

يتقيد بأجل متعارف والوجه قد تقدم قال ومن أمر رجلا يبيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده
اي محرفي الجامع الصغير ١٢ منه
او أخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة
توثق به الارتهان وثيقة للجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انابه في
قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض ضمانه ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه
فصل واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر وهذا
في تصرف يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك لان الموكل رضي برأيهما لا برأي
احدهما والبدل وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري
قال لان بوكلهما بالخصومة لان الاجتماع فيها متعذر للافضاء الى التشغيب في مجلس القضاء
والرأي يحتاج اليه سابقا للتقويم الخصومة قال وبطلاق زوجته بغير عوض ويعتق عبده
بغير عوض او برد وديعة عنده او قضاء دين عليه لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأي بل
هو تعبير محض وعبارة المثنى والواحد سواء وهذا بخلاف ما اذا قال لهما طلقا ها ان شئتما او
قال امرها بايديكما لانه تفويض الى رأيهما الا ترى انه تمليك مقتصر على المجلس ولا يتعلق الطلاق
بفعلهما فاعتبره بخولهما قال وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون
التوكيل به وهذا لانه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء قال الا ان يأذن له الموكل
لوجود الرضاء او يقول له اعمل برأيك لاطلاق التفويض الى رأيه واذا جاز في هذا
الوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزل ان بموت
الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي قال فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله

بحضرته جاز لان المقصود حضور رای الاول وقد حضر وقد کملوا فی حقوق وان عقد فی حال غیبته لم یجز لانه
فات رایه الا ان یبلغه فیجیزه وکذا الوباع غیر الوکیل فبلغه فاجازه لانه حضر رایه ولو قدر الاول الثمن
للثانی فعقد بغیبته یجوز لان الرای یحتاج الیه فیه لتقدیر الثمن ظاهرا وقد حصل وهذا
بخلاف ما اذا وکل وکیلین وقدر الثمن لانه لما فوض الیهما مع تقدیر الثمن ظهر ان غرضه
اجتماع رایهما فی الزیادة واختیار المشتری علی ما بیناه اما اذا لم یقدر الثمن وفوض الی الاول کان
غرضه رایه فی معظم الامر وهو التقدیر فی الثمن قال واذا زوج المکاتب او العبد او الذمی
ابنته وهی صغیرة حرة مسلمة او باع او اشتری لها لم یجز معناه التصرف فی مالها لان الرق والکفر
یقطعان الولایة لانه لا یری ان المرقوق لا یملک انکاح نفسه فکیف یملک انکاح غیره وکذا الکافر
لا ولایة له علی المسلم حتی لا تقبل شهادته علیه ولان هذه ولایة نظریة فلا یلیه من التفویض
الی لقادر المشفق لیتحقق معنی النظر والرق یزیل القدرة والکفر یقطع الشفقة علی المسلم
فلا تفوض الیهما وقال ابو یوسف ومحمد رح المرتد اذا قتل علی ردته والحربی کذلک لان الحرب
ابعده من الذمی فاولی بسلب الولایة واما المرتد فتصرفه فی ماله ان کان نافذا عندهما لکنه
موقوف علی ولده وماله ولده بالاجماع لانها ولایة نظریة وذلک باتفاق الملة وهی مستردة
ثم تستقر جهته لانقطاع اذا قتل علی الردة فیبطل وبالاسلام یجعل کانه لم یزل کان مسلما فیصح

باب الوکالة بالخصومة والقبض

قال الوکیل بالخصومة وکیل بالقبض عندنا خلافا لزفر هو یقول انه رضی بخصومته والقبض غیر
الخصومة ولم یرض به ولنا ان من ملک شیئا ملک اتمامه وقام الخصومة وانتهاؤها بالقبض فی الغالب

قوله الوکیل بالخصومة وکیل بالقبض عندنا خلافا لزفر رح الخ قد علمت ان ما حب الهدایة

كتاب الوكالة

اليوع على قول زفر ه لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل
بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية لا في معناه وضعا الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع
فالفتوى على ان لا يملك قال فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان الا معا لانه رضي بامانتهما
لا بامانة احدهما واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة على ما مر قال والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا
بالخصومة عند ابي حنيفة رح حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل وابرائه تقبل عنده وقالا
لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال
يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها ولابي حنيفة رح انه وكله بالتملك لان الديون
تقضى بامثالها اذ قبض الدين نفسه لا يتصور الا انه جعل الاستيفاء لعين حقه من وجه فاشبه الوكيل
باخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذه اشبه باخذ الشفعة
حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الاخذ هناك والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة
الشراء وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا وهو اصيل فيها فيكون خصما فيها قال والوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض والقبض لتيمين مبادلة فاشبه الرسول حتى ان من وكل وكيلا
بقبض عبد له فاقام المذكور في يديه البينة على ان الموكل باعه اياه وقبضه لا مر حتى يحضر الغائب وهذا استحسان
والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البينة قامت له على خصم فلم تعتبر وجها لاستحسان انه خصم في قصر يده
لقيامه مقام الموكل في القبض فيقتصر يده وان اثبت البيع حتى لو حضر الغائب تعاد البينة على البيع فصار كما
اذا اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصر يده هكذا هنا قال كذلك العتاق والطلاق
وغير ذلك معناه اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق

١ قوله الوكيل لقبض الدين يكون وكيلا الخ الفتوى على قول الصاحبين للاعلى قول الامام الاعظم حيث رجحت جمعية المجلة قولهما في المادة ١٥٢٠ الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة اه وقال في شرحه

(بقية ١٩٣) واطلاق هذه المادة ليقتضي اختيار قولها، قال في الخامس من جامع الفصولين ولو وكله لقبض دينه فبرهن على الايفاء ما